

# الأحكام الفقهية

"الزكاة والجمم والجهاد والطلاق والرثام"

على مذهب السادة المالكيين

(مقرر الفرقان الثانية بقسمها)

دكتور

عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري

أستاذ الفقه

و عميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م)

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**

## **المقدمة**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين أحمده وأستعينه وأستهديه وأشكره  
على جليل نعمه وعظيم فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه،  
ووجته على عباده، سيد البشرية ومرشدنا إلى الصراط المستقيم،  
أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، شرح  
له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة على من  
خالف أمره، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الذين  
آمنوا به وأيدوه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، رضي الله  
عنهم أجمعين.

**وبعد:**

فهذه محاضرات أعددتها لطلاب الفرقـة الثانية (بـقـسـميـها)  
بـكلـيـة الشـريـعـة والـقـانـون جـامـعـة الأـزـهـر، وـهـذـه الـدـرـاسـة تـشـتـمل عـلـى  
الـزـكـاة والـحـجـ والـجـهـاد والـطـلاقـ والـرـطـاعـ، عـلـى مـذـهـبـ إـمامـ دـارـ  
الـهـجـرةـ وـعـالـمـ المـدـيـنـةـ إـلـمـامـ /ـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ .ـ رـضـيـ  
الـلـهـ عـنـهـ .ـ وـلـقـدـ تـوـخـيـتـ فـيـ عـدـادـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ سـهـولةـ العـبـارـةـ

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

وبساطة الأسلوب، وذلك تيسيراً على الطلاب الذين يشق عليهم

الرجوع إلى أمهات كتب الفقه المالكي، لعدم تيسرها لأكثرهم.

فهذا جهدي وهو جهد المقل، والكمال لله وحده، فإن كان

هناك صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كان هناك خطأ فمني

ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، فأدعوه سبحانه أن يكون

هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال

ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وسلام على المرسلين والحمد

لله رب العالمين.

**دكتور**

**عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري**

أستاذ الفقه وعميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط

## **بسم الله الرحمن الرحيم**

### **الباب الأول**

#### **الزكاة وما يتعلق بها من أحكام**

#### **مقدمة في التعريف بالزكاة وحكمها وشروطها**

##### **أولاً: تعريف الزكاة:**

الزكاة لغة: تطلق على البركة والنماء والطهارة والصلاح، يقال زكي الشيء أزكاه، وأصلحه وطهره<sup>(١)</sup>، ويقال زكا الزرع والأرض ترکوا زکوا من باب قعد، وسمى القدر المخرج من المال زکاة لأنّه سبب يُرجى به الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زکاة، لأنّ المال إذا زكا نما وبورك فيه، وقيل: إنما سميت بذلك لأنّها ترکوا عند الله أي تنمو لصاحبها عنده، وقيل: إنما سميت بذلك لأنّها لا تؤخذ إلا من الأموال

---

(١) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية . الطبعة الثالثة . ج ١ ص ٤١١ مادة ( زكا ) .

(٢) المصباح المنير: للعلامة / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي . ط دار الحديث . القاهرة . ص ١٥٤ مادة ( زكاء ) ، المعجم الوجيز . إصدار مجمع اللغة العربية . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م . ص ٢٩٠ مادة ( زكا ) .



التي يبتغي فيها النماء لا من العروض المقتناة <sup>(١)</sup>.

**الزكاة شرعاً:** هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معنون وحرث <sup>(٢)</sup> وهذا التعريف بالمعنى المصدري.

أما تعريف الزكاة بالمعنى الاسمي فهو: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً <sup>(٣)</sup>.

#### **شرح التعريف:**

"المال المخصوص" هو قدر الزكاة الذي يؤخذ من المال الذي بلغ قدرًا معيناً وذلك مثل: الزروع يؤخذ منها العشر إذا سقيت من السماء أو دون آلة، ويؤخذ نصف العشر إذا سقيت بالآلة، وربع العشر من العين

---

(١) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمدالمعروف بابن رشد . مطبوع مع المدونة ج ٥ ص ١٥٤ . مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ج ١ ص ٤٣٠ ط دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣) الفواكه الدواني: للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ج ١ ص ٣٧٨ مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥ م، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: للشيخ / صالح عبد السميم الآبي الأزهري . ج ١ . ص ١١٨ مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ . ١٩٤٧ م

(الذهب والفضة)، والشاة من الأربعين.

يؤخذ من مال مخصوص: وهو العين والحرث والماشية.

إذا بلغ قدرًا مخصوصاً: وهو النصاب من كل نوع، والنصاب هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.

ويؤخذ في زمن مخصوص وهو مرور الحول في العين  
والماشية<sup>(١)</sup>.

والجهات المخصوصة التي تصرف فيها الزكاة هي المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة واجبة، وهي ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، فمن جد وجوبها فقد

(١) سراج السالك شرح أسهل المدارك: للشيخ / السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي . ج ١ ص ١٧٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأخيرة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٠ ، حاشية سنية وتحقيقات بهية: للشيخ / يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتـي المالـكي . ص ١٨١ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م .  
(٢) سورة التوبة: الآية / ٦٠ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

كفر، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرهاً، وتجزيه وإن بقتل، وفرضت في العام الثاني من الهجرة، ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

من الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأمر في الآية الأولى يقتضي الوجوب، والإيتاء معناه: الإعطاء، آتيته: أي أعطيته<sup>(٤)</sup>.

والامر في الآية الثانية جاء مطلقاً غير مقيد بشرط في المأخذ والمأخذ منه، ولا تبين مقدار المأخذ ولا المأخذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، فتوخذ الزكاة من جميع

(١) حاشية الصفتى: ص ١٨١، الثمر الدانى فى تقريب المعانى للشيخ / صالح عبد السميح الآبى الأزهري . بهامش رسالة ابن أبى زيد القيروانى . ص ٢٣٩ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه . الطبعة الثانية ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤ م، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة: للشيخ / محمد بن أحمد الملقب بالده الشنقيطي المورتاني . ص ١١٩ . مكتبة القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .

(٢) سورة البقرة: الآية / ٤٣ .

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية / ١٠٣ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ج ١ ص ٣٤٣ دار إحياء التراث العربى . بيروت . ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

الأموال، وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الموارثي والحبوب والعين (النقدين)، وهذا ما لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

من السنة:

١ . ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"<sup>(٢)</sup>.

٢ . ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغزيائهم، وترد على

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ١ ص ٩٠ رقم ٢٥ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الإيمان . ط دار التقوى للتراث، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١ ص ١٨١ رقم ٣٦ باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله من كتاب الإيمان . مكتبة الإيمان بالمنصورة .

**وجه الدلالة:** الناظر في الحديث الأول يتبع له وبصورة واضحة أن الزكاة واجبة على المسلمين، ولقد وصل الأمر إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من لم يعطى الزكاة، أما الحديث الثاني فإن فرضية الزكاة فيه واضحة لا غموض فيها لما جاء في الحديث " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة " والمراد بالصدقة هنا الزكاة لأنها اسم من أسماء الزكاة، فكان ذلك دليلاً على أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام.

**الإجماع:** بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على فرضية الزكاة يتبعه جلاء أن هناك إجماع من السلف والخلف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الزكاة واجبة وفرض من الفرائض التي بني عليها الإسلام، ولم يوجد مخالف لفرضية الزكاة، لأن من جحدها فقد كفر، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وبناء على ذلك فهي واجبة على كل من تتوفر فيه شروط وجوبها، ويجب دفعها لمستحقيها.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ ص ٣١٦ رقم ١٣٩٥ باب وجوب الزكاة من كتاب الزكاة، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١ ص ١٧٦ رقم ٢٩ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام من كتاب الإيمان.

### **ثالثاً: شروط الزكاة**

اشترط فقهاء المالكية للزكاة شروط وجوب وشروط صحة<sup>(١)</sup> وسوف أتكلم بمشيئة الله تعالى عن هذه الشروط بشيء من التفصيل:

- أ- شروط وجوب الزكاة:
  - ١ . الحرية:

فلا تجب على رقيق وإن كان فيه شائبة حرية كالمكاتب وأم الولد ونحوهما، فلا تجب الزكاة على العبد لعدم تمام ملكه،

---

(١) يقول في ذلك الإمام الجزوئي رحمه الله: ولها شروط وجوب، وشروط إجزاء، وأداب، فشروط وجوبها سبعة: الإسلام، والحرية، والنصاب، وصحة المالك احترازاً من الغاصب، وتمام الحول في غير الحبوب، ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين، وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكاته، وإخراجها بعد وجوبها، ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه، والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه، وأدابها ثمانية: إخراجها عن طيب النفس، ومن كسب طيب، ومن خياره، ودفعها للمساكين باليمين، وسترها عن أعين الناس، وتقريرها في البلد الذي وجب فيه، وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج، وعلى الإمام أو المصدق أن يدعوا لداععها، أهـ.

الدر الثمين والمورد المعين: للشيخ / محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة ج ٢ / ٧٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٣ هـ .

٠١٩٥٤

ولضعف ملكه، لأن الزكاة للمواساة، وليس هو من أهلها<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما روى عن عمر وابن عمر وجابر.

رضي الله عنهم . أنهم قالوا: "ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق"<sup>(٢)</sup> أيضاً ما روى عن عمر وجابر أنهما قالا: "ليس في مال المكاتب<sup>(٣)</sup> ولا العبد زكاة"<sup>(٤)</sup>.

## ٢ . الملك التام للنصاب:

فلا تجب الزكاة على غير مالك للنصاب كالغاصب، ولا

على مودع، ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سراج المسالك: ١ / ١٧٤، حاشية الصفتى: ص ١٨١، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة: للإمام / أحمد بن محمد بن الصديق . ص ١٢٥ مكتبة القاهرة . الطبعة الثانية .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٤ ص ١٠٨ رقم ٧١٤٠ باب من قال ليس في مال العبد زكاة . مكتبة دار ال�از مكة المكرمة . ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م . تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

(٣) المكاتب: هو العبد الذي يقوم بشراء نفسه من سيده، على أن يدفع له المال أقساطاً .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٤ ص ١٠٩ رقم ٧١٤٣ باب ليس في مال المكاتب زكاة .

(٥) بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي . ج ١ ص ٢٠٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

==

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

**والدليل على صحة اشتراط الملك التام للنصاب<sup>(١)</sup>**

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق<sup>(٢)</sup> صدقة، وليس فيما دون خمس نود<sup>(٣)</sup> صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(٤)</sup> صدقة"<sup>(٥)</sup>.

==

الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ . ١٩٥٢م، الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير . بهامش لغة السالك . ج ١٠٦ ، حاشية الصفي: ص ١٨١ .

**(١) المقدمات الممهدات: لابن رشد . ج ٥ ص ١٦٠ .**

**(٢) أواق: جمع أوقية بضم الهمزة، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب .**  
فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني . ج ٣ ص ٣٧٦ . ط دار التقوى للتراث .

**(٣) النود: النود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير "أدواد" ، وذاد الراعي إبله عن الماء يذودها نوداً وذيداً منعها .**  
مختر الصحاح: للإمام / محمد بن أبي بكر الرازي . ص ١٣١ مادة (نود) .  
ط دار الحديث سنة ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، المصباح المنير: ص ١٢٩ مادة (نود) .

**(٤) أوسق: جمع وسق بفتح الواو، وهو ستون صاعاً بالاتفاق .**  
فتح الباري: ٣ / ٣٧٧ .

**(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ ص ٣٢٨ رقم ١٤٠٥ باب ما أدى زكاته فليس بكنز من كتاب الزكاة، سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله**

==

وبذلك يتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيه، وكذلك إذا لم يكن النصاب مملوكاً ملكاً تماماً لصاحبه فلا زكاة فيه.

### ٣ . تمام الحول:

ويكون ذلك في العين (النقدين) وعروض التجارة، وفي الماشية إذا لم يكن هناك سعاة، أما إذا كان هناك سعاة فتجب الزكاة فيها بعد مجيء الساعي، ولو بعد مرور الحول بشهر أو شهرين لا قبله<sup>(١)</sup>.

ويبدأ الحول من يوم يملك أدنى شيء من العين أو عروض التجارة أو الماشية، ولا يشترط أن يكون النصاب تماماً في أول الحول حتى يبدأ حوله، بل العبرة لوجوب الزكاة تمام النصاب آخر الحول، وهذا فيما يكون التمام فيه حاصلاً من نتاجه أو

---

==  
محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . ج ١ ص ٥٧٢ رقم ١٧٩٤ . باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال من كتاب الزكاة . دار الريان للتراث .

(١) سراج السالك: ١ / ١٧٤ ، حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ١ / ٣٦٠ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م، كتاب لباب الباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: للإمام / أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي . ص ٤٥ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م . بدون ناشر .

ربحه، لأن ربح المال ونتاج الماشية يتبع أصله<sup>(١)</sup>.

**والدليل على اشتراط الحول:**

أ. ما روى عن علي . كرم الله وجهه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول"<sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه"<sup>(٣)</sup>.

هذا بالنسبة للماشية والعيان، أما بالنسبة لما يخرج من الأرض من الزروع (زكاة الحرت) فتجب فيه الزكاة بطبيبه يوم الحصاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس . رضي الله عنه: تأليف / محمد بشير الشقفة . ص ٣٢٤ وما بعدها . دار القلم بدمشق . ط ثلاثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

(٢) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ج ٢ ص ١٠٢ رقم ١٥٧٣ . باب في زكاة السائمة من كتاب الزكاة . دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٣) سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق د / مصطفى الذهبي . ج ٣ ص ١٥ رقم ٦٣٢ باب ما جاء لا زكاة على المال المستقاد من كتاب الزكاة . دار الحديث . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

(٤) سورة الأنعام: جزء من الآية / ١٤١

#### ٤ . بلوغ النصاب:

**النصاب:** هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة  
بشرط تمام الحول<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإن المسلم الذي لا يملك النصاب لا  
تجب الزكاة في ماله، حتى ولو كان المال أقل من النصاب  
بقليل، لأن المال الذي يكون أقل من النصاب يعتبر من الحاجات  
الأصلية للإنسان.

**ومما يدل عل اشتراط بلوغ النصاب:**

أ . ما روى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من  
الإبل، وليس فيما دون خمس أوق صدقة، وليس فيما دون خمسة  
أو سق صدقة"<sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال:  
قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " ليس فيما دون خمسة  
أو سق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أوق من الورق

(١) سراج السالك: ١ / ١٧٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٣٧٥ رقم ١٤٤٧ . باب زكاة الورق  
من كتاب الزكوة .

صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** يتبيّن من الحديثين السابقين أن الشارع عندما علق إخراج الزكوة على بلوغ النصاب المذكور، فإن ذلك يدل على عدم وجوب إخراج الزكوة في المال الذي لم يبلغ ذلك النصاب.

#### ٥ . عدم الدين في العين<sup>(٢)</sup>:

يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة خاصة، ويلحق بهما عروض التجارة، أن لا يكون على المكلف دين يستغرق ما عنده أو ينقصه عن النصاب إلا إذا كان عنده ما يسد دينه من عروض مقتناة كثياب، أو أثاث، أو حبوب، أو حيوانات قاصرة عن النصاب، فإنه يجعل هذا في مقابل الدين، ويزكي ما بيده من العين، ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر، ولا ماشية، ولا

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٣٩١ رقم ١٤٥٩ . باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة . من كتاب الزكوة، الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس . تحقيق الشيخ / طه عبد الرءوف سعد . ص ١٤١ رقم ٥٧٨ باب ما تجب فيه الزكوة . من كتاب الزكوة . الطبعة الأولى هـ ١٤٢٤ . م ٢٠٠٣ بدون ناشر .

(٢) الثمر الداني: ص ٢٣٩

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

معدن، ولا ركاز، ولو استغرق كل ما عنده أو بلغ أضعافاً<sup>(١)</sup>.

**ومما يدل على اشتراط عدم الدين:**

أ . ما روى عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة "<sup>(٢)</sup>".

ب . إجماع الصحابة على ذلك، فإنهم كانوا متوافرين، و المسلمين لقول عثمان، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك<sup>(٣)</sup>.

**٦ . مجيء الساعي إلى محل الماشية:**

هذا الشرط خاص بالماشية، لأنه يلزم لإخراج الزكاة من الماشية زيادة على حولان الحول وتمام النصاب، أن يصل الساعي إلى محل الماشية، فإذا لم يكن هناك ساعٍ، أو تعذر وصوله إلى محل الماشية، فتجب الزكاة حينئذ بتمام الحول، كما تجب بتمامه في العين، وبالطيب في الحرث<sup>(٤)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أنه لا يشترط في إخراج الزكاة

(١) فقه العبادات: د / محمد بشير الشقة ص ٣٢٦.

(٢) موطأ مالك: ص ١٤٦ رقم ٥٩٢ . باب الزكاة في الدين . من كتاب الزكاة .

(٣) المقدمات: ج ٥ / ١٦١.

(٤) بلغة السالك: ١ / ٢٠٧ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ١ / ٢٠٦ ، حاشية الصفتى: ص ١٨٢.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

البلوغ والعقل، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند المالكية، والمخاطب بإخراجها ولديهما، فليس التكليف من شروط وجوبها، لأن النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع، أي متعلق بجعل المال المذكور إذا توفرت شروطه سبباً في وجوب زكاته<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عدم اشتراط التكليف لوجوب إخراج الزكاة ما يأتي:

أ. ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم . خطب الناس فقال: " ألا من ولد يتيم له مال فليتحر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سراج السالك: ١ / ١٧٤ ، بلغة السالك والشرح الصغير: ١ / ٢٠٦ ، حاشية الصفتى: ص ١٨١.

(٢) سنن الترمذى: ج ٣ ص ٦٤١ رقم ٢٠ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم من كتاب الزكاة.

(٣) موطن الإمام مالك: ص ١٤٥ رقم ٥٨٩ باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها من كتاب الزكاة.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ج . ولأنه حر مسلم فجاز وجوب الزكاة في عين ماله، ولأن كل من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في ما شنته كالبالغ، ولأنه حق الله تعالى في مال الصغير كزكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

### **ب- شروط صحة الزكاة:**

#### **١ . الإسلام:**

الناظر في كتب المالكية يجد أن بعض الفقهاء في المذهب المالكي يعتبرون الإسلام شرط وجوب للزكاة بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

إلا أن المشهور والظاهر . في مذهب الإمام مالك خطاب الكفار بفروع الشريعة، فيكون الإسلام شرطاً في صحة الزكاة، بخلاف خطابهم بالإيمان فإنه متყع عليه.

فالكافار تجب عليهم الزكاة، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام، بدليل تهديدهم على ترك الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن الإسلام شرط صحة في الزكاة

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . ج ١ ص ٣٨٨ . دار ابن حزم للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٩ هـ ١٤٢٠ م.

(٢) سورة فصلت: جزء من الآيتين / ٦ ، ٧ .

وليس شرط وجوب<sup>(١)</sup>.

**٢ . النية:**

يجب على المزكي أن تتوافر لديه نية إخراج الزكاة عند عزلها، أو عند دفعها لمستحقها، ولا يشترط إعلام الفقير أو علمه بأنها زكاة لما في ذلك من كسر قلب الفقير، فيجب على المزكي أن ينوي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره، والنية الحكمية كافية هنا، وإنما قلنا لابد من توافر النية وقت الدفع أو العزل، لأنه ربما يدفع قدر الواجب عليه بلا نية، أو بنية هبة، أو صدقة طوع، ثم ينوي بعد ذلك بهذا الدفع الزكاة الواجبة لم تجزه هذه النية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حاشية العلامة أبي عبد الله محمد الطالب ابن العلامة حمدون بن الحاج: ج ٢ ص ٤٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، حاشية الصفتى: ص ١٨١، الفواكه الدواني: ج ١ / ٣٧٩، سراج السالك: ١ / ١٧٤، معين التلاميذ على قراءة الرسالة المعروفة بذهب مالك: للشيخ / عثمان بن عمر بن سداق بن عمر . ج ١ / ٢٢٥ . الطبعة الأولى ٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤ . بدون ناشر .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ج ١ / ٥٠٠، جواهر الإكيليل: ج ١ / ١٤٠، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ج ١ / ٢٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للعلامة: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي . ص ٩٩ دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٢ .

**ومما يدل على اشتراط النية:**

أ . قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره<sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(٣)</sup>.

**ومعنى هذا الحديث: أن الأعمال معتبرة بالنيات، لأن ما**

(١) سورة البينة: من الآية / ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠ / ١٤٤.

(٣) - صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ١١ / ٦٣٢ رقم ٦٦٨٩ باب النية في الإيمان من كتاب الأيمان والنذور، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٧ / ٤٨ رقم ١٩٠٧ . باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية " من كتاب الإمارة، سنن النسائي: للإمام / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي . ج ٦ / ١٥٨ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه من كتاب الطلاق . دار الكتب العلمية . بيروت .

لانية فيه فليس بمعتبر<sup>(١)</sup>.

### ٣ . إخراجها بعد وجوبها:

لا يصح إخراج الزكاة قبل وجوبها، لأن لكل مال وقت وجوب، فالحرث وقته الطيب، والنقدين وعروض التجارة والماشية التي لا ساعي لها وقتها هو حولان الحول، أما الماشية فوقت وجوبها مع حولان الحول مجيء الساعي إن كان هناك ساع، فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزء، وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير، وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان<sup>(٢)</sup>.

### ٤ . تفرقتها بموضع الوجوب:

يجب ترقية الزكاة بالموقع الذي وجبت فيه، وهو موقع المالك والمال في العين، والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية، ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر أو

---

(١) الذخيرة: لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق / محمد حجي .

ج / ٢٤١ . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية: لابن جزي المالكي ص ٩٥ ط عالم الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: للشيخ / شهاب الدين عبد الرحمن ابن عسکر . ص ٣٣ ط مصطفى الحلبي . الطبعة الثالثة .

أكثر، إلا أن يكون به فقراء أشد إعداماً من فقراء موضع الوجوب فإنه يعطي منها في موضع الوجوب، وينقل أكثرها للأعدم وجوباً والحاصل: أنه إذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق، أو كان الذي على مسافة القصر أعدم، فإن كان الذي على مسافة القصر مساوياً فلا يجوز النقل، لكن إن وقع ونزل فإنه يجزي<sup>(١)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أنه يقدم في النقل الأقرب فالأقرب، وإذا نقلت للأعدم الذي في غير محل الوجوب فإنها تتقل بأجرة من الفيء، وأما نقلها لمحل قريب من محل الوجوب فهي بأجرة منها<sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم يوجد فيه أو وجد ولم يمكن نقلها فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تتقل إليه إن كان خيراً، ولا يضمنها إن تلفت، وإن شاء فرق ثمنها<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ . دفعها لمن يستحقها:

يجب على المزكي أن يدفع الزكاة لمن يستحقها، فإذا كان هناك إمام عدل وجب دفع الزكاة إليه، والمراد بالعدل عنا المحقق

---

(١) حاشية الصفتى: ص ١٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ١ / ٥٠١.

(٣) حاشية العدوى على الرسالة: ١ / ٣٦١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

العدالة، أما إذا كان الإمام جائراً في صرفها فلا يجوز للمزكي أن يدفعها إليه حتى لا يعاونه على الإثم والعداون، والواجب عليه في هذه الحالة أن يجدها أو يهرب بها إذا تمكن من ذلك، فإن أجبره على دفعها فإنها تجزيء عنه ولا يخرج غيرها، وكذلك لا تدفع للإمام إذا كانت عدالته مشكوك فيها<sup>(١)</sup>.

والمستحقون للزكاة هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حاشية ابن الحاج: ٤٥ / ٢.

(٢) سورة التوبة: الآية / ٦٠.

## **الفصل الأول**

### **الأموال التي تجب فيها الزكاة**

بعد الكلام عن تعريف الزكاة وحكمها والشروط الواجب توافرها من شروط وجوب، وشروط صحة، فإني بعون الله تعالى سوف أتكلم في هذا الفصل عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي متعددة، فتشمل زكاة النعم، وزكاة الحرش، وزكاة العين، وزكاة الدين، وزكاة عروض التجارة، وزكاة المعدن، وسوف أتكلم عن ذلك بالتفصيل كلٍ في مبحث مستقل.

## المبحث الأول

### زكاة النعم

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كمرا وإن معرفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل زكاة الإبل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعاذ وإن خالفته والأصح إجزاء بغير إلى خمس وعشرين فبئن مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون<sup>٣</sup> وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعةٌ وست وأربعين بنتاً لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاثة بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفبة سنة ثم كذلك زكاة البقر البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شatan وفي مائتين وشاة ثلاثة وفي أربعين شاة ثم لكل مائة شاة".

### الشرح

#### زكاة النعم

يطلق لفظ النعم ويراد به الإبل والبقر والغنم، وقيل: أن لفظ النعم هو اسم جنس لأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم، ولذلك يقول الشيخ الجوهري: "النعم واحد الأنعام وهي الأموال الراعية،

وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل<sup>(١)</sup>، ولا تجب الزكاة في الخيل  
والحمير والبغال<sup>(٢)</sup> يدل على ذلك:

أ . ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي  
- صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس على المسلم صدقة في  
عبده ولا في فرسه"<sup>(٣)</sup>.

ب . ما روى عن علي . كرم الله وجهه . أن رسول الله .  
صلى الله عليه وسلم . قال: "قد عفوت عن صدقة الخيل  
والرقيق"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** يستفاد من الحديثين السابقين أن الزكاة تجب  
في جميع الأنعام سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، ولا تجب في

(١) الدر الثمين: ج ٢ / ٧٥.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ / ٣٩٦ رقم ١٤٦٤ باب ليس على  
المسلم في عبده صدقة من كتاب الزكاة، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٤ /  
٦٧ رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه من كتاب الزكاة.

(٤) سنن أبي داود: ج ٢ / ١٠٣ رقم ١٥٧٤ باب في زكاة السائمة من كتاب  
الزكاة، سنن الترمذى: ج ٣ / ٨ رقم ٦٢٠ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق  
من كتاب الزكاة، سنن ابن ماجه: ج ١ / ٥٧٠ رقم ١٧٩٠ . باب زكاة الورق  
والذهب من كتاب الزكاة.

شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، والسمة: هي المرسلة، أي التي ترعى في غير مكان محدد، وهي بخلاف المعلومة.

ج . إجماع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، وأجمعوا في الإبل والبقر والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة، واختلفوا في الخيل السائمة فوجب ردها إلى البغال والحمير، لا إلى الإبل والبقر والغنم، لأنها بها أشبه لأنها ذات حافر، كما أنها ذات حافر، وذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف<sup>(١)</sup> ولأن الله تعالى جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا

(١) المقدمات الممهدات: ج ٥ / ١٩٢ ، القوانين الفقهية: ص ١٠٤ .

(٢) سورة النحل: جزء من الآية / ٨ .

(٣) سورة النحل: الآية / ٥ .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١﴾.

ومما يدل على وجوب زكاة الأنعام: ما روى عن أبي ذر .  
رضي الله عنه . قال: جئت إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم .  
وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرأني مقبلًا، فقال: " هم  
الأخرون ورب الكعبة يوم القيمة " قال: فقلت مالي ؟ لعله أنزل  
في شيء ، قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي ؟ فقال رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم -: " هم الأثرون إلا من قال هكذا، وهذا  
وهكذا " فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال:  
" والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلًا، أو بقرًا لم يؤد زكاتها  
إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخلفها  
وتتطهه بقرونها، كلما نفت أخراها عادت عليه أولاها حتى  
يقضى بين الناس "﴾.<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة غافر: الآية / ٧٩.

(٢) صحيح البخاري: ج ٣ / ٣٩٢ رقم ١٤٦٠ باب زكاة البقر من كتاب الزكاة،  
صحيح مسلم، ج ٤/٨٣ رقم ٩٩٠ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة من  
كتاب الزكاة، سنن الترمذى: ج ٣/٥ رقم ٦١٧ باب ما جاء عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد من كتاب الزكاة، ولللفظ له، وقال أبو  
عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وبناء على ذلك فالزكاة في الأنعام واجبة، وإنما توعد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مانع الزكاة فيها بأشد العقوبات. . وتجدر الإشارة إلى أن الزكاة تجب في الأنعام إذا توافرت الشروط السابقة كلها، مع زيادة شرط هنا وهو مجيء الساعي لتحصيل الزكاة من الأنعام، فإذا لم يكن هناك ساع أو تعذر وصوله فإن الزكاة فيها تكون بمرور الحول، ولكل نوع من الأنعام نصيب مفروض يجب إخراجه منها، وإليك بيان الأنصبة المفروضة في الأنعام:

**نصاب الإبل وما يجب فيها:**

يمكن تلخيص الزكاة الواجبة في الإبل من خلال الجدول التالي:

وصف المخرج من حيث السن	المقدار الواجب إخراجه ونوعه	المقدار الذي تجب فيه الزكاة	م
من إلى			
وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وإذا كان جل غنم البلد من المعز، فإن الواجب إخراجه من المعز، فإن تطوع بإخراج الضأن أحرازه، لأنه هو الأصل والأفضل.	شاة ضأن جذعة	٩.٥	١
لها سنة ودخلت في الثانية	شاتان	١٤.١٠	٢
لها سنة ودخلت في الثانية	ثلاث شياه	١٩.١٥	٣
لها سنة ودخلت في الثانية	أربع شياه	٢٤.٢٠	٤

وصف المخرج من حيث السن	المقدار الواجب إخراجه ونوعه	المقدار الذي تجب فيه الزكاة	م
وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، ولا يكفي ابن مخاض، ولا ابن لبون، إلا إذا عدلت ابنة المخاض، وسميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً بأخرى.	بنت مخاض من جنسها "الإبل"	٣٥.٢٥	٥
وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن، لأنها ولدت غيرها.	بنت لبون	٤٥.٣٦	٦
وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.	حقة	٦٠.٤٦	٧
وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها	جذعة	٧٥.٦١	٨

وصف المخرج من حيث السن	المقدار الواجب إخراجه ونوعه	المقدار الذي تجب فيه الزكاة	م
جذعت أي سقط مقدم أسنانها			
وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة	بنتاً لبون	٩٠.٧٦	٩
وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة	حقتان	١٢٠.٩١	١٠
ال الخيار في ذلك للساعي، ويتعين ما يوجد عند رب المال من الحقتين، أو ثلاثة بنات لبون.	حقتان أو ثلاثة بنات لبون	١٢٩.١٢١	١

أما إذا زاد عدد الإبل على مائة وتسعة وعشرين بأن بلغ (١٣٠) فإن الواجب أو المقدار الواجب إخراجه يتغير، ففي كل (٤٠) من الإبل بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة، ونستطيع أن نضرب لذلك مثلاً فنقول:

١٣٠ من الإبل وهي عبارة عن [٥٠ + ٤٠ + ٤٠] فيها حقة وبنات لبون.

١٤٠ من الإبل، وهي عبارة عن [٥٠ + ٥٠ + ٥٠] فيها

حقتان وبنات لبون.

وبذلك يتبيّن أنّ في كل عشرة يتغيّر الواجب إخراجه،  
وهكذا<sup>(١)</sup>.

**ومما يدلّ على وجوب الزكاة في الإبل:**

ما روى عن مالك أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاه، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقنا الفحل، مما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون،

---

(١) يراجع في ذلك: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . ج ١ ص ٣٦٦ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة . ط ٢٠٠٤ ، سراج السالك ١ / ١٧٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ج ١ / ٤٣٢ ، الإشراف على مسائل نكت الخلاف: ج ١ / ٣٧١٠ .

وفي كل خمسين حقة... الحديث<sup>(١)</sup>.

### نصاب البقر وما يجب فيه:

لفظ البقر مأخوذ من البقر وهو الشق، لأنه يشق الأرض بحوارفه، وهو لفظ يشمل البقر والجاموس، ونصاب الزكاة في البقر والجاموس ثلاثون رأساً منها، ولا فرق في ذلك بين العاملة والمهملة، ولا بين المعلوفة والسائمة، والصغيرة والكبيرة<sup>(٢)</sup> وسوف

يتبيّن ذلك من خلال الجدول التالي:

وصف المخرج من حيث السن	المقدار الواجب إخراجه ونوعه	المقدار الذي تجب فيه الزكاة	م
		من إلى	
وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والتبيّع الذكر من البقر والأنثى تبيّعه، ويسمى بذلك لأنّه يتبع أمّه	عجل تبيّع	٣٩٣٠	١

(١) موطأ مالك: ص ١٤٩ رقم ٥٩٨ باب صدقة الماشية من كتاب الزكاة، سنن الترمذى: ج ٣ ص ٨ رقم ٦٢١ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم من كتاب الزكاة، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٠٠ رقم ١٥٧٠ باب في زكاة السائمة من كتاب الزكاة.

(٢) بلغة السالك: ١ / ٢٠٩، سراج السالك: ١ / ١٧٦.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**

وصف المخرج من حيث السن	المقدار الواجب إخراجه ونوعه	المقدار الذي تجب فيه الزكاة	م
وهي بقرة أنثى دخلت في السنة الرابعة	مسنة	٥٩.٤٠	٢
تبیان	مسنة وتبیع	٦٩.٦٠	٣
مسنتان	مسنة وتبیع	٧٩.٧٠	٤
ثلاث أتبعه	مسنة	٨٩.٨٠	٥
مسنة وتبعان	مسنة وتبیع	٩٩.٩٠	٦
مسنتان وتبع	مسنة وتبیع	١٠٩.١٠٠	٧
ي خ ي ر ال ساعي بين أربعه أتبعه أو ثلث	مسنة وتبع	١١٩.١١٠	٨
مسنات	ي خ ي ر ال ساعي بين أربعه أتبعه أو ثلث مسنات	١٢٠	٩

**ومما يدل على وجوب الزكاة في البقر:**

أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله. صلى الله عليه وسلم . فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يقدم معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>.

**نصاب الغنم:**

لفظ الغنم يشمل الضأن والمعز، لا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة، ولا بين الذكر والأنثى، فإذا بلغت الأربعين بهذا الاعتبار ضأناً كانت أو معزاً أو مجموعاً منها فالواجب فيها شاة جذعة أو جذع<sup>(٢)</sup>، ويوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

---

(١) موطأ مالك: ص ١٥٠ رقم ٥٩٩ باب ما جاء في صدقة البقر من كتاب الزكاة، سنن الترمذى ج ٣ / ١٠ رقم ٦٢٣ باب ما جاء في زكاة البقر من كتاب الزكاة، سنن النسائي: ج ٥/٢٥ باب زكاة البقر من كتاب الزكاة، سنن ابن ماجه: ج ١ / ٥٧٦ رقم ١٨٠٣ باب صدقة البقر من كتاب الزكاة .

(٢) سراج السالك ١ / ١٧٧

وصف المخرج من حيث السن	إخراجه ونوعه	الواجب	المقدار	الذي تجب فيه الزكاة	المقدار	م
		من إلى				
وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية	شاة (ذكراً أو أنثى )	شاة (ذكر أو أنثى )	١٢٠.٤٠	١		
وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية	شاتان (ذكر أو أنثى )	شاتان (ذكر أو أنثى )	٢٠٠.١٢١	٢		
وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية	ثلاث شياه	ثلاث شياه	٣٩٩.٢٠١	٣		
وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية	أربع شياه	أربع شياه	٤٩٩.٤٠٠	٤		

فإذا زادت الغنم عن ذلك ففي كل مائة شاة، ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ستة شياه، وفي سبعمائة سبعة شياه، وهكذا، ودليل ذلك ما جاء في كتاب عمر في الصدقة السابق ذكره: "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، وفيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة"(١).

---

(١) سبق تخریج الحديث.

## مسائل تتعلق بزكاة الأنعام

قال الشيخ خليل رحمة الله: " ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويها وإن فالأكثر وثنتان من كل إن تساويها أو الأقل نصاب غير وقص وإن إلا فمن الأكثر وثلاث وتساويها فمنهما وخير في الثالثة ..".

### الشرح

أولاً: ما يؤخذ من الأنعام:

يلزم الساعي في زكاة الإبل والبقر والغنم أن لا يأخذ إلا الوسط، أي المتوسط بين الخيار والشرار إذا وجد الوسط، فإذا لم يكن فيها الوسط، بأن كانت كلها خياراً أو شراراً، فإن الساعي لا يأخذ منها شيئاً، ويلزم ربها الوسط، ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار، ومحل إلزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار، إلا إذا رأى الساعي أخذ المعيبة لكثرة لحمها عند إرادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند إرادة بيعها لتفرقته ثمنها عليهم، ولكن لا يأخذ الصغيرة التي لم تبلغ السن الواجب<sup>(١)</sup> ويدل على ذلك:

أ. ما روى عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٣٧، جواهر الإكليل: ١٢ / ١.

## الأحكام الفقهية للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع على مذهب السادة المالكيية

وسلم - قال لمعاذ بن جبل: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوقد كرائم أموال الناس".<sup>(١)</sup>

ب . ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها . أنها قالت: "مُرِّ على عمر بن الخطاب بغم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تقتلو الناس، لا تأخذوا حزرات<sup>(٢)</sup> المسلمين، نكبوا عن الطعام".<sup>(٣)</sup>

### **ثانياً: حكم الفائدة في الماشية:**

يقصد بالفائدة هنا ما حدث من النعم ببهة، أو صدقة، أو شراء، أو دية، فمن كانت له ماشية وكانت نصاباً، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها، فإن الثانية تضم إلى الأولى، وتتركي

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) حزرات: حزرة المال: خياره، وتطلق الحزرة على الذكر والأنثى .

المصباح المنير: ص ٨٣ باب ( ح ز ر ) .

(٣) موطاً مالك: ص ١٥٤ رقم ٦٠١ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة من كتاب الزكاة .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

على حولها، أي حول الأولى، سواء كانت المستفادة نصابةً أو لا، سواء حصلت الاستفادة قبل كمال الحول للأولى، بكثير أو قليل ولو بيوم.

أما إذا كانت له ماشية دون النصاب، ثم استقاد ماشية أخرى، فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بها حولاً، سواء كانت المستفادة نصابةً أو دون النصاب، والحول يبدأ من وقت تمام النصاب بالفائدة<sup>(١)</sup>.

مع الأخذ في الاعتبار أن ضم الفائدة للنصاب مقيد بما إذا كانت من جنسه، أما لو كانت من غير جنسه كإبل وغنم لكان كل على حوله اتفاقاً، فإذا كان عنده أربعون من الغنم وقبل كمال حولها ولو بيوم ملك خمساً من الإبل، أو كان عنده أربعون من الغنم، فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمساً من الإبل، فكل على حوله، فيستقبل بالإبل حولاً من يوم

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٣٢، جواهر الإكليل: ١ / ١١٨، حاشية ابن الحاج: ٢ / ٥٥، الفقه المالكي وأدله: الحبيب بن طاهر: ج ٢ / ١٨ . مؤسسة المعرف . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
ملكتها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الضم في الماشية:

يراد بعملية الضم هنا أن لكل جنس من أجناس النعم الثلاثة . الإبل والبقر والغنم . نوعان متقاربان، فيضم أحد نوعي الجنس للأخر . فإذا تحصل من جميعهما نصاب وجبت الزكاة على المالك، ولا يشترط التساوي في جمع النوعين من كل جنس، بل المدار على تمام النصاب<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك: تضم الإبل البخت<sup>(٣)</sup> إلى الإبل العراب<sup>(٤)</sup> لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل، فمن ملك ثلاثة من البخت واثنين من العراب، وحال عليه الحول، فإنه يجب عليه أن يضم أحد النوعين للأخر ويخرج عن المجموع شاة.

---

(١) حاشية الدسوقي: ١ / ٤٣٢.

(٢) سراج السالك: ١ / ١٧٧.

(٣) البخت: هي إبل ضخمة تميل للقصر، لها سنامان أحدهما خلف الآخر.

بلغة السالك: ١ / ٢٠٩.

(٤) العراب: بكسر العين، الإبل المعهودة عندنا، أي المعروفة في بلادنا وغيرها من بلاد العرب.

سراج السالك: ١ / ١٧٧.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ويضم الجاموس للبقر، لأنهما صنف واحد، فإذا حصل من الجميع نصاب وجبت الزكاة على مالكها، فمن ملك خمسة عشر من الجواميس وخمسة عشر من البقر، وجب عليه تبيع، وإن ملك عشرين من الجواميس وعشرين من البقر وجبت عليه مسنة، وهكذا. وكذلك يضم الصأن للمعز، لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم.

ويخير الساعي في أخذ الزكاة الواجبة من أحد النوعين إن تساوا، وإلا أخذت من الأغلب وجوباً، ويقوم مقام الساعي في زمننا هذا الفقير والمسكين.

ومحل تخير الساعي إذا وجد السن الواجبة في الصنفين، أما إذا وجد الواجب في صنف واحد فإنه يتبع.

وإن لم يتساوا الصنفان وكان الأقل نصابةً غير وقص . وهو ما بين الفريضتين من الأنعام . مثال ذلك: مائة وعشرون ضأنًا وأربعون معزاً، فالأقل وهو الأربعون نصاب وغير وقص، لأنه هو الذي أوجب الثانية، فتؤخذ منه واحدة، ومن الأكثر واحدة، أي فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين:

أ . كونه نصابةً، أي لو انفرد لوجبت فيه الزكاة.

ب . كونه غير وقص ، لإيجابه الثانية.

فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر

إذا وجب في الصنفين ثلاث وتساوي، كمائة وواحدة ضأناً، ومثلها معزاً، فإنه يجب على الساعي أن يأخذ من كل صنف واحدة، ويخير في الثالثة في أخذها من أيهما شاء، فإذا لم يتساوي الصنفان، فالحكم كالحكم السابق في الاثنين، فإن كان الأقل نصابةً غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقي من الأكثر، وإلا أخذ الجميع من الأكثر<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن: الوقص . وهو ما بين الفرضين من الأنعم . لا زكاة فيه، لأن سقوط الزكاة فيه متفق عليه، وذلك في غير الخلطة، فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الإبل، فعليه شاة عن الخمس، ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد علىأربعين مثلاً إلى تسع وخمسين، وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد علىأربعين مثلاً إلى مائة وعشرين.

والوقص: خاص بزكاة النعم، أما العين . النقدين . والحرث

---

(١) سراج السالك: ١ / ١٧٧، الشرح الصغير: ١ / ٢٠٩ وما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٢٣٦، جواهر الإكليل: ١ / ١٢٠، فتح الرحيم: ١١٩/١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

فيذكر الزائد على النصاب وإن قل، ولعل الفرق بين الحرش والماشية، احتياج الماشية لمؤنة أكثر مما يحتاجه الحرش، مع أن فيه عند مؤنته نصف عشرة، والعين لا مؤنة لها بالكلية<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: الإبدال فراراً من الزكاة:

حاصل هذه المسألة: أن من كان عنده نصاب من الماشية، سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدلها قبل الحول أو بعده بقليل . بشهر مثلاً . بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، أو ذبح ماشيته فراراً من الزكاة، فلا يسقط عنه الإبدال أو الذبح زكاة المبدلة أو المذبوحة، بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر، لأن البدل لم تجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه، ويعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال، وذلك مبني على أن الحيل لا تقيد في العبادات ولا في المعاملات.

ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده قرب الحول، لكي يأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعتصره . أي يرجع في هبته . أو

---

(١) شرح الشيخ مبارك وحاشية ابن الحاج عليه: ٢ / ٥٦، الجواهر الزكية: لأحمد

بن تركي . بهامش حاشية الصفتى . ص ١٨٧ ، فتح الرحيم: ج ١ / ١١٩.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ينترعه، ويزعم أنه ابتدأ حولاً جديداً لعدم توافر النصاب، وكذلك قد يقع للزوج مع زوجته، ثم يقول لها ردي إلئي ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها، ولا يعتبر فاراً من أبدل ماشيته قبل الحول ببعد . أي بأكثر من شهر . فإنه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القراءن على هروبه <sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ذلك: ما روى أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** النهي في الحديث يقتضي فساد المنهي عنه، وأن لا يكون في ذلك حكم، ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة، لأنه لا يشاء أحد أن يسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك، فوجب حسم الباب بإسقاط ما ينكر فعله <sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** حكم من باع ماشيته ثم ردت إليه:

---

(١) حاشية الدسوقي: ١ / ٤٣٧، الشرح الصغير: ١ / ٢١٠، بلغة السالك: ١ / ٢٤٢، المدونة الكبرى: ١ / ٣٩٢، معين التلاميذ: ١ / ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ ص ٣٨٠ رقم ١٤٥٠ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع من كتاب الزكاة .

(٣) الإشراف على مسائل نكت الخلاف: ج ١ / ٣٨٦، معين التلاميذ: ج ١/٢٤٢.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

حاصل هذه المسألة: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً، سواء باعها بعين أو بعرض أو بنوعها أو بمخالفتها، كان فاراً من الزكاة أم لا، فمكثت عند المشتري مدة، ثم رُدّت على بائعها بعيوب أو بسبب فلس المشتري، أو بسبب فساد البيع، فإنه يبني على حولها عنده، ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري، بحيث لا يحسبها من الحول بل تحسب منه.

مثال ذلك: كأن يكون ملكها في رمضان، وباعها في المحرم، ورجعت له في شعبان، فإنه يجب عليه زكاتها في رمضان.

هذا إذا رجعت قبل تمام الحول، أما إذا رجعت بعده زكاهما بعد الرجوع، فإن كان قد زكاها المشتري وهي عنده، ثم ردّها فإنه يرجع على البائع بما أداه، إذا لم يكن دفع الزكاة من نفس الماشية<sup>(١)</sup>.

### **سادساً: الخلطة في زكاة الماشية:**

عُرف الإمام الباجي الخلطة بقوله: "اسم شرعي واقع على

---

(١) حاشية الدسوقي: ١ / ٤٣٨، بلغة السالك: ١ / ٢١٠، جواهر الإكليل:

.١٢٠/١

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الرجلين والجماعة، يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها لرفق في الراعي، وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولابد لها منه، قلت أو كثرت، ويجزىء منها الماشية جميعهم ما يجزىء ماشية أحدهم<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن معنى الخلطة: أن تكون غنم كل واحد منهم يعرفها بعينها، ولكنها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها، ودلوها، وفي راعيها ومراحها، فإذا كان كذلك زكوا جميعاً زكاة الواحد، وذلك إذا كان لكل واحد منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة، وحال عليهم الحول<sup>(٢)</sup>.

**وحكم الخلطة:** تزييل المالين منزلة المال الواحد بعد حصول النصاب في كل واحد منهما، أو في ملك مالكه، ولو خلط أربعين بأربعين لغيره، ففي الكل شاة واحدة، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره، فلا شيء فيها بمفردها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المنتقي شرح موطأ مالك: للإمام / الباقي: ج ٢ / ١٣٦ . دار الكتاب العربي .

الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٠٧ .

(٣) عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: للإمام / جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . ج ١ ص ٢٨٤ دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٩٩٥ م، الثمر الداني: ص ٢٦١ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

فالخالطة هنا أثرت في التخفيف، إذا لو كانوا متقرقين لكان

على كل واحد شاة.

أيضاً: إذا كان لكل واحد من اثنين ست وثلاثون من الإبل، فعليهما جذعة، على كل واحد نصفها، ولو كانوا متقرقين لكان على كل واحد بنت لبون، فحصل بها تغير في السن، وقد توجب الخلطة التقبيل وليس التخفيف، مثال ذلك:

إذا كان الخاطئان اثنين لكل واحد منهما مائة من الغنم وشاة، فالواجب عليهما ثلث شياه، ولو لا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة، فالخلطة أوجبت الثالثة<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على مشروعية الزكاة في الخلطة: قوله . صلى الله عليه وسلم . في كتاب الصدقة:

" ولا يُجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المدونة الكبرى: ج ١ / ٣٨٧، الشرح الكبير: ج ١ / ٤٣٩ ، الشرح الصغير: ١ /

٢١١، معين التلاميذ: ١ / ٢٤٠ ، القوانين الفقهية: ص ١٠٥ .

(٢) موطأ مالك: ص ١٤٩ رقم ٥٩٨ باب صدقة الماشية من كتاب الزكاة، سنن

أبي داود: ج ٢ / ٩٨ رقم ١٥٦٧ باب في زكاة السائمة من كتاب الزكاة، سنن

==

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ملك الخايطين كملك رجل واحد، لأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، قوله . صلى الله عليه وسلم : " إنهم يتراجعون بالسوية " يدل على أن الخايطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع <sup>(١)</sup>.

**شروط الخلطة:** <sup>(٢)</sup>

لكي يكون الخلطاء كالمالك الواحد، اشترط فقهاء المالكية ستة شروط:

- ١ . النية: وذلك بأن ينوي كل واحد من الخلطاء الخلطة، ولأن الخلطة توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى نية كالصلة.
- ٢ . أن يكون الخليطان حرين مسلمين، ولو كان أحدهما رقيقاً أو كافراً، زكي الحر المسلم ماشيته على حكم الانفراد.

==

الترمذى: ج ٣ / ٨ رقم ٦٢١ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم من كتاب الزكاة .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصود: لابن رشد . ج ١ / ٣٤٧ . مكتبة الإيمان بالمنصورة . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الفتح الرباني: ١ / ١٥٢ .

(٢) جواهر الإكليل: ١ / ١٢١ ، العدوى على الرسالة: ١ / ٣٨٤ ، الدر الثمين والمورد المعين: ٢ / ٩٦ ، القوانين الفقهية: ص ١٠٤ .

**٣ . الاجتماع في الأكثر من خمسة أشياء :**

أ . الماء : وذلك بأن تشرب الماشية من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما <sup>(١)</sup>.

ب . المراح : هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجتمع فيه للانصراف إلى المبيت ، وقيل : هو الموضع الذي تقيل فيه <sup>(٢)</sup>.

ج . المبيت : حتى ولو تعدد فلا يضر ، بشرط الحاجة لذلك.

د . الراعي : لجميع الماشية ، أو لكل ماشية راع ، وهناك تعاون بينهما حتى ولو لم تحتاج الماشية لهم جميعاً لقلتها ، وذلك على خلاف كلام الإمام الباقي الذي اشترط الاحتياج عند تعدد الراعي .

ه . الفحل : يضرب في الجميع بإذن أصحاب الماشية ، سواء كان مشتركاً أو مختصاً بأحد هم ، وسواء كان واحداً أو متعدداً ، بأن يكون لكل ماشية فحل يضرب في الجميع .

٤ . أن لا يكون القصد من الخلطة الفرار من تكثير الواجب .

٥ . مرور الحول على ماشية كل واحد منها : فلو حال الحول

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٣٩ وما بعدها ، الفواكه الدواني: ١ / ٤٠٠ ، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢١١ .

(٢) المنقى للإمام الباقي: ٢ / ١٣٧ ، لباب اللباب: ص ٥٣ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

على ماشية أحدهما دون الآخر، لم تؤثر الخلطة في المقدار الواجب إخراجه، فالشرط إنما هو مصاحبة الحال للملك لا للخلطة.

واعلم أيها القاريء الكريم أن الحول الذي يزكي في آخره الخليطان ابتدأوه من وقت الخلطة، إن كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها، ومن وقت الملك أو التزكية إن كان ذلك قبلها متقدماً عليه، وعلى ذلك فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولاً، فإذا مكثت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطتا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكياً زكاة خلطة، لأن الحول قد صاحب الملك وإن لم يصاحب الخلطة.

٦ . اتحاد نوعها: بأن يجوز جمعها في الزكاة، لا بقر مع غنم أو إبل، فإن كان الفحل واحداً اشترط اتحاد الصنف.  
فإذا توافرت هذه الشروط صارا كالمالك الواحد فيما وجب من قدر وسن وصنف (١).

ومما هو جدير بالذكر أنه لا يجوز لرب الماشية أن يُفرق

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٤٠ ، والفواكه الدواني: ١ / ٤٠٠ وما بعدها، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢١١ ، الفقه المالكي وأدلته: ٢ / ١٩ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

غنمه عن الخلطة، نظراً لأن الخلطة كانت سبباً في كثرة الصدقة، لأن ذلك يعتبر فراراً وهروباً من إخراج المقدار الواجب، لقوله . صلى الله عليه وسلم . في الحديث السابق الذكر: " لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة فوجب سدها <sup>(١)</sup>.

---

(١) الإشراف: ١ / ٣٨٥ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### زكاة الحرش ((الزرع والثمار))

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :- "وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ أَلْفُ وَسِتِّمِائَةٍ رَطْلٌ: مَائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِيًّا كُلُّ: خَمْسُونَ وَخُمُسًا حَبَّةٍ مِنْ مَطْلَقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبْ وَتَمْرٍ فَقَطْ مَنْقُى مَقْدَرِ الْجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجْفُ نَصْفُ عَشْرَهُ: كَزِيتٌ مَا لَهُ زَيْتٌ وَثَمَنٌ غَيْرُ ذِي الرَّزْيَتِ وَمَا لَا يَجْفُ وَفُولٌ أَخْضَرٌ إِنْ سَقِيَ بِالْأَلْهَمَةِ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حَكْمِيهِمَا وَهُلْ يَغْلِبُ الْأَكْثَرُ خَلَفُ وَتَضْمُنُ الْقَطَانِي: كَقْمَحٌ وَشَعِيرٌ وَسُلْتَ وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرْعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ فَيُضَمِّنُ الْوَسْطَ لَهُمَا لَا أَوْلَ لِثَالِثٍ لَا لِعَلْسٍ وَدُخْنٍ وَذَرَةٍ وَأَرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَالسَّمْسَمُ وَبِزَرُ الْفَجْلُ وَالْقَرْطَمُ: كَالزَّيْتُونُ لَا الْكَتَانُ وَحْسَبُ قَشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلْسُ وَمَا تَصْدَقُ بِهِ وَاسْتَأْجَرَ قَتَ لَا أَكْلَ دَابَّةٌ فِي دَرْسَهَا وَالْوَجْوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطَيْبِ الثَّمَرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصُرْ لَهُ نَصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا إِلَّا أَنْ يَعْدُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْصَى لَهُ الْمُعَيْنِ بِجُزْءٍ لَا الْمَسَاكِينَ أَوْ كِيلٍ فَعَلَى الْمَيْتِ وَإِنَّمَا يَخْرُصُ الثَّمَرُ وَالْعَنْبُ إِذَا حلَّ بِيَعْهُمَا وَاحْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةٌ نَخْلَةٌ بِإِسْقاطِ نَقْصَهَا لَا سَقْطَهَا وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَإِلَّا فَمَنْ كُلَّ جُزْءَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَرَتْ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ: فَالْأَحَبُّ إِلَّا خُرَاجٌ وَهُلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوَجْوب؟ تَأْوِيلَانِ وَأَخْذُ مِنْ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالْتَمَرُ نَوْعًا أَوْ نَوْعِيْنِ وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسُطِهَا".

## الشرح

الزكاة في الزروع والثمار واجبة، وللليل وجوبها من الكتاب  
والسنة<sup>(١)</sup>.

أولاً: من الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَانٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُحْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٖ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين في الآية الأولى بالإنفاق، والمراد به الصدقة، والإنفاق يكون من أجود المال وأنفسه، خاصة الخارج من الأرض<sup>(٤)</sup>، وفي الآية الثانية

(١) فتح الرحيم: ج ١ / ١٢٣ ، مسالك الدلالة: ص ١١٩.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٦٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية / ١٤١.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير: ج ١ / ص ١٣٨ مكتبة الصفا . الطبعة الأولى

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

يأمر المولى عز وجل بأن يخرج الحق من الزروع يوم الحصاد، والمقصود بالحق هنا الصدقة الواجبة، وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمي الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملتها الآية الأولى، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر، وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القدر<sup>(١)</sup>، ثم جاءت السنة وبينت المجمل.

### **ثانياً: من السنة:**

١ . ما روى عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي . ج ٢ / ص ٧٥٧ وما بعدها، ط دار الفكر العربي .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ / ٤٢٤ رقم ١٤٨٤ باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة من كتاب الزكاة، سنن أبي داود: ج ٢ / ٩٦ رقم ١٥٥٨ باب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة، سنن الترمذى: ج ٣ / ١٢ رقم ٦٢٦ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب من كتاب الزكاة .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

٢ . ما روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً <sup>(١)</sup> العشر ، وما سقى بالنضح <sup>(٢)</sup> نصف العشر " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة:** الحديث الأول خاص بقدر الخمسة أوسق ، فلا تجب الزكاة فيما دونها ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وقد حکى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، أما الحديث الثاني فإنه يدل على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح

---

(١) عثرياً: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

فتح الباري: ٤٢٣ / ٣ .

(٢) بالنضح: أي بالسانية، والمراد بها: " الإبل والبقر التي يستقي عليها .

فتح الباري: ٤٢٣٠ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٤٢١ رقم ١٤٨٣ باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري من كتاب الزكاة، سنن الترمذى: ٣ / ١٩ . رقم ٦٤٠ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وغيرها من كتاب الزكاة .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة <sup>(١)</sup>.

### **الأنصاف التي تجب فيها الزكاة:**

ما لا شاك فيه أن الزكاة تجب في كل مقتات متخذ للعيش غالباً، أبنته أرض مملوكة أو مستأجرة، خراجية أو غير خراجية، إذا كان مالكه حراً مسلماً <sup>(٢)</sup>، والأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون صنفاً هي كالتالي:

- ١ . القطاني السبعة وهي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان <sup>(٣)</sup>، والبسيلة.
- ٢ . القمح، والشعير، والذرة، والسلت <sup>(٤)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام / محمد ابن علي الشوكاني . ج ٤ / ٥٠٣ وما بعدها . دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م

(٢) عقد الجوادر الثمينة: ١ / ٣٠٥.

(٣) الجبان: جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرنية، بعضها تؤكل بذوره، وبعضها يزرع لأزهاره، المعجم الوسيط ١ / ١٣٣ مادة ( جلب ) .

(٤) السلت: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كفشر الشعير، فهو كالحنطة في ملابسته وكالشعير في طبعه .

المصباح المنير: ص ١٧١ باب ( س ل ت ) ٠

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**

**والدخن<sup>(١)</sup> والأرز، والعسل<sup>(٢)</sup>.**

٣ . ذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتون، والسمسم، والقرطم<sup>(٣)</sup> وحب الفجل الأحمر<sup>(٤)</sup>.

٤ . التمر والزبيب.

ولا تجب الزكاة في التين والرمان والتفاح، وسائل الفواكه، وبذر الكتان، والجوز واللوز، وحب الفجل الأبيض . لأنه لا زيت له . والتوابل وهي: الفلفل، والكزبرة، والأنيسون، والشمار، والكمون، والحبة السوداء، وغير ذلك من مصطلحات الطعام<sup>(٥)</sup>، وكذلك لا زكاة في الخضروات والعسل.

---

(١) الدخن: نبات عشبي من الفصيلة النجيلية، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً . المعجم الوسيط: ١ / ٢٨٥ مادة (دخن) .

(٢) العسل: ضرب من الحنطة، تكون الحبّات في قشرة واحدة، وهو طعام أهل صناعة . مختار الصحاح: ص ٢٤٨ باب (ع ل س) .

(٣) القرطم: هو حب الغصنَف ، المصباح المنير: ص ٢٩٦ مادة (ق ر ط م)

(٤) حب الفجل الأحمر: صفة للفجل لا للحب يوجد في بلاد المغرب . بلغة السالك ١ / ٢١٣ .

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٤٤٧ ، الشرح الصغير بلغة السالك عليه: ١ / ٢١٣ .

**الدليل على عدم وجوب الزكاة في العسل:**

أ . ما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمني أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة" (١).

ب . لأنه طعام يخرج من حيوان فأشباهه اللبن (٢).

**الدليل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه:**

أ . قوله . صلى الله عليه وسلم . في الحديث السابق ذكره: " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" (٣) ، هذا الحديث فيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، وإنما تجب فيما يوسر ويذكر ، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه ، إلا ابن حبيب: فإنه أوجب الزكاة في الفواكه (٤).

ب . إجماع أهل المدينة نقاً، لأن الخضر قد كانت على عهد

(١) موطأ مالك: ص ٦٦١ رقم ٦١٢ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل

والعسل من كتاب الزكاة ٠

(٢) الإشراف: ١ / ٣٩٧.

(٣) سبق تخریج الحديث ٠

(٤) المقدمات الممهدات: ج ٥ / ١٥٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

رسول الله . صلى الله عليه وسلم . والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، وأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها <sup>(١)</sup>.

### **مقدار نصاب الزروع والثمار:**

الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، ولكن بشرط أن تكون في ملك واحد، فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقاً على أربعة فلا زكاة عليهم، لعدم كمال النصاب.

والوسق يساوي ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيأً، وكل درهم خمسون وخمساً حبة من وسط الشعير، مع ملاحظة أن المد يساوي: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين <sup>(٢)</sup>.

ويمكن حساب مقدار النصاب بالموازين والمكاييل المستعملة الآن كما يلي:

**الوسق = ٦٠ صاع، والصاع = قدر وثلث، الكيلاة**

**المصرية = ٦ صاع**

---

(١) الإشراف: ١ / ٣٩٦.

(٢) بلغة السالك: ١ / ٤٤٧، حاشية الدسوقي: ١ / ٢١٣.

خمسة أوسق × ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع

٣٠٠ صاع ÷ ٦ ( مقدار الكيلة ) = ٥٠ كيله، أي أن النصاب هو: ٥٠ كيله، أي ما يعادل أربعة أردادب وكيلاتان، لأن الأردب = ١٢ كيله.

### **المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار:**

المقدار الواجب إخراجه يختلف باختلاف سقي الأرض، فما سقي سيحاً<sup>(١)</sup> بالمطر والعيون والأنهار فيه العشر، وما سقي نضحاً بدلوا أو ساقية أو آلة ( ميكنة ) فيه نصف العشر، فإن سقي بهما واستوياً فيه ثلاثة أرباع العشر<sup>(٢)</sup>.

والدليل<sup>(٣)</sup> على ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني فيه نصف العشر"<sup>(٤)</sup>.

(١) المسيح: الماء الجاري على وجه الأرض، حاشية الدسوقي: ١ / ٤٤٩.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٠٢، الشرح الصغير: ١ / ٢١٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١ / ٤٤٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٠٩.

(٤) سنن أبي داود: ج ٢ / ١١١ رقم ١٥٩٧ باب صدقة الزرع من كتاب الزكاة،

سنن الترمذى: ج ٣ / ١٩ رقم ٦٣٩ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى

==

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وأعلم أيها القاريء الكريم أنه يجب العشر بالسيح، حتى ولو اشتراه من نزل في أرضه، أو أنفق عليه نفقة، كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلاً إلى أرضه، فعليه العشر، ولا ينزل الشراء أو الإنفاق هنا منزلة الآلة، لخفة المؤونة غالباً<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا كذلك كل أنواع النفقات الأخرى، مثل أجور الحراثة، والحرصاد، والدرس بالآلات الحديثة، وأجور جمع الثمار، وأنشان التسميد، والأدوية، فلا تخصم هذه النفقات من المحسول، كما لا تنقص المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر<sup>(٢)</sup>.

مع ملاحظة أنه ذكرنا فيما سبق من أنه إذا استوى السقي بالأمطار والعيون مع السقي بالآلة، فيكون الواجب إخراجه ثلاثة أرباع العشر، ولكن قد يكون أحدهما أكثر من الآخر ففي هذه المسألة قولان:

---

==

بالأنهار وغيرها من كتاب الزكاة، سنن ابن ماجه: ج ١ / ٥٨٠ رقم ١٨١٦ باب صدقة الزرع والثمار من كتاب الزكاة

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢١٤، حاشية الدسوقي: ١ / ٤٤٩، عقد الجوادر الشنية: ج ١ / ٣٠٨.

(٢) الفقه المالكي وأدله: ٢ / ٢٥.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

الأول: الحكم يكون للأكثر، فإن كان الأكثر سقي بالسيح  
ففيه العشر، وإن كان الأكثر سقي بالآلة فيه نصف العشر.

الثاني: أنه يزكي ما سقي بالمطر على حكمه، وما سقي  
بالآلة على حكمها، أي فالزكاة في ذلك الزرع على حكم السقي  
بالآلة والسقي بغيرها، وذلك بأن يقسم الخارج نصفين نصف فيه  
العشر والأخر فيه نصف العشر، سواء في ذلك استوى السقي  
بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا.

وبناء على ذلك: فإذا سقي بالآلة شهرين وبالمطر شهر،  
أو سقي بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين، فالثلاثان لهما نصف  
العشر، والثالث له العشر <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢١٤ . ٢١٥ ، الشرح الكبير: ١ / ٤٤٩ ، حاشية

الصفتي: ص ١٨٣ .

**وقت وجوب إخراج الزكاة في الزروع والثمار:**

حکى ابن العربي رحمه الله ثلاثة أقوال في وقت وجوب

الزكاة:

الأول: أنها تجب وقت الجداج "القطع".

الثاني: أنها تجب يوم الطيب، لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرس "تقدير ما على النخل من الرطب تمراً"، لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوبها.

والصحيح وجوب الزكاة بالطيب<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإن الزكاة تجب بإفراط الحب، أي ببداية طيبة، وبلوغه حد الأكل، واستغنائه عن السقي، ولو بقي في الأرض لتمام طيبة، ولا يكون وقت الوجوب باليبس أو الحصاد أو التصفية.

ولا يرد على ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ص ١٠١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

حَصَادِهِ<sup>(١)</sup>، لأن المراد وأخرجوا حقه يوم حصادة، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب.

وتجب الزكاة في النخل بطيب الثمر، وظهور الحلاوة في العنب، ويحسب من الخمسة أوسق كل ما أكله، أو وهبه، أو تصدق به على القراء ما لم يقصد به الزكاة، ولا يحسب ما أكلته الدابة حال عملها، وذلك لمشقة التحرز منه، لأن ذلك ينزل منزلة الآفات السماوية، وحينئذ لا يجب تكميمها لأنها يضر بها، وكذلك يعفي عن نجاسة الدواب حال درسها، فلا يغسل الحب من بولها النجس، أما ما أكلته حال ربطها فيحسب<sup>(٢)</sup>.

مدى مشروعية ضم الأصناف بعضها إلى بعض لكمال النصاب:

- ١ . تضم القطاني السبعة لبعضها بعضاً، لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاها، وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه.
- ٢ . يضم القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض، لأنها

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية / ١٤١ .

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢١٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٥١ ، حاشية ابن الحاج: ٢ / ٤٦ ، سراج السالك: ١٨١/١ ، فتح الرحيم: ١ / ١٢٣٠ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

جنس واحد، فإذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، حتى وإن زرعت ببلاد متفرقة.

٣ . والعلس والذرة والدخن والأرز، لا يضم بعضها إلى البعض الآخر، لأن كل واحد منها جنس على حده، فإن وجد من كل واحد منها نصاب زكي، وإلا فلا.

٤ . وذوات الزيوت الأربع وهي . الزيتون والسمسم وحب الفجل الأحمر والقرطم . لا يضم بعضها البعض.

٥ .الزبيب بأصنافه جنس واحد، يضم بعضها إلى بعض، ولا يضم الزبيب إلى غيره، والتمر بأصنافه جنس واحد لا يضم إلى الزبيب <sup>(١)</sup>.

### **زكاة الأرض المستأجرة:**

إذا استأجر الإنسان أرضاً فزرعها، فالزكاة في هذه الحالة على المستأجر . أي صاحب الزرع <sup>(٢)</sup>. وليس صاحب الأرض،

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ١ / ٤٤٩، الشرح الصغير: ١ / ٢١٥، شرح خطط

السداد والرشد: للشيخ / محمد بن إبراهيم التتائي . هامش الدر الثمين لميارة .

ج / ٦٤ وما بعدها، الفواكه الدواني: ١ / ٣٨١، بداية المجتهد: ١ / ٣٥٠  
مسالك الدلالة: ص ١٢٠ .

(٢) بداية المجتهد: ١ / ٣٢٧

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على أن الله سبحانه وتعالى خاطب أرباب الزرع بأداء الزكاة، وأنه حر مسلم له نصاب زرع تجب في جنسه الزكاة، فوجب أن يلزمها العشر فيه كما لو كانت الأرض ملكاً له<sup>(٢)</sup>.

**ما الحكم لو مات صاحب الزروع أو الثمار قبل الإفراط أو الطيب؟**

إذا مات صاحب الزرع أو الثمر قبل وجوب الزكاة، ولم تبلغ حصة الوارث النصاب، فلا زكاة على الوارث، إلا أن يكون له زرع آخر فيضمه له، فإن بلغت حصة بعضهم نصاباً دون غيره لوجب على من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ.

أما إذا مات المورث . صاحب الزرع . بعد الوجوب، فإن الزكاة تكون واجبة على جميع الورثة، بشرط أن تكون التركة قد بلغت النصاب في مجموعها، ولا يشترط أن يكون لكل وارث نصاب منفرد، وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية / ١٤١.

(٢) الإشراف: ١ / ٣٩٧.

(٣) الشرح الكبير: ١ / ٤٥١، الشرح الصغير: ١ / ٢١٦.

## ما الحكم لو باع صاحب الزروع أو الثمار زرعه أو ثمره

بعد الإفراط أو الطيب ؟

إذا باع صاحب الزرع زرعه بعد الإفراط والطيب، فإن الزكاة تجب عليه، ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل في الزرع إن كان مأموناً، وإلا تحرى البائع قدره، فإن كان البائع معذماً فالزكاة تجب حينئذ على المشتري نيابة عن البائع، وذلك إذا بقى المبيع عنده، أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بثمن ما أدى من زكاته، فإن تلف بسماوي فلا زكاة فيه أصلاً، وإن أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري، وأنتبع بها البائع إذا أيسر<sup>(١)</sup>.

**التخريص في التمر والعنب:**

**معنى التخريص:** أي التحذير والتقدير، ولا يكون إلا في التمر والعنب دون غيرهما<sup>(٢)</sup>.

والعلة من تخريص التمر والعنب على رؤوس الأشجار: ليعلم هل منه نصاب أم لا إذا حل بيته، واحتاج أهله للتصرف

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢١٦، أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧٦٣.

فيه (١).

ويمكن الاستدلال على الخرص بما يأتي:

أ . ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه" (٢) .

ب . ما روى عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتوخذ زكاته زبيباً كما توخذ زكاة النخل تمراً (٣) .

ج . يقول الإمام الباقي رحمه الله: " ودليلنا من جهة المعنى: أن الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة

---

(١) حاشية الدسوقي: ١ / ٤٥٢ ، التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي . ص ٤٩ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م . بدون ناشر .

(٢) سنن أبي داود: ج ٢ / ١١٣ رقم ١٦٠٦ باب متى يخرص التمر من كتاب الزكاة .

(٣) سنن أبي داود: ج ٢ / ١١٢ رقم ١٦٠٣ باب في خرص العنبر من كتاب الزكاة، سنن الترمذى: ج ٣ / ٦٤٤ رقم ٢٢ باب ما جاء في الخرص من كتاب الزكاة .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً، وعنباً، ويبيعون، ويعطون، ويتصررون، فإن أبنا ذلك لهم دون خرص، أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يذكر، إلا يسير فيضرر ذلك بهم، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن يibus، أضرر ذلك بهم، فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال، ثم يخلّي بينها وبين أربابها ينتفعون بها، ويتصررون فيها، يؤخذون بالزكاة بما تقرر عليهم في الخرص، فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم، ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة<sup>(١)</sup>.

ولكن من الذي يقوم بالتخصيص، وما هو وقته؟

الذي يقوم بعملية التخصيص هو رجل يعينه الإمام، ويكون له خبرة في ذلك، يذهب إلى أصحاب التمر والعنب يخرص عليهم، فإذا لم يعين الإمام عارفاً بذلك، فيكون على أصحابها أن يأتوا بعارف يخرص لهم ما عندهم من التمر والعنب، سواء كان شأنهما اليبس أم لا، كرطب وعنب مصر، ليضبط ما تجب فيه الزكاة منها<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لوقت التخصيص: فيكون بعد الطيب لا قبله،

---

(١) - المنقى للباجي: ج ٢ / ١٥٩.

(٢) الشرح الصغير ١ / ٤٥٣، الشرح الكبير: ١ / ٢١٦.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

لما جاء في حديث السيدة عائشة السابق ذكره "فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه" <sup>(١)</sup>.

### **كيفية التخريص:**

تتم عملية التخريص بأن يقوم المخرص بتخريص كل شجرة من النخل أو العنب بصفة منفردة، ويكتفى مخرص واحد، ويشترط أن يكون من أهل الأمانة والمعرفة، وأنه يكون بمثابة الحاكم فيجوز أن يكون واحداً، لأنه كان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده مخرصاً إلى خير، وإذا تعدد المخرصون واختلفوا، فيعتبر قول الأعرف منهم، سواء كان رأي الأقل أو الأكثر، أما إذا استووا في المعرفة فإنه يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم <sup>(٢)</sup>.

وإذا زادت الثمرة على قول العارف بالتخريص، فالأرجح والأحب هو وجوب الإخراج كما قال الإمام مالك . رحمه الله . فيجب الإخراج عن ذلك الزائد، وذلك لقلة إصابة الخراص في

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧ / ١٠٦ ، المدونة الكبرى: ١ / ٣٩٩.

(٢) - الشرح الكبير: ٤٥٤ / ١ ، بلغة السالك: ٢١٧ / ١ ، لباب اللباب: ص

٥٠ ، إرشاد السالك: ص ٣٧.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
هذه الأيام <sup>(١)</sup>.

**ولكن ما الحكم لو أصابت الثمارجائحة بعد التخريص ؟**

أقول وبالله التوفيق: إذا تلفت الثمار بعد التخريص بجائحة من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك . فلم يبق منها قدر النصاب، فلا زكاة على أربابها، لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء، لا لتعلق الزكاة بالذمة، أما إذا تبقى قدر النصاب بعد الجائحة فإنه يجب على أرباب الثمار إخراج الزكاة فيما تبقى <sup>(٢)</sup>.

**التحفيف في الخرص وعده:**

المشهور في المذهب أنه يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه، قبل الحصاد في النصاب <sup>(٣)</sup>، ولا يترك له ما يأكله رطباً.

**جاء في المدونة: " قلت: هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد ؟**

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢١٧ ، الشرح الكبير: ٤٥٤ / ١ ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لسيدي أحمد الدردير . ص ٣٨ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م .

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢١٧ ، الإشراف: ١ / ٣٩٥ .

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٣٥٠ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

فقال: قال مالك: لا يترك لهم شيء من الخرص، وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء<sup>(١)</sup>.  
وعند الخرص لا يسقط الخارص ما يرميه الهواء أو يأكله الطير  
وما أشبه ذلك، فإنه لا يسقط لأجله شيئاً تغليباً لحق الفقراء<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٣)</sup>: إلى أنه لابد من التخفيف عن أرباب الثمار، ويدل على ذلك:

ما روى أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: "إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثالث فدعوا الرابع"<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة: ١ / ٣٩٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١ / ٤٥٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ١ / ٣١٠، المنقى: ٢ / ١٦٠.

(٤) سنن أبي داود: ج ٢ / ١١٣ رقم ١٦٠٥ باب في الخرص من كتاب الزكاة،  
سنن الترمذى: ج ٣ / ٢٢ رقم ٦٤٣ باب ما جاء في الخرص من كتاب الزكاة،  
سنن النسائي: ج ٥ / ٤٢ باب كم يترك الخارص من كتاب الزكاة،  
الدارمي: للحافظ محمد عبد الله بن بهرام الدارمي . ص ٨٥٧ رقم ٢٦٢٢ باب  
في الخرص من كتاب البيوع . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

## المبحث الثالث

### زكاة العين

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :-

"وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ أَوْ مُجْمَعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ: رُبُعُ الْعُشْرِ وَإِنْ لَطْفٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَقْصَةٌ أَوْ بِرَدَاءَةٍ أَصْلٌ أَوْ إِضَافَةٌ وَرَاجِتُ: كَامِلَةٌ وَإِلَّا حَسْبُ الْخَالِصِ إِنْ تَمَ الْمُلْكُ وَحُولَ غَيْرِ الْمَعْدُنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَغْصُوبَةٌ وَمَدْفُونَةٌ وَضَائِعَةٌ وَمَدْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ لِلْعَالِمِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا زَكَةً فِي عَيْنٍ فَقَطْ وَرِثَتْ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدِ حُولِ بَعْدِ قِسْمِهَا أَوْ قِبْضِهَا وَلَا مَوْصِيَ بِتَفْرِقَتِهَا وَلَا مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسَكَةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجُودَةٍ وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمِ إِصْلَاحِهِ أَوْ كَانَ لَرْجُلًا أَوْ كَرَاءً إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ مَعْدَلَعَاقَةً أَوْ صَدَاقًا أَوْ مَنْوِيَا بِالتجَارَةِ وَإِنْ رَصَعَ بِجَوْهَرٍ وَرَزَقَ الرِّزْنَةَ إِنْ تُرْعَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا تَحرِي وَضْمِ الْرِبَحِ لِأَصْلِهِ: كَغْلَةٌ مَكْتَرَى لِلتجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دِينٍ لَا عَوْضَ لَهُ عِنْدُهُ وَلَمْ يُنْفَقِ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَفَتَ الشِّرَاءِ وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لَا عنِ مَالِ كَعْطِيَةٍ أَوْ غَيْرِ مَزْكُونِ: كَثْمَنَ مَقْتَنِي وَتَضْمِنُ نَاقِصَةً وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ: لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ إِلَّا بَعْدَ حُولِهَا كَامِلَةٌ فَعَلَى حُولِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوْ لَا وَإِنْ نَقْصَتَا فَرِيحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ تَمَامَ نِصَابِ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حُولِيهِمَا وَفَضَّلَ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ: وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّالِثَيْةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لَا يَهُمَا فَمِنْهُ كَبَعْدِهِ وَإِنْ حَالَ حَوْلَهَا فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيه**  
حال حُول الثانية نافضة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع:  
كفالة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى  
وزرع للتجارة زكي وهل يشترط كون البذر لها؟ تردد لا إن لم يكن  
أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكي ثم زكى الثمن لحول  
التزكية".

## الشرح

يقصد بزكاة العين، أي النقدين، الذهب والفضة، وما يجري به التعامل في عصرنا هذا وهو العملة الورقية.  
ولا يوجد ثمة خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، سواء أكانت مسکوكة أم غير مسکوكة، وذلك إذا توافرت الشروط المطلوبة، وهي: ملك النصاب، وحولان الحول، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** الكنز أصله في اللغة: الضم والجمع، وقيل

(١) سورة التوبه: جزء من الآية / ٣٤ والآية / ٣٥.

أن الكنز: هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، وينتضح من هذه الآية أنها تضمنت زكوة العين، حتى قيل أنه لما نزلت هذه الآية "والذين يكزنون الذهب والفضة" قال ابن عباس . رضي الله عنهما : كُبَرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفْرِج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله، إِنَّه كُبَرَ على أصحابك هذه الآية، فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطْبِقَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ" قال: فَكَبَرَ عمر، ثم قال له رسول الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَلَا أَخْبَرُكَ بِخَبرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرْتَهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفْظَتِهِ" (١).

ب . ما روى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فَضَّةً لَا يَؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَّائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكُوْنُ بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِّينَهُ وَظَهِيرَهُ، كَلَمَا بَرَدَتْ أَعْيُدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨ / ١٢٤ وما بعدها .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**  
**وإما إلى النار "(١)".**

يقول الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خلاف فيه (٢).

### **مقدار النصاب في الذهب والفضة:**

النصاب الذي يجب إخراج الزكاة عنه في الذهب هو عشرون ديناراً شرعية فأكثر، والدينار الواحد يساوي اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط، وبناء على ذلك تجب الزكاة إذا بلغ الذهب عشرون ديناراً فأكثر، أي أن الزائد على النصاب يجب فيه الزكاة، لأنه لا وقص في زكاة العين والحرث.

أما بالنسبة لنصاب الزكاة في الفضة فهو: مائتا درهم شرعية، وقدر الدرهم خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير (٣).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٤ / ٧٥ رقم ٩٨٧ باب إثم مانع الزكاة من كتاب الزكاة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٤ / ٧٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٥٥، شرح خطط السداد والرشد بهامش الدر الثمين ج ٢ / ٧٠، الشرح الصغير: ١ / ٢١٧.

والدليل (١) على ذلك بما يأتي:

أ . ما روى عن علي . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، مما زاد فبحساب ذلك " (٢) .

ب . ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء " (٣) .

ج . عمل أهل المدينة (٤) يقول الإمام مالك رحمه الله:

---

(١) مسالك الدلالة: ص ١٢١ ، الجامع لأحكام القرآن: ج ٨ / ١٢٤ .

(٢) سنن أبي داود: ج ٢ / ١٠٢ رقم ١٥٧٣ باب في زكاة السائمة من كتاب الزكاة .

(٣) سنن الدارقطني: ج ٢ / ٩٣ باب وجوب زكاة الذهب والورق من كتاب الزكاة . ط دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م .

(٤) بداية المجتهد: ١ / ٣٣٨ .

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

السنة التي لا اختلاف فيها عندها، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم<sup>(١)</sup>.

### **القدر الواجب إخراجه:**

المقدار الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة هو ربع العشر، إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيراً أو مجنوناً، ففي العشرين ديناراً نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، ودليل ذلك: حديث علي المتقدم والسابق ذكره.

ومما هو جدير بالذكر أنه لا تجب الزكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن حتى ولو كانت مسكونة، وذلك ما لم تكن معدة للتجارة، وإلا فتركت زكاة العروض<sup>(٢)</sup>.

### **تحديد القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة بالعملة**

#### **المعاصرة:**

قدر بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> المحدثين بواسطة استقرار النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار العالمية: أن الدينار يزن

---

(١) موطأ الإمام مالك: ص ١٤٢ باب الزكاة في العين من الذهب والورق من كتاب الزكاة.

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢١٨.

(٣) د / محمد صبحي: الإيضاحات العصرية للمقاييس ص ١٦٨ ، ٢٤٣ .

(٣٠٤٩٩٢) جرامات ، وزن الدرهم (٢٠٣٣٢٨).

وبناء على ذلك يكون نصاب الذهب بالوزن الحديث =

$$= ٢٠ \times ٣٠٤٩٩٢ \text{ جرام.}$$

$$\text{ويكون نصاب الفضة} = ٢٠٠ \times ٢٠٣٣٢٨ = ٥٩٥ \text{ جرام.}$$

ولمعرفة النصاب بالجيئات المصرية: نضرب الجرامات من

الذهب أو الفضة في قيمة الجرام بالسعر الحالي:

فإذا كان سعر جرام الذهب عيار ٢١ في الوقت الحالي ٦٠٠

$$\text{جيئه تقريباً} ٦٠٠ \times ٨٥ = ٥١٠٠ \text{ جيءه}$$

وإذا كان سعر جرام الذهب عيار ١٨ في الوقت الحالي هو ٥٠٠

$$\text{جيئه تقريباً} ٥٠٠ \times ٨٥ = ٤٢٥٠٠ \text{ جيءه}$$

وإذا كان سعر جرام الفضة في الوقت الحالي هو ٢٥ جيءه تقريباً

$$٢٥ \times ٥٩٥ = ١٤٨٧٥ \text{ جيءه}$$

### **زكاة الأوراق النقدية:**

مما لا شك فيه أن تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين

"الذهب والفضة" يوشك على الانهاء، واستعاضوا عنها بعملة

الأوراق النقدية المصنوعة من الورق أو النيكل والنحاس. مثال

ذلك الجيء والدولار والريال.. الخ، فالمعتبر في هذه الأموال

كلها نصاب الذهب أو الفضة، ويدفع عنها الزكاة، كما لو كانت

ذهبأً أو فضة، لأن كل ورقة نقدية مغطاة برصيد من الذهب، فلها

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

قيمتها الذهبية فعلاً المكنوزة في البنوك، أو لها قوتها الشرائية المستمدّة من قوّة اقتصاد الدولة التي تصدرها، واستقرارها السياسي والأمني، وما تملّكه هذه الدولة من ثروات طبيعية غنية لها قيمتها، مع ما يتمتع به حكامها من صدق وثقة<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك: فإنه يمكن معرفة النصاب في الأوراق النقدية من خلال معرفة سعر الجرام من الذهب، ومقابل النصاب في الذهب تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فإذا كان ثمن جرام الذهب عيار ٢١ هو ٦٠٠ تقريرياً، والنصاب في الذهب هو ٨٥ جرام:  $600 \times 85 = 51000$  جنيه مصرى، فالناتج هو نصاب الزكاة في الأوراق النقدية.

ويقدر النصاب في الأوراق النقدية بحسب سعر الذهب لا بحسب سعر الفضة وذلك تغليباً لمصلحة القراء.

### **الضم في الذهب والفضة:**

يضم الذهب والفضة في الزكاة، لأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متعدد<sup>(٢)</sup>، يقول في ذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله: " لأنهما يتتقان في المعنى المقصود بهما،

---

(١) د / محمد بشير الشقفة: فقه العبادات . ص ٣٤٤ .

(٢) مسالك الدلالة: ص ١٢٢ ، معين التلاميذ: ١ / ٢٢٩ .

وكل واحد منها يسد مسد الآخر، وينوب منابه، من كونه ثناً  
لأشياء، وقيماً للمتلافات فكان ملك أحدهما كملك الآخر "(١)".

مثال ذلك: أن يكون لشخص عشرة دنانير ومائة درهم، أو  
خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً، لأن كل دينار يقابل ويساوي  
عشرة دراهم، بالتجزئة والم مقابلة، ولا اعتبار للجودة والقيمة (٢).

### **زكاة الحلي:**

**الحلي منه ما هو مباح، ومنه ما هو محرم، ولكل حكمه:**

#### **أولاً: الحلي المباح:**

أ . لا زكاة في عين موصي بتفرقتها، أي أوصى صاحبها  
بت分区ها على معينين أو غيرهم، وقد مرّ عليها حول بيد الوصي  
قبل التفرقة، ومات الموصي قبل الحول، لأنها خرجت عن ملكه  
بموته، فإن فرقت بعد الحول وهو حيّ زكاها على ملكه إن كانت  
نصاباً، ولو مع ما بيده، ولا يزكيها من صارت إليه إلا بعد حول  
من قبضها، لأنها تعتبر فائدة (٣).

ب . لا تجب الزكاة في الحلي الجائز مثل: الذي تلبسه

---

(١) الإشراف: ١ / ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير: ٤٥٥ / ١، الكافي في فقه أهل المدينة: ص ٩٠.

(٣) بلغة السالك: ٤٥٩ / ٢١٩، الشرح الكبير: ١ / ١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

المرأة وتتزين به، حتى وإن كان هذا الحلي لرجل مثل: تحلية السيف الخاص بالجهاد، والمصحف، والأنف، وربط السن، وخاتم الفضة إن كان درهماً أقل<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحلي الذي يتخذه الرجل لمن يجوز له استعماله: كزوجته وابنته الموجودات عنده في الحال، وكن يصلحن للتزيين به<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

- أ . ما روى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . كانت تلبي بنتاً أخيها يتامي في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حلبي الزكاة " <sup>(٣)</sup> .
- ب . ما روى عن نافع: أن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . كان يحلى بناطه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبي

---

(١) سراج السالك: ١ / ١٨٦، الشرح الصغير: ١ / ٢١٩.

(٢) الشرح الكبير: ١ / ٤٦٠، عقد الجوادر الثمينة: ١ / ٣١٤.

(٣) موطاً مالك: ص ١٤٤ رقم ٥٨٦ باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنب من كتاب الزكاة<sup>٠</sup>

ج . يقول الإمام الباقي رحمه الله: " وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها . فإنها زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . ومن لا يخفي عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فـإن أخته حفصة كانت زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . وحكم حلّيـها لا يخفي على النبي . صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفي عنها حكمه فيه " (٢) .

د . المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره ، فالزكاة تابعة له ، لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدهه (٣) .

ومن الجدير بالذكر أن الزكاة تجب في الحلي المباح في

**الأحوال الآتية:**

١ . إذا تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه مرة ثانية ، وحال عليه الحول بعد تهشمـه ، فإنه تجب فيه الزكاة ، سواء نوى إصلاحه أم لا ، حتى وإن كان لامرأة .

---

(١) موطأ مالك: ص ١٤٥ رقم ٥٨٧ باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبـر من كتاب الزكـاة .

(٢) المنتقي: ج ٢ / ١٠٧ .

(٣) الإشراف: ج ١ / ٤٠٠ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

- ٢ . إذا تكسر، وكان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك جديد، فتجب فيه الزكاة إذا كان قد نوى عدم إصلاحه، أو حتى لو لم يكن قد نوى شيئاً، أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة عليه، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الصحيح.
- ٣ . إذا كان محتفظاً به ليكون له وقاية من نوائب الدهر، وحوادث الزمان.
- ٤ . إذا كان محتفظاً به لمن سيوجد له فيما بعد من زوجة أو بنت صغيرة، ويدخل في ذلك حلي المرأة الذي اخذه بعد كبرها، ولا تلبسه ولا تزين به، ولكن اخذه لعاقبة الدهر، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر، أو أخت حتى تتزوج، فتجب فيه الزكاة ما دام معداً لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعلاه.
- ٥ . ما يتخذه الرجل أو يعده كصداق لمن يريد الزواج بها مستقبلاً، أو لزواج ولده.
- ٦ . إذا نوى مالك الحلي به التجارة، والتكسب، والربح، بالبيع والشراء، سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ١ / ٤٦٠ وما بعدها، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه:

١ / ٢١٩، سراج السالك: ١ / ١٨٥، فتح الرحيم: ١ / ١٢٥.

**ثانياً: الحلي المحرم:**

تجب الزكاة في الحلي المحرم الاستعمال من الذهب والفضة، ولو لم تستعمل واكتفى باتخاذها زينة، لأنها من الترف المذموم، ومن كنز المال المنهي عنه في القرآن والسنة، لما فيه من منع الاستثمار والتنمية<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: الأواني، والمروود، والمكحلة، وإن كانت هذه الأشياء لامرأة، وإذا رصعت ثياب أو عمامات بالجواهر، أو طررت بسلوك الذهب، فإنها تركي زيتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وضرر، أما إذا لم يمكن نزعه أو أمكن ولكن بضرر، فإنه يجب تحري ما فيه من عين وتزكيته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أستاذنا الدكتور / سيد إبراهيم درويش . رحمه الله . محاضرات في الفقه المالكي . ص ١٠٢ مطبعة الشاهد بأسيوط ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢١٩ ، الشرح الكبير: ١ / ٤٦١ ، الكافي: ص ٨٩ .

## المبحث الرابع

### زكاة الدين

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :-

"وَإِنَّمَا يُرْكَى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيدهِ أوْ عَرْضَ تِجَارَةً وَقِبْضَ عَيْنًا وَلَوْ بِهَبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ كَمْلَ بِنْفُسِهِ وَلَوْ تَلْفَ الْمَتَمِّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمِعُهُمَا مَلْكٌ وَحَوْلَ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةٍ مِّنْ أَصْلِهِ وَلَوْ قَرَبَتْ أَخِيرَهُ إِنْ كَانَ عَنْ كَهْبَةٍ أَوْ أَرْشٍ لَا عَنْ مُشْتَرَى لِقِنْيَةٍ وَبَاعَهُ لِأَجْلٍ فَأَكْلَى وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضَ مَفَادٍ: قَوْلَانَ وَحَوْلَ الْمَتَمِّ مِنَ التَّكَمَّلِ لَا إِنْ نَقْصَ بَعْدَ الْوَجُوبِ ثُمَّ زَكَى الْمَقْبُوضِ وَإِنْ قَلَ وَإِنْ اقْتَضَى دِينَارًا فَآخِرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سُلْعَةٍ بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شَرَاءِ الْأَخْرَى زَكَى الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَدَا وَعِشْرِينَ وَضَمَ لِاحْتِلاطِ أَحْوَالِهِ: آخِرَ الْأُولَى عَكَسَ إِلْفَوَائِدَ وَالْاقْتِضَاءَ لِمَثْلِهِ مَطْلَقاً وَالْفَائِدَةُ لِلْمَتَأْخِرِ مِنْهُ فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلِ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَى الْعَشَرَتِينَ وَالْأُولَى بَنَ اقْتَضَى خَمْسَةً".

### الشرح

يجب على الدائن . المالك . أن يركي الدين ، وسواء كان مديراً أو محتكراً أو غيرهما ، فيركي دينه الذي على المدين لسنة فقط من يوم أن زكي أصله إن كان قد زakah ، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب فيه الزكاة ، ويذكر فيه سنة فقط حتى ولو أقام عند المدين أعواماً ، وذلك بشروط أربعة :

**الشرط الأول:** أن يكون أصله . أي الدين . عيناً بيده ، أو

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

بيد وكيله، فيسالها، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم إلى أجل، فإن كان أصله عطية بيد معطيها، أو صداقاً بيد زوج، أو أرضاً بيد الجاني، أو نحو ذلك، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه.

**الشرط الثاني:** أن يقبض الدين من المدين، لأنه لا زكاة فيه قبل قبضه، وذلك إذا كان أصله قرضاً لمدير، أو كان ثمن عروض تجارة لمحترر، أما إذا كان ثمن عروض تجارة لمدير، وذلك بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين، فإنه تجب فيه الزكاة لكل عام وإن لم يقبضه.

**الشرط الثالث:** أن يقبض الدائن الدين عيناً، أي ذهباً أو فضة، أما إذا قبضه عرضاً فلا زكاة فيه حتى يبيعه، فإذا باعه فإنه يجب عليه أن يزكيه سنة من يوم قبضه، هذا إذا كان التاجر غير مدير، أما إذا كان مديرًا فإنه يجب عليه أن يقومه كل عام ويزكيه، حتى ولو لم يبعه. وتجب ملاحظة أنه لا فرق بين القبض الحسي والقبض الحكمي، والقبض الحكمي قد يكون بالهبة، وقد يكون بالإحالة.

**أ . القبض بالهبة:** كأن يهب صاحب الدين المال إلى شخص آخر غير المدين، فإنه يجب على صاحب المال الأصلي وهو الواهب أن يزكي ذلك المال لسنة من أصله، وذلك يكون عند قبض الموهوب له المال من الشخص المدين، لأنه من المعلوم

أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فكأن رب الدين قد قبضه حين  
قبضه الموهوب له.

إلا إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين  
الموهوب، فإن الزكاة في هذه الحالة تسقط من على الواهب وتعلق  
بالموهوب له، وكذلك إذا أدعى الواهب أنه حين الهبة أراد أو نوى أن  
زكاته تكون من الموهوب له، فيعمل بقوله.

أيضاً: إذا وهب الدائن الدين للمدين، فلا تجب الزكاة على  
الواهب، لأنه لم يقبضه، وكذلك لا زكاة أيضاً على المدين، إلا أن يكون  
عنه ما يجعله في مقابلته، فإنه يزكيه لكل عام قبل الإبراء.

ب . القبض بالإحالة: وصورة ذلك أن يكون لشخص دين على  
شخص آخر، والشخص الآخر . وهو الثاني . له دين على شخص ثالث،  
فيحيل الشخص الثاني الأول على الشخص الثالث ليقبض منه الدين،  
فيكون الشخص الثاني هو المحيل، والأول هو المحال له، والثالث هو  
المحال عليه.

هذا الدين يزكيه المحيل بمجرد حصول الحالة الشرعية، لحول  
أصله، وإن لم يقبضه المحال له، ويزيكيه المحال له إن قبضه لسنة من  
أصله، ويزيكيه المحال عليه وجوباً، إن كان عنده ما يجعله فيه، إذا مرّ  
عليه الحول وهو بيده.

وبذلك يتبيّن لك أيها القاريء الكريم أن المال المحال

يُخاطب بزكاته، ثلاثة أشخاص.

**الشرط الرابع:** أن يكمل الدين المقبوض نصابةً بنفسه، لا بانضمام شيء معه، سواء قبض النصاب في مرة أو في مرات، وذلك مثل أن يقبض عشرين ديناراً جملة، أو عشرة ثم عشرة، فيجب عليه أن يزكيهما عند قبض العشرة الثانية، إذا بقيت الأولى حتى قبض الثانية، بل تجب عليه الزكاة حتى ولو تلفت الأولى قبل قبض الثانية، وكذلك أيضاً إذا تلفت الثانية، لأن العشرين . التي هي النصاب . جمعها ملك وحول.

وذلك خلافاً لابن الموزع: الذي ذهب إلى أنه إذا تلف المتمم من غير دخل له فيه أي بغير سببه سقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وأما إذا تلف بسببه فالزكاة واجبة اتفاقاً.

وكذلك إذا بلغ المقبوض من الدين النصاب بسبب انضمام فائدة له أو غيرها، واجتمعا عنده في الحول، وذلك كما لو ملك عشرة دنانير عنده وحال عليها الحول، وقبض عشرة، فعليه أن يزكي العشرين. أيضاً: إذا كمل المقبوض من الدين نصابةً بمعدن، لأن المعدن لا

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**

يشترط فيه الحول، إذ خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ / ٤٦٦ وما بعدها، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٢٢ وما بعدها، الدر الثمين والمورد المعين: ٢ / ٣٨٨، الفواكه الدواني: ج ١ / ٨٨.

## المبحث الخامس

### زكاة عروض التجارة

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :-

" وإنما يُرْكَى عَرَضٌ لَا زَكَةً فِي عَيْنِهِ مُلْكٌ بِمَعْاوِضَةِ بِنَيَّةٍ تَجْرِي  
أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَةً أَوْ قِنْيَةً عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمَرْجُحِ لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةٍ قِنْيَةً أَوْ  
غَلَةً أَوْ هَمَا أَوْ كَانَ كَأْصَلَهُ أَوْ عَيْنَاهُ وَإِنْ قَلَ وَبَيْعٌ بَعْنَاهُ وَإِنْ لَاستَهْلَكَ  
فَكَالَّدِينَ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقُ وَإِلَّا زَكَى عَيْنَهُ وَدِينَهُ النَّقْدُ الْحَالُ الْمَرْجُونُ  
وَإِلَّا قَوْمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلْمٍ: كَسْلَعَهُ وَلَوْ بَارْتَ لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا  
وَتَوَوَّلَتِ الْمَدوْنَةُ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسْطُهُ مِنْهُ  
وَمِنْ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ زِيَادَتِهِ مَلْغَاهُ بِخَلْفِ حَلِيِ التَّحْرِيِّ وَالْقَمْحِ  
الْمَرْتَجِعُ مِنْ مَفْسِسِ وَالْمَكَابِرِ يَعْجِزُ كَفِيرَهُ وَانتَقَلَ الْمَدَارُ لِلْاحْتِكَارِ وَهُمَا  
لِلْقِنْيَةِ بِالْنِيَّةِ لَا الْعَكْسِ وَلَوْ كَانَ أَوْلَا لِلتجَارَةِ وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةً وَاحْتِكَارًا  
وَتَسَاوِيَا أَوْ احْتِكَارَ الْأَكْثَرِ فَكُلُّ عَلَى حَكْمِهِ وَلَا فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ وَلَا تَقْوِيمُ  
الْأَوَانِيِّ وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلِ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: قَوْلَانِ  
وَالْقَرَاضِ الْحَاضِرِيِّزِكِيِّهِ رَبِّهِ إِنْ أَدَارَ أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ  
فِي زِكَرِيِّ لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا وَإِنْ نَقْصٌ فَلِكُلِّ مَا فِيهَا  
وَأَرْبِيدَ وَأَنْقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَإِنْ احْتَكَرَ أَوْ الْعَامِلُ فَكَالَّدِينَ  
وَعَجَلَتْ زَكَةُ مَاشِيَّةِ الْقَرَاضِ مُطْلِقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَيْدُهُ كَذِلِكَ  
أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةُ؟ تَأْوِيلَانِ: وَزُكْرَى رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَ: إِنْ أَقَامَ بِيدهِ حَوْلًا  
وَكَانَا حَرِينَ مُسْلِمِينَ بِلَا دِينٍ وَحَصَّةَ رَبِّهِ بِرَبِّهِ نَصَابٌ وَفِي كُونِهِ  
شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا: خَلْفٌ وَلَا تَسْقُطُ زَكَةُ حَرَثٍ وَمَعْدَنٍ وَمَاشِيَّةً: بِدِينِ أَوْ  
فَقْدِ أَوْ أَسْرِ وَإِنْ سَاوِيَ مَا بِيدهِ إِلَّا زَكَةً فِطْرٌ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِخَلْفِ  
الْعَيْنِ وَلَوْ دِينٍ زَكَةً أَوْ مَوْجِلاً أَوْ كَمْهَرًا أَوْ نَفْقَةَ زَوْجَةٍ مُطْلِقًا أَوْ وَلَدٍ إِنْ  
حُكِمَ بِهَا وَهَلْ إِنْ تَقْدِمَ يَسِيرًا؟ تَأْوِيلَانِ أَوْ وَالَّدُ بِحُكْمِ إِنْ تَسْلِفَ لَا بِدِينِ  
كَفَارَةً أَوْ هَدِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ مُعْشَرٌ زَكِيًّا أَوْ مَعْدَنٍ أَوْ قِيمَةَ كِتَابَةٍ أَوْ

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيه**

رقة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او  
عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل قوله إن بيع وقوم وقت  
الوجوب على مفس لا آبق وإن رجي او دين لم يرج وإن وهب الدين  
او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مركموجر نفسه بستين ديناراً ثلاثة  
سنين حول فلا زكاة او مدین مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزيد  
الأولى وزكية عين وقت للسلف: كنبات وحيوان او نسله على مساجد  
او غير معينين: كعئيلهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكتل نصاب  
وفي الحق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم: قوله".

---

## الشرح

**العرض:** هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار  
والماكولات والحيوان وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

والمراد بعروض التجارة: الأشياء التي يتاجر فيها من  
بيوت وعقارات وسيارات وثياب ونحو ذلك، والمراد زكاة العين  
التي هي عوض العروض، لأن العروض لا تتعلق بها زكاة من  
حيث ذاتها<sup>(٢)</sup>.

ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة، لا للقنية، لأنه  
لا زكاة في العروض المتخذة للقنية، إلا إذا باعها بعين أو

---

(١) التلقين في الفقه المالكي: ص ٤٥.

(٢) - الفقه المالكي الميسير: أحمد قاسم الطهطاوي . ص ١٧٤ . ط دار الفضيلة .

ماشية، فيستقبل بثمنها حولاً من يوم قبضها <sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة بما يأتي:

أ . ما روى عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع <sup>"(٢)"</sup>.

ب . ما روى عن زريق بن حيان أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مَرْبَك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً<sup>(٣)</sup> ..

يقول الإمام الباقي رحمه الله: " وهذا كتاب أمير المؤمنين

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ص ٩٢ . ط دار الفضيلة، الشرح الصغير:

٠.٢٢٣/١

(٢) - سنن أبي داود: ج ٢ ص ٩٧ رقم ١٥٦٢ باب العروض إذا كانت للتجارة من كتاب الزكاة ٠

(٣) موطأ الإمام مالك: ص ١٤٧ رقم ٥٩٥ باب زكاة العروض من كتاب الزكاة

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه، ولم ينكر عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متواوفرون في ذلك الزمان، من بقايا الصحابة وجمهور التابعين، مما لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع<sup>(١)</sup>.

### أقسام التجارة:

التجارة تتقسم إلى:

أ . تجارة إدارة، والمتجر بها يسمى مديرًا، وهو الذي يبيع السلعة بالسعر الحاضر، ثم يخلفه بغيره، ولا ينتظر به نفاق سوق . أي اختفاء السلعة من السوق .، بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم فإنه يقوم عرضه كل عام، وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء فيزكيهما كل عام.

ب . تجارة احتكار: والمتجر بها يسمى محتكراً وهو: الذي يترصد ويترقب الأسواق، ولا يبيعه إلا بسعر أو ثمن يرضاه، ولو أقام عنده أعواماً، فهو دائماً ينتظر ارتفاع الأسعار<sup>(٢)</sup>.

### شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١ . أن تكون العروض لا زكاة في عينها، كالثياب

---

(١) المنتقى: ج ٢ / ١٢٠.

(٢) شرح خطط السداد والرشد: ٢ / ٧٣، الدر الثمين: ٢ / ٨٦.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

والعقار، أما ما في عينه زكاة كنصاب الماشية، والحلبي، والحرث، فلا تقوم على المدير، ولا يذكر ثمنه المحتكر، بل يستقبل الحول بثمنه من يوم قبضه، إلا إذا قرب الحول وباعها فراراً من الزكاة، فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

٢ . أن تملك العروض بمعاوضة مالية، وذلك احتراماً من عرض الميراث والهبة والصدقة، إذ لا زكاة فيه إلا بعد عام من يوم قبض ثمنه.

٣ . أن ينوي به التجارة، فإن لم ينوهها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولاً، سواء نوى القنية أو لم ينو شيئاً، لأن الأصل في العرض القنية.

٤ . أن يكون ثمنه الذي اشتري به ذلك العرض عيناً أو عرضاً كذلك . أي ملك بشراء . سواء كان عرض تجارة أو قنية، كمن عنده عرض مقتني اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة، فيذكر ثمنه إذا باعه لحوله من وقت شرائه، بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض أو بلا شراء، لأن كان هبة أو ميراثاً، فإنه يستقبل بالثمن الحول.

٥ . أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين، أما إذا باعه عرض آخر فلا زكاة عليه، وينزل العرض الثاني منزلة الأول، وكذلك لا زكاة عليه إذا لم يبيعه، ولو أقام عنده أعواماً، ولا بد أن

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

يقبض العين التي هي ثمن العرض، فلو باع بعين ولم يقبض فلا يذكر حتى يقبض، ولابد أن تبلغ العين التي قبضها النصاب، هذا إذا كان محترراً.

أما المدير: فإن الشرط فيه هو بيعه بشيء من العين ولو قل، لأنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب كالمحتكر، بل تلزمه الزكاة حتى ولو باع شيئاً قليلاً كالدرهم مثلاً<sup>(١)</sup>.

### **كيفية تزكية عروض التجارة:**

أ . تجارة الاحتكار: سبق القول بأن المحتكر يذكر تجارته لعام واحد، من يوم أفاد . أي ملك . ثمنها، حتى ولو أقامت عنده السلعة أعواماً، وذلك إذا قبض الثمن عيناً، وكان قد بلغ النصاب، ولو قبضه على مرات متعددة، أو اكتمل النصاب بسبب ضم فائدة تم حولها أو معدن، فإذا لم يقبض الثمن عيناً ولكن قبضه عرضاً فلا زكاة عليه، إلا أن يتعمد ذلك هروبًا من الزكاة، فيعامل بنقيض مقصوده وتجب عليه الزكاة.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٢٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ١ / ٤٧٢ وما بعدها، شرح خطط السداد والشد: ٢ / ٧٤، الدر الثمين: ٢ / ٨٦، الثمر الداني: ص ٢٤٥، تقريب المعاني على رسالة القيرواني: للشيخ / عبد المجيد الشرنوبى الأزهري: ص ١٣٣ مطبعة مصطفى الحلبي .

**ب . تجارة الإدراة: المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع ويختلفه بغيره مثل أرباب الحوانين.**

يقول الإمام مالك رحمه الله: " إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشتري مثل الخياطين... ومثل التجار الذين يجهزون الأmente وغیرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناصٌ فزكروا ذلك كله ". (١).

وبناء على ذلك فإن المدير يقوم سلعه كل عام، وكذلك ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع كانت عروضاً أو نقوداً، إذا كانت مرجوة السداد، ويخرج الزكاة عن هذه الأموال كل عام، أما الدين غير مرجو السداد فلا يقامه، فإن قبضه زكاه لعام واحد (٢).

**ولا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا الآلات،**

---

(١) المدونة الكبرى: ١ / ٣١٦.

(٢) الفواكه الدواني: ١ / ٣٨٥، الشرح الصغير: ١ / ٢٢٤، الشرح الكبير: ١ / ٤٧٤، الفتح الرباني: ١ / ١٤٦، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ علي أبي الحسن الشاذلي . بهامش حاشية العدوى على الرسالة ج ١ / ٣٦٨.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

كالمنوال، والمنشار، والقدوم والمحرات، وكذلك بهيمة العمل من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها <sup>(١)</sup>.

المقدار الواجب إخراجه من عروض التجارة:

لما كانت عروض التجارة بنوعيها تقوم بالنقدين الذهب والفضة، فإن ما يجب في قيمتها هو ما يجب في النقدين وهو ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة ٢٠.٥٪ <sup>(٢)</sup>.

ما الحكم لو كان التاجر يجمع بين الإدارة والاحتكار في آن واحد؟

أقول وبالله التوفيق:

إذا اجتمع لشخص واحد احتكار في عرض، وإدارة في عرض آخر، سواء كان من جنس العرض الأول أم لا، وسواء اجتمع العرضان بيده أو بيد وكيله، أو كان اجتماعهما بيده ويد وكيله، فإن تساوى الاحتكار والإدارة، أو احتكر الأكثر وأدار في الأقل، فإن كلاً من العرضين على حكمه في الزكاة، بحيث يزكي المدير كل عام، والمحتكر بعد بيعه على ما تقدم، والعلة في عدم تغلب الاحتكار في هذه المسألة مع أنه هو الأكثر هي مراعاة

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٢٥، الشرح الكبير: ١ / ٤٧٧.

(٢) فقه العبادات: للدكتور / الشقة . ص ٣٥٣.

حق القراء.

أما إذا أدار سلعة واحتكر الأقل، فإنه يغلب هنا جانب الإدارة، ويبطل حكم الاحتكار، وذلك كما قلنا مراعاة لحق القراء<sup>(١)</sup>.

### **حكم زكاة القراض:**

القراض هو: المال المدفوع لمن يتجر فيه، بجزء معروف من الربح<sup>(٢)</sup>.

وينقسم القراض إلى حاضر وغائب:

أ . القراض الحاضر: وهو الذي يكون موجود ببلد رب المال، أو يكون رب المال غائباً ولكن يعلم حاله أثناء غيابه، فهذا يزكيه ربه كل عام زكاة إدارة من غير مال القراض، لئلا ينقص على العامل الربح.

ب . القراض الغائب: وهو الذي يكون موجود في غير بلد رب المال، ولذلك سمى غائباً، ولا يعلم رب المال حاله، فلا يزكيه حتى ولو غاب عنه أعواماً متعددة، حتى يأتيه أو يعلم حاله، ولا

---

(١) الشرح الكبير: ١ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ٢٢٥/١

(٢) جواهر الإكليل: ١ / ١٣٣

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه، إلا أن يأمره ربه بها، أو تؤخذ منه كرهاً، فتجزيه وتحسب على ربه وحده، فإذا رجع المال إلى ربه أو علم حاله فإنه يزكيه عند رجوعه، وذلك بعد السنين التي غاب فيها، ويبدأ بالسنة التي حضر فيها، ثم بما قبلها، وهكذا<sup>(١)</sup>.

### **زكاة ربح العامل في القراض:**

العامل يزكي ربحه الذي حصل عليه من مال القراض بعد النضوض والانفصال، حتى ولو كان ربحه أقل من النصاب، ولو لم يكن عنده ما يضممه إليه، إن أقام مال القراض بيده حولاً من يوم أخذه من ربه للتجارة به، بناء على أنه شريك، وذلك إذا توافرت خمسة شروط:

- ١ . إن أقام القراض بيد العامل حولاً فأكثر من يوم التجر، لا أقل من حول.
- ٢ . أن يكون العامل ورب المال مسلمين.
- ٣ . أن لا يكون على العامل ورب المال دين.
- ٤ . أن تكون حصة رب المال بربحه نصابةً فأكثر، لا أقل من

---

(١) جواهر الإكليل: ١ / ١٣٣، الشرح الصغير: ١ / ٢٢٦، الشرح الكبير:

١ / ٤٧٧ ، لباب اللباب: ص ٤٨ ، الكافي: ص ٩٩

٥ . أو أن تكون حصة رب المال أقل من نصاب ولكن عنده . أي صاحب المال . ما يكمله، فإنه يجب على العامل أن يزكي حصته، حتى وإن كانت أقل من النصاب، لأن زكاته تابعة لزكاة ربه <sup>(١)</sup>.

### هل الدين يسقط الزكاة؟

لا يسقط الدين الزكاة حتى ولو كان عيناً في الحrust . الزروع والشمار. والماشية . وتشمل الإبل والبقر والغنم، والمعدن، وذلك لأن الزكاة متعلقة بعينها، وذلك بخلاف العين ( الذهب والفضة )، فإن الدين يسقط الزكاة الواجبة فيها، حتى ولو كان الدين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأته أو مؤخراً أو مقدماً، أو كان الدين نفقه عليه لزوجة أو لأب وتحممت عليه، أو كان دين زكاة انكسرت عليه في ذمته.

وبناء على ما سبق فإن الدين يسقط الزكاة المستحقة على العين، إلا إذا كان لرب المال أو رب العين ( المدين ) من العروض ما يفي بيديه، فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه، ويذكر ما عنده من العين، ولا تسقط عنه الزكاة، وذلك بشرطين:

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٢٧، الشرح الكبير: ١ / ٤٨٠، جواهر الإكليل:

. ١٣٤ / ١

**الأول:** إن حال العرض عنده، والثاني: إذا بيع ذلك العرض، أو كان مما يباع على المفلس، كثياب ونحاس، وماشية ولو دابة ركوب، أو ثياب جمعة، أو كتب فقه، لا ثوب جسده أو دار سكانه، إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته، فإن كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه، نظر للباقي فإن كان فيه الزكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون ديناراً، وعليه مثلها، وعنه عرض يفي بعشرين، فإنه يذكر العشرين، والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت الوجوب، أو وجوب الزكاة آخر الحول.

**أيضاً:** لا يسقط الدين زكاة العين إذا كان له . أي المدين . دين مرجو ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه من دين، ويذكر ما عنده من العين، أما إذا كان الدين الذي له هو غير مرجو، كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناهه يد الحكم، فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه. **أيضاً:** لا يسقط زكاة العين: دين كفارة اليمين، أو كفارة الظهار، والصوم، أو دين هدى وجب عليه في الحج أو العمرة<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) الشرح الصغير: ١/٢٢٧ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٨١/١ وما بعدها،

الإشراف: ١/٤٠٧.

## المبحث السادس

### زكاة المعدن والرکاز

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :-

" وإنما يزكي معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخي العمل لا معدن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملوك كل وفي بجزء كالقراض: قولان وفي ندرته: الخامس: كالرکاز وهو دفن جاهلي - وإن بشك - أو قل أو عرضاً أو وجده عبد أو كافر إلا ل الكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكراه حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشاً وإلا فلو اجده وإن دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر: كعابر فلو اجده بلا تحمس".

### الشرح

أولاً: زكاة المعدن:

بداية يجب معرفة أن المعدن الذي تجب فيه الزكاة هو معدن العين . الذهب والفضة . فإذا خرج منه مقدار النصاب فإنه يزكي ، وزكاته ربع العشر كالزكاة في غيره، ولا تجب الزكاة في غيره من المعادن مثل: النحاس والحديد والرصاص والقزدير والكحل والياقوت، والزمرد والزېق والزرنيخ والكبريت... الخ

وحكم المعدن بصفة عامة سواء أكان من عين أو غيره، يكون

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

لإمام . السلطان أو نائبه . يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه.

فلإمام أن يعطيه لمن يعلم فيه بنفسه مدة من الزمان، أو مدة حياة المقطع . بفتح الطاء ، وسواء أكان في نظير شيء يأخذ الإمام من المقطع أو مجاناً، ولا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته.

ولذلك يقول الإمام الباقي : فإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليناً.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال، فلا زكاة فيه، لأنه ليس ممولاً لأحد معين حتى يذكر(١).

وأمر المعدن يكون للإمام سواء وجد ذلك المعدن بأرض غير مملوكة كالفيافي . وهي الأرض التي تكون غير مملوكة لأحد . ولو كانت في بلاد المسلمين ، أو ما انجلى منها أهلها الكفار بغير قتال، بل ولو كانوا مسلمين على المعتمد، أو كانت هذه الأرض مملوكة لغير معين، كأرض العنوة، بل ولو كان المعدن بأرض مملوكة لشخص معين كزيد أو عمرو.

ويعلق ابن رشد الجد . رحمة الله . على هذا القول:

"أن الذهب والفضة الذين في المعادن التي هي في جوف"

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٢٩، الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي عليه: ج ١ / ٤٨٦ وما بعدها .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، إذ لم يقل الأرض الله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

والحكم في أرض الصلح يخالف الحكم السابق، فإذا وجد بها معدن، فيكون لأصحابها ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على أن الإمام يقطع المعden لمن شاء من المسلمين للاستفادة به:

ما روی عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قطع لبلال بن الحارث المزنی معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، ف تلك المعادن لا يؤخذ منها

---

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية / ١٢٨.

(٢) المقدمات الممهدات: ٥ / ١٧٦.

(٣) الشرح الصغير: ١ / ٢٢٩.

إلى اليوم إلا الزكاة " (١) .

ولكن هل تجب الزكاة في المعدن بإخراجه أم بتصفيته ؟

للمالكية في هذه المسألة قولان، الأول: تجب الزكاة بالتصفيه، ولو أنفق شيئاً قبل تصفيته، أو ضاع شيء، أو تلف لم يحسب، والثاني: القول بالوجوب بخروجه ويحسب ما أنفقه عليه.

ويضم في الزكاة ما يخرج من العرق المتصل، وهو العرق الواحد من المعدن ذهباً كان أو فضة، أو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، فيضم بعضه لبعض إذا كان متصلة، فإذا بلغ النصاب فأكثر زكاه، حتى ولو تراخي العمل أو حصل في العمل انقطاع، لأن العبرة باتصال العرق.

وتجب ملاحظة أنه لا يضم عرق إلى عرق آخر، حتى ولو اتصل العمل، وكانا من معدن واحد، ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول، فإن خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه، وإلا فلا.

---

(١) موطأ مالك: ص ١٤٣ رقم ٥٨٤ باب الزكاة في المعادن من كتاب الزكاة، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٧ رقم ٣٠٦١ باب في إقطاع الأرضين من كتاب الخراج والإمارة والفيء ٠

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

زكاة ندرة العين: ندرة العين هي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة، التي لا تحتاج إلى تخلیص أو تصفية، فهی توجد في الأرض من أصل خلقتها، لا بوضع واضع لها في الأرض، فهذه تجب فيها الخمس مطلقاً، سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصاباً أم لا<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: زكاة الرکاز:

الرکاز لغة: ما يوضع في الأرض، وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق.

اصطلاحاً: دفن جاهلي ذهباً أو فضة أو غيرهما من اللؤلؤ والنحاس والرصاص وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام مالك رحمه الله: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه: أن الرکاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجahلية، ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٣٠ . ٢٢٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١ . ٤٨٨ - ٤٨٩ /

(٢) الفوکه الدواني: ١ / ٣٧٧ ، كفاية الطالب الرباني: ١ / ٣٩٥ ، الكافي: ص ٩٦.

فأصيّب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز أه"(١).

والرکاز يخرج منه الخمس مطلقاً، عيناً كان أو غيره، قل أو كثر، بدليل قول النبي . صلى الله عليه وسلم : " وفي الرکاز الخمس "(٢).

والخمس يُدفع إلى الإمام العدل، يصرفه في مصارفه، وإذا لم يوجد الإمام العدل فإنه يجب على واجده التصدق به على المساكين.

ومحل وجوب الخمس إذا لم يحتاج إلى نفقة كثيرة، أما إذا احتاج إلى جهد وعمل ونفقة فيه الزكاة وهي ربع العشر (٣).

وبعد إخراج الخمس يكون الباقي لمالك الأرض بإحياء أو بإرث، ولا يكون لواجده، ولا لمن تملك الأرض بشراء أو هبة، بل يكون للبائع الأصلي، أو الواهب إن تبين وعُلم، وإلا فهي تأخذ حكم اللقطة، وقيل تكون لمالكها في الحال، فإذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد فيكون الباقي بعد الخمس لواجده.

وأما ما يدفنه المسلم والذمي، فهو لقطة، كالموجود من مالهما على ظهر الأرض، يُعرف سنة، فإذا لم يُعلم ربها، أو وارثه، وقامت

---

(١) موطأ مالك: ص ١٤٤ باب زكاة الرکاز .

(٢) موطأ مالك: ص ١٤٤ رقم ٥٨٥ باب زكاة الرکاز من كتاب الزكاة .

(٣) الفواكه الدواني: ١/٣٩٥ .

القرائن القاطعة على عدم معرفة ربه أو وارثه، فهل ينوي تملكه، أو يكون ملّه بيت مال المسلمين، لقولهم: كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال، وذلك هو الظاهر، بل والمتعين<sup>(١)</sup>.

### **حكم ما يخرج أو يلفظه البحر:**

ما طرّحه البحر في جوانبه من اللؤلؤ والجواهر وكل نفيس، مما لم يوجد عليه علامه مسلم أو ذمي، ولم يتقدم عليه ملك أحد، فهو لواجده الذي يضع يده عليه أولاً، ولا يخمس لأن أصله الإباحة.

ولو رأه جماعة فهو لمن بادر إليه، كالصياد يملّكه المبادر له، ولو رأه غيره قبله، ولو تدافع عليه جماعة فجاء آخر فوضع يده عليه، فهو له دون المتدافعين.

فإن تقدم على ما لفظه البحر ملك أحد، فإن كان من تقدم ملّكه حربياً أو جاهلياً، فهو لواجده، لكنه في هذه الحالة يخمس لأنّه من الركاز، وما تبقى فهو لواجده، أما إذا تبيّن أنه لمسلم أو لذمي فيأخذ حكم اللقطة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٣١.

(٢) الفواكه الدواني: ١/٣٩٦، كفاية الطالب الريانى: ١/٣٧٨، الشرح الصغير: ١/٢٣١، الشرح الكبير: ١/٤٩٢، الإشراف: ١/٤١١، جواهر الإكليل: ١/١٣٨.

## الفصل الثاني

### مصارف الزكاة

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :-

" ومصرفها: فقير ومسkin: وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وَعَدْمِ كِفَايَةٍ بِقَلْبِهِ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَعَدْمِ بُنْوَةٍ لِهَاشِمَ - لا المطلب - كحسب على عديم وجاز لمولام و قادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثمأخذها: تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها: غير هاشمي وكافر وإن غنياً وبديعاً به وأخذ الفقير بوصفه<sup>١</sup> ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليس مسلماً وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيوب: يعتق منها - لا عقد حرية فيه - وولاؤه للمسلمين وإن اشترط له أو فك أسيراً: لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها<sup>٢</sup> ومجاهد والله ولو غنياً: كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفاً وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزع عنده: كغاز وفي غارم يستغنى: تردد وندب إيثار المضرر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهن يمنعون إعطاء زوجة زوجاً أَوْ يُكْرَهُ تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره: تردد لا كسر مسكون إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لإعدام فأكثرها له بأجرة من الفيء والإبيعت واشترى مثلها: كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدماً معشراً أَوْ دينًا أَوْ عَرْضًا قبل قبضه أَوْ قُتِلَتْ لِذُوْنِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهادٍ لغير مُسْتَحِقٍ وَتَعَدَّ رَدُّهَا إِلَّا إِلَمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعَهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ

## الأحكام الفقهية للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع على مذهب السادة المالكيية

**بقيمةٍ:** لِمْ تجز لَإِنْ أَكْرَهَ أَوْ نَقْلَتْ لِمُثَلَّهِمْ أَوْ قَدَّمَتْ بِكَشْهُرٍ فِي عَيْنِ وَمَاشِيَةٍ فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدِمُ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَّ جَزْءٌ نَصَابٌ وَلَوْ يُمْكِنُ الْأَدَاءُ سَقْطَتْ: كَعْزَلُهَا فَضَاعَتْ لَإِنْ ضَاعَ أَصْلَهَا وَضَمَّنَ إِنْ أَخْرَهَا عَنِ الْحَوْلِ أَوْ أَدْخَلَ عَشْرَهُ مُفْرَطًا لَا مَحْصُنَا وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ وَأَخْذَتْ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيْتِ وَكَرَّهَا وَإِنْ بَقْتَالَ وَأَدْبَرَ وَدَفَعَتْ لِإِلَامِ الْعُدْلِ وَإِنْ عَيْنَا وَإِنْ غَرَّ عَبْدَ بَحْرِيَّةً فَجَنَاحَةً عَلَى الْأَرْجُحِ وَزَكِيَّ مَسَافِرَ مَا مَعَهُ مَا غَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْرُجٌ وَلَا ضَرُورَةٌ".

---

## الشرح

يقصد بمصرف الزكاة، أي محل صرف الزكاة، أو الذي تصرف إليه الزكاة، وتصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١. **الفقير:** هو الذي لا يملك قوت عامه، والأولى أن يقال: هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه، وأول فيه للجنس ليشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى، والمراد بالقوت ما ينفقه على نفسه وزوجته وولده وخادمه، من طعام وكسوة ومسكن بالمعروف، فإن كان تحت يده ما يكفيه عامه، فهو غني لا يعطي من الزكاة، وإن

---

(١) سورة النوبة: الآية / ٦٠.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

نقض ما يملكه عن كفاية العام أعطى منها ما يكفيه بقية عامه.  
ومذهب الإمام مالك أنه يجوز دفعها لطلبة العلم  
المنهمكين فيه، ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال، لأنهم  
مجاهدون.

كذلك يجوز لمن عنده بنت يتيمة أن يعطيها من الزكاة إذا  
تزوجت بقدر ما يكفيها لنفقات زواجها من سرير وفرش وسراج،  
وما تحتاج إليه من آلات الطبخ وأواني الماء على عادة أهل البلد،  
ولكن بدون إسراف، أي لا يزيد على المعروف <sup>(١)</sup>.

٢. **المسكين**: وهو الذي لا يملك شيئاً، فهو أحوج من الفقير <sup>(٢)</sup>  
لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الفقر وزيادة، وهو الإعدام  
جملة الذي قد أورثه الاستكانة، وهو الخضوع والذلة <sup>(٣)</sup>.

ويصدق الفقير والمسكين في دعواهما الفقر، أي بدون  
يمين، إلا لريبة تكذبهما، وذلك بأن كان ظاهرهما يخالف دعواهما

---

(١) سراج السالك: ١ / ١٨٦، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: ١

٣٨٧٠

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢٣١، جواهر الإكليل: ١ / ١٣٨، الفتح الرباني: ١  
. ١٥٣

(٣) الإشراف: ١ / ٤٢١، التلقين: ص ٥٠٠

فلا يصدقان إلا ببينة.

ولا تعطي الزكاة لكافر حتى يدخل الإسلام، وإن أعطت لا تجزء، كما لا يجزء إعطائهما لأهل المعاشي إذا ظن أنهم سوف يصرفونها فيها، أما إذا تبين له خلاف ذلك، فيجوز إعطائهما منها <sup>(١)</sup>.

ويشترط أيضاً في الفقير والمسكين: أن لا يكون هاشمياً لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، لأنها من أوساخ الناس، ولهم في بيتهما ما يكفيهم، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عند المالكية من آل البيت، فيعطون منها <sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك: ما روى عن أبي هريرة: أن الحسن والحسين كانوا يلعبان بتمر الصدقة، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجها من فيه، فقال: أما علمت أن آل محمد، لا يأكلون الصدقة <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٤٩٢ / ١، لباب اللباب: ص ٥٥، القوانين الفقهية: ص ١٠٥.

(٢) الشرح الصغير: ٢٣٢ / ١، جواهر الإكليل ١ / ١٣٨، فتح الرحيم: ١ / ١٢٨.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٤ / ٤٢٥ رقم ١٤٨٥ باب أخذ صدقة التمر من كتاب الزكاة، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٦٩ رقم ١٠٦٩ باب تحريم الزكاة على رسول الله . ص . وعلى آله من كتاب الزكاة .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

٣. العامل على الزكاة: كالساعي والجاري والمفرق، ويشترط في العامل أن يكون عدلاً، أي عدالة كل واحد فيما ولي فيه، فعدالة الجاري في جبيها، وعدالة المفرق في تفرقتها، والمراد بالعدالة هنا: عدم الفسق.

ولابد في العامل أن يكون عالماً بحكمها، لئلا يأخذ غير حقه، أو يضيع حقاً، أو يمنع مستحقاً.

وكذلك يشترط في العامل: أن يكون غير هاشمي، لحرمتها على آل البيت، لأنها أوساخ الناس، وهي تنافي نفاستهم.

ويشترط فيه أيضاً: أن يكون ذكراً بالغاً، فيعطي منها حتى وإن كان غنياً، لأن ما يأخذه من الزكاة في نظير عمله، وإذا كان العامل فقيراً فلما يأخذ من الزكاة بوصفيه، أي بصفة كونه عاماً، وبصفته فقيراً، عند تفريق الزكاة يعطي العامل أولاً، وتدفع له جميعها إن كانت الزكاة قدر عمله فأقل.

٤ . المؤلفة قلوبهم: وهم قوم كفار يعطون من الزكاة ليدخلوا في دين الإسلام، إذا ظهر عليهم الميل لذلك، وقيل هم قريبوا عهد بالإسلام يعطون من الزكاة كي يتمكن الإسلام ويرسخ في قلوبهم.

٥ . الرقاب: المراد بالرقب الرقيق المسلم، يشتري منها ويعتق ويكون ولاقه للمسلمين.

٦ . الغارم: ويقصد به المدين الذي ليس عنده ما يوفي به دينه،

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ويكون قد استدان في غير سفه أو فساد، بل كان الدين لقوته وقوت عياله، وما يحتاجون إليه من ضرورياتهم، وأما إن استدان لسفه: أي تبذير في اللذات والشهوات المباحة، أو لفساد كشرب خمر أو قمار أو نحو ذلك، فلا يعطي من الزكاة إلا إذا تاب وحسن حالته.

٧ . وفي سبيل الله: يقصد المجاهد في سبيل الله، إذا كان يجب عليه الجهاد، بأن كان حراً مسلماً ذكراً بالغاً قادراً، فيعطي من الزكاة لإعانته على الجهاد، ولو كان غنياً، فإن تأخر عن الجهاد أخذت منه إن كان غنياً، وإن كان فقيراً لا تؤخذ منه، لأنه يستحقها بوصف الفقر، ويدخل في ذلك الجاسوس الذي يعمل لحساب المسلمين حتى ولو كان كافراً، ويجوز أن يشتري من الزكاة خيل وسلاح للجهاد.

٨ . ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده، فيعطي من الزكاة حتى ولو كان غنياً في بلده، أما إذا كان معه ما يوصله فلا يأخذ منها، وإذا كان غنياً في بلده لا يعطي منها إلا إذا لم يجد من يسلفه ما يكفيه.

هذه هي الأصناف الثمانية المذكورين، فلا تجزي الزكاة لغيرهم، كبناء سور وشراء سفن لغير الجهاد، وشراء كتب علم،

ودار للسكنى، فإن انعدم بيت المال، فإنه يعطى <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٣٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١ / ٤٩٥ وما بعدها، سراج السالك: ١ / ١٨٧، الدر الشفين: ٢ / ١٠٢ وما بعدها، حاشية ابن الحاج: ٢ / ٥٩.

## الفصل الثالث

### زكاة الفطر

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :-

"يجب بالسنة صاع أو جزوئه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وَهُلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوَّتِ مِنْ عِشْرَ أَوْ أَقْطَعِ غَيْرِ عَلَسِ إِلَّا أَنْ يَقْتَاتِ غَيْرَهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقِرَابَةِ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَإِنْ لَأْبَ وَخَادِمَهَا أَوْ رَقَّ لَوْ مَكَاتِبًا وَآبَقَا رَجِيًّا وَمَبِيعًا بِمَوْاضِعَةِ أَوْ خِيَارٍ وَمَخْدِمًا إِلَّا لِحَرِيَّةٍ فَعَلَى مَخْدِمِهِ وَالْمُشَتَّرِكِ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمُلْكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُشَتَّرِ فَاسْدًا عَلَى مُشَتَّرِهِ وَنَدْبٌ إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمِنْ قَوْتِهِ الْأَحْسَنُ وَغَرِبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلْثُ<sup>٢</sup> وَدَفْعَهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرَقٍ يَوْمَهُ وَلِإِلَامِ الْعَدْلِ وَدُمُّ زِيَادَةِ إِخْرَاجِ الْمَسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعَ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَآصَعَ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قَوْتِهِ الْأَدُونُ<sup>٣</sup> إِلَّا لِشَحٍ وَإِخْرَاجِهِ قَبْلَهُ بِكَالِيُومَيْنِ وَهُلْ مَطْلَقًا لِمُفْرَقٍ؟ تَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ زَمْنِهَا وَإِنَّمَا تَدْفَعُ لِحرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ".

### الشرح

**حكم زكاة الفطر:** اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، إلا أنهم اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة؟ فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاوة في محكم التنزيل فقال: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْوِوا الرَّكَأَةَ**<sup>(١)</sup>، وروى ذلك

(١) سورة البقرة: جزء من الآية / ٤٣.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

عن الإمام مالك . رحمة الله ، ودليله: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله و فعله <sup>(١)</sup>.

ومما يدل على وجوب زكاة الفطر: ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين " <sup>(٢)</sup>.

**وقت الوجوب:**

أختلف فقهاء المالكية في وقت وجوب زكاة الفطر، وخلافهم في ذلك يُنبيء عن وجود رأيين اثنين:  
**الأول:** أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهي روایة أشہب عن مالک.

---

(١) المقدمات: ٥ / ١٩٩.

(٢) موطأ مالك: ص ١٦٥ رقم ٦٢٥ باب مكيلة زكاة الفطر من كاب الزكاة، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ / ٤٤٥ رقم ١٥٠٣ باب فرض صدقة الفطر من كتاب الزكاة، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٤ / ٧٠ رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير من كتاب الزكاة.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ الصاوي في حاشيته وكذا ابن عرفة الدسوقي: أنه بقي ثلاثة أقوال:

الأول: أن وقته يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد، ولا يمتد وقت الوجوب.

الثاني: أن وقته يمتد من غروب ليلة العيد إلى غروب يومه.

الثالث: أنه يمتد من غروب ليلة العيد ممتدًا إلى زوال يومها<sup>(٢)</sup>.

### **سبب الخلاف:**

يقول ابن رشد الحفيد . رحمة الله : وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؟ أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن رشد الجد رحمة الله:

والأصل في هذا الاختلاف، اختلافهم في معنى ما ثبت من قول رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه فرض زكاة الفطر

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٣٧ ، بداية المجتهد: ١ / ٣٧٠ ، المقدمات: ٥ / ٢٠١ .

(٢) بلغة السالك: ١ / ٢٣٧ ، حاشية الدسوقي: ١ / ٥٠٥ .

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٣٧٠ .

من رمضان، على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين، فتأول في رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أول ليلة من شوال، وتأول في رواية ابن القاسم عنه، أن المراد بالفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر وهو الأظهر، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام، فلا يقال أفتر من رمضان إلا لمن أفتر بعد الفجر من شوال<sup>(١)</sup>.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيمن ولد له ولد قبل الغروب من آخر يوم من رمضان، ثم مات قبل الفجر، وجبت على الأب زكاة الفطر عن المولود، على القول الأول، دون الثاني، ومن ولد له مولود بعد الغروب، وطلع عليه الفجر وهو حي، وجبت على الأب الزكاة على القول الثاني دون الأول، ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب على كل من القولين، وقس على ذلك من تزوج وطلق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المقدمات: ١ / ٢٠١.

(٢) الفقه المالكي وأدلته: ج ٢ / ٦٩.

## **على من تجب زكاة الفطر:**

تُجب على الحر المسلم قادرٍ عليها وقت وجوبها، ومن كان فقيراً وقت وجوبها ووجد من يسليه قدر ما عليه منها، وجب عليه أن يستلفها منه، إذا كان يرجو القدرة على الوفاء، وقيل لا يجب التسلف، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فلا يجب عليه أن يستلفها اتفاقاً.

ويستفاد من ذلك أن زكاة الفطر لا تسقط بالدين، لأنه إذا وجب تسليفها، فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها.

ويجب على المكلف إذا كان قادراً عليها أن يخرجها كلها أو بعضها، ولو جزء صاع، إذا لم يكن قادراً عليها كلها، ويخرجها عن نفسه، وعن من لزمه إطعامه، أي نفقته شرعاً بالفراطة كأبويه الفقيرين، وخدمهما، وأبنائه الذكور حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، وبناته حتى يدخل بهن الأزواج، وزوجته، وزوجة أبيه الفقير<sup>(١)</sup>.

وأعلم أيها القارئ الكريم أن زكاة الفطر تدفع للفقير المسلم الذي لا يملك قوت عامه، ولا تدفع للهاشمي لنزاهته

---

(١) سراج السالك: ١ / ١٨٩، الشرح الكبير: ١ / ٥٠٥، الشرح الصغير:

.٢٣٧ / ١

الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وشرفه، ويجوز دفعها للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم،  
ويجوز للزوجة أن تدفعها لزوجها الفقير <sup>(١)</sup>.

**الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:**

يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد،  
فإن كان قوته أعلى من قوت أهل البلد، فيستحب له  
الإخراج منه، وما يغلب منه القوت تسعة أصناف:  
القمح والشعير، والسلات (وهو شعير لا قشر له)،  
والذرة والدخن، والتمر والزبيب والأرز والأقط (وهو يابس  
اللبن المخرج زبده).

فهذه تسعة أصناف لا يجزئ الإخراج من غيرها  
مع وجود واحد منها، أما إذا كان ما يقتاته أهل البلد من  
غير هذه الأصناف، مثل اللحم والغليس، والفول والعدس  
والحمص، ونحو ذلك، فإنه يخرج منها، فإن غالب صنف  
على الآخر، تعين الإخراج منه، فإن تساوى غيره معه فإن

---

(١) عقد الجوهر الشمينة: ١ / ٣٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه:

المخرج يخير بين هذا وذاك <sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك: ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - <sup>(٢)</sup>.

**المقدار الواجب إخراجه:**

المقدار الواجب إخراجه عند المالكية: هو صاع، عن كل شخص، والصاع أربعة أمداد، والمد مليء اليدين المتوسطتين، وسبق القول بأن الكيلة المصرية تساوي ستة أصع، وعلى ذلك فإن الكيلة تجزء عن ستة أشخاص عند عشر المالكية.

ولا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب، بمضي زمنها، أي بغرروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبداً حتى يخرجها، فإذا لم يقدر الحر المسلم إلا على بعضها . أي بعض الصاع . أو بعض

---

(١) الفواكه الدواني: ٤٠٤ / ١، الشرح الكبير: ٥٠٥ / ١، الشرح الصغير: ٢٣٨ / ١، الدر الثمين: ١٠٥ / ٢.

(٢) موطأ مالك: ص ١٦٥ رقم ٦٢٦ باب مكيلة زكاة الفطر من كتاب الزكاة، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ / ٤٥٠ رقم ١٥٠٦ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام من كتاب الزكاة.

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

ما وجب عليه إن وجب عليه أكثر من ذلك، فإنه يخرجه وجوباً، ويبدأ بنفسه ثم بزوجته، والأظهر تقديم الوالد على الولد، ويأثم إن هو أخراها لغروب يوم العيد، وذلك لتقويته وقت الأداء <sup>(١)</sup>.

### **مندوبات زكاة الفطر:**

١ . يندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة . أي صلاة العيد، لما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة " <sup>(٢)</sup> .

٢ . يندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد .  
٣ . يندب لمن زال فقره يومها أن يخرجها .  
٤ . يندب عدم الزيادة على الصاع، بل تكره الزيادة عليه لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكرورة، أما إذا كان

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٣٨ وما بعدها، الشرح الكبير: ١ / ٥٠٤، حاشية

العدوي على الكفاية: ١ / ٣٩١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ / ٤٥٤ رقم ١٥٠٩ باب الصدقة قبل العيد من كتاب الزكاة، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٤ / ٧٥ رقم ٩٨٦ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة من كتاب الزكاة .

ذلك على سبيل الاحتياط فلا كراهة فيه <sup>(١)</sup>.

**وتحب ملاحظة:** أنه يجوز دفع الصاع الواحد لمساكين يقتسمونه،  
ويجوز دفع أكثر من صاع لمسكين واحد.

أيضاً: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين لا  
أكثر، لما رواه مالك رحمه الله عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان  
يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو  
ثلاثة <sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٣٨، الشرح الكبير: ١ / ٥٠٧.

(٢) موطاً مالك: ص ١٦٦ رقم ٦٢٨ باب وقت إرسال زكاة الفطر من كتاب  
الزكاة.

## **الباب الثاني**

### **الحج والعمرة**

#### **الفصل الأول**

##### **الحج**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "فِرْضُ الْحَجُّ، وَسُنْنَتِ  
الْعُمْرَةِ مَرَّةٌ، وَفِي فُورِيَّتِهِ وَتَرَخِيَّهِ لِحَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ"

#### **الشرح**

#### **المبحث الأول**

#### **التعريف بالحج وحكمه، وشروطه، وحكم النيابة في الحج**

##### **أولاً: تعريف الحج لغة واصطلاحاً:**

**الحج في اللغة:** يقال حج إلينه حجاً: أي قدم، والمكان: قصده، والبيت الحرام: قصده للنسك، أحج فلاناً: أي بعثه ليحج البيت الحرام، والحج: أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو القصد في أشهر معلومات إلى البيت الحرام للنسك والعبادة، والحج الأكبر: هو الذي يسبقه الوقوف بعرفة، والحج الأصغر: الذي ليس فيه وقوف بعرفة، ويسمى: العمرة <sup>(١)</sup>.

(١) المعجم الوسيط: ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها باب (حج)، المصباح المنير:

ص ٧٦ باب (حج).

## الحج في الاصطلاح: عرفه ابن عرفة بقوله:

هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

وعرّفه الشيخ الدردير بقوله: هو حضور جزء بعرفة، ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة بإحرام<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف:

"حضور جزء": أي جزء كان.

"عرفة": أي فيها، والتعبير بحضور أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والممضطجع.

"ساعة": زمانية، ولو كالجلسة بين السجدين، لا فلكية.

"من ليلة النحر" من ساعات ليلة النحر.

"وطواف بالبيت سبعاً": أي بالبيت العتيق سبع مرات، وسعي بين الصفا والمروة كذلك.

"إحرام": أي حال كون الحضور، وما عطف عليه متلبساً بنية الإحرام<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الصفتى: ص ١٩٢.

(٢) الشرح الصغير: ج ١ ص ٢٦١.

(٣) المصدر السابق.

ثانياً: حكم الحج:

الحج هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين مرة في العمر إذا توافرت شروطه.

وأختلف في بدء فرضية الحج، فقيل: أنه فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وذهب البعض إلى أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة، وقيل: في سنة تسع من الهجرة، وهو ما رجحه أكثر أهل العلم <sup>(١)</sup>.

وفرضية الحج ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: اللام في قوله "ولله" لام الإيجاب والإلزام، ثم أكدته بقوله تعالى: "على" التي هي أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا، فقد وکده وأوجبه، فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب: تأكيداً لحقه وتعظيمها لحرمتها، وتقوية

(١) بلغة السالك: ١ / ٢٦١، حاشية الصفتني: ص ١٩٢.

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية / ٩٧.

لفرضه<sup>(١)</sup>.

**من السنة النبوية:** وردت أحاديث كثيرة تدل على فرضية الحج

أنكر منها ما يلي:

١ . ما روى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: خطبنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت، حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " <sup>(٢)</sup> .

٢ . ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهم . أنه قال: خطبنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال: يا أيها الناس قد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٤ / ١٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربي:

ج ١ / ٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٥ / ٨٤ رقم ١٣٣٧ باب فرض الحج مرة في العمر من كتاب الحج، سنن النسائي: ج ٥ / ١١٠ باب وجوب الحج من كتاب مناسك الحج.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تستطعوا أن تعملوا بها، والحج مرة فمن زاد فهو تطوع<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** يتبيّن من الحديثين السابقين أن الأمر الوارد فيهما لا يقتضي التكرار، وأن الحج فرض على كل مسلم مرة في العمر.

**الإجماع:** حكاه غير واحد، فمن جد وجوبه أوشك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتتب، قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك، ومن ترك الحج فالله حسيبه، ولا يتعرض له بناء على تراخيه، لأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ج ٢ / ٥٥، والنمسائي بمعناه: ج ٥ / ١١١ باب وجوب الحج من كتاب مناسك الحج.

(٢) كفاية الطالب الرياني وحاشية العدوى عليه: ١ / ٣٩٢ وما بعدها، الدر الثمين: ٢ / ١٣٥، شرح خطط السداد والرشد: ٢ / ١١٢.

ولكن هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

أقول وبالله التوفيق: الناظر في كتب المالكية يجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة، وخلافهم ينبيء عن وجود رأيين اثنين:

**الرأي الأول:** أن الحج يجب على الفور، بمجرد بلوغ حد الاستطاعة مع توافر بقية الشروط، فإذا أخره مع القدرة عليه، فإنه يعصي بالتأخير عنه، ولو ظن السلامة إلى العام الذي قصد التأخير إليه، وهذا هو المعتمد.

وهذا الرأي رواه ابن القصار والعراقيون عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية:** أن الأمر فيها مطلق، والأوامر المطلقة تقتضي الفور<sup>(٣)</sup>.

ب. ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهم . قال: قال

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٠٢، سراج السالك / ١، ٢٠٦.

حاشية ابن الحاج: ٢ / ٨١، بداية المجتهد: ١ / ٤٢٤.

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية / ٩٧.

(٣) الإشراف: ١ / ٤٦١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة " (١).

وهذا تصريح في الفور ، لأن إيجاب الحج معلق بشرط ،  
والأصل فيما عُلِّق بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل (٢).

ج . ما روى عن أبي إمامية قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمتن إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً " (٣).

وهذا مقرنون من الوعيد المتأكد بأبلغ ما يكون (٤).

الرأي الثاني: أن الحج هو فرض على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ، ويختلف باختلاف الناس والأزمان ،

---

(١) سنن أبي داود: ج ٢ / ١٤٥ رقم ١٧٣٢ باب ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه: ج ٢ / ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣ باب الخروج إلى الحج من كتاب المناسك ،

(٢) الإشراف: ١ / ٤٦١.

(٣) سنن الدارمي: ص ٥٣٥ رقم ١٧٩١ باب من مات ولم يحج من كتاب المناسك ،

(٤) - الإشراف: ١ / ٤٦١.

وهو روایة المغاربة، والمتّاخرين من أصحاب مالک<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ . قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.

وجه الدلالة: هذه الآية من سورة آل عمران، وقد نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاثة من الهجرة، ولم يحج رسول الله . صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر، فيكون الحج قد فرض قبل حج النبي . صلى الله عليه وسلم . بسنين، فلو كان الحج على الفور لما أخره النبي . صلى الله عليه وسلم ، ولو أخره لعذر لبينه<sup>(٢)</sup>.

ب . حديث أبي هريرة وفيه أن ضمام بن ثعلبة لما قدم على النبي . صلى الله عليه وسلم . سأله: عن الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وفيه قوله: فأنشدك به، أللّه أمرك أن تحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال: اللهم نعم، قال: فإني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: اختلف في وقت قدوم ضمام إلى النبي . صلى الله

(١) بلغة السالك: ٢٦١ / ١، بداية المجتهد: ٤٢٤ / ١، حاشية الدسوقي: ج ٢ / ٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ / ١٤٤، بداية المجتهد: ١ / ٤٢٤.

(٣) سنن النسائي: ج ٤ / ١٢٤ باب وجوب الصيام من كتب الصيام ٠

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

عليه وسلم . فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل سنة تسع، ثم آخر النبي . صلى الله عليه وسلم . حجه إلى سنة عشر <sup>(١)</sup>.  
ج . إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما <sup>(٢)</sup>.

الرأي الراجح: الرأي الراجح عندي وما أميل إليه هو الرأي الأول الذي يقضي بالفورية في الحج، ويؤيد ذلك:

أ . أن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوى.  
ب . يؤيد ذلك أيضاً: أن كثيراً من الفروع أو الأحكام المتعلقة بالاستطاعة، مبنية على القول بالفورية <sup>(٣)</sup>.

واعلم أيها القارئ الكريم: أن الخلاف بين المالكية في غير الحج الفاسد، أما في الحج الفاسد فهناك اتفاق فيما بينهم على فورية القضاء فيه <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٤ / ١٤٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الدسوقي: ج ٢/٣.

(٤) بلغة السالك: ١ / ٢٦١.

## الفرع الثاني

### شروط الحج

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: " وَشَرْطُ وَجُوبِهِ كَوْقَعَهُ فَرِضاً حُرِيَّةً وَتَكْلِيفُ وَقْتِ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ، وَصِحَّتُهُما بِالإِسْلَامِ ..".

### الشرح

#### أولاً: شروط وجوب الحج.

#### شروط وجوب الحج أربعة شروط:

١ . الحرية: فلا يجب على رقيق، لكن يصح من الرقيق  
إذا أحرم بإذن سيده.

٢ . البلوغ: فلا يجب على الصبي غير البالغ وإن أمر بالصلاه، ويقع حجه صحيحاً، وينعقد إحرامه إذا أحرم به، لما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لقى ركباً بالروحاء ، فقال : " من القوم ؟ قالوا : المسلمين ، فقالوا : ن أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة

صبياً فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم، ولك أجر "(١)".

وحج الصبي يقع صحيحاً كما سبق القول، إلا أنه يقع منه نفلاً، وعليه حجة الإسلام بعد بلوغه، لما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهمَا . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: أيما غلام حج به أهله، ثم بلغ فعليه حجة أخرى "(٢)".

٣ . العقل: وبناء على ذلك فلا يجب الحج على المجنون، ويحرم الولي من أب وغيره ندبأ لا وجوباً عن غير المميز حتى ولو كان رضيعاً، وذلك بأن ينوي إدخاله في الإحرام بالحج أو العمرة عند تجرده، وعليه أن يجرد الصبي إن كان ذكرأ من المخيط، أما بالنسبة للأئمَّة ففيها الوجه والكفان كالكبيرة، ويكون التجريد قرب الحرم أي مكة، ولا يجردهما من الميقات نظراً للمشقة، وذلك إذا لم يخف وقوع ضرر على الصبي، وإلا أحزم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٥ / رقم ١٣٣٦ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به من كتاب الحج.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني: تأليف / محمد بن إسماعيل الصنعاني، ج ٢ / ٣٧٧ . باب فضله وبيان من فرض عليه من كتاب الحج . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت .

عنه من غير تجريد ويفتدي.

وكذلك يحرم الولي عن المجنون ولو كان مطبقاً لا ترجي إفاقته أصلاً، والإحرام فيما سبق ندباً لا وجوباً، لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام، ومعنى إحرام الولي عمن ذكر، أي نية إدخاله في الإحرام بحج أو عمرة، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه، أم لا<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان المجنون يفيق أحياناً، فإنه ينتظر به وجوباً، ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات، فإن خيف عليه الفوات بظهور فجر يوم النحر، ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف، فحكمه كالمجنون جنوناً مطبقاً، يحرم عنه وليه ندباً، فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحجم لنفسه، ولا دم عليه في تعدى الميقات لعذر<sup>(٢)</sup>.

**حج المغمي عليه:** لا يصح الإحرام عن المغمي عليه، حتى ولو خيف فوات الحج، لأنه مظنة عدم الطول، بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لطول مدة، فإن أفاق المغمي عليه في

---

(١) سراج السالك: ١ / ٢٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣،

الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٦١.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢٦٢.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

زمن يدرك الوقوف فيه أحرام، وأدرك الوقوف، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذرها، كالمحنون الذي ترجي إفاقته، فإذا لم يفق من إغماهه إلا بعد الوقوف، فقد فاته الحج في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقفهم به في عرفة، ولا دم عليه لذلك الفوات، لأنه لم يدخل في الإحرام<sup>(١)</sup>.

### **حكم إذن الولي بالنسبة للصبي المميز والزوجة:**

الصبي المميز . وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب . لا يحرم إلا بإذن وليه، وكذلك المرأة لا تحرم إلا بإذن زوجها، فإذا أحرم المميز بغير إذن وليه والسفيه كذلك، أو أحرمت الزوجة بغير إذن زوجها، فإن للولي أو الزوج التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق معاً، وذلك إذا رأى المصلحة في ذلك، أما إذا رأى المصلحة في إبقاءه أبقاء على حاله، وإن استوت خير الولي في ذلك، وذلك إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام.

ولا قضاء على الصبي المميز إذا حل له ثم بلغ، أما المرأة إذا تأيمت فعلتها القضاء إذا حلت، وعليها حجة الإسلام أيضاً، وتقدم القضاء على حجة الإسلام، فإن قدمت حجة الإسلام

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٣، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ٢٦٢/١.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الولي إذا أذن للصبي المميز بالإحرام أن يأمره بما يقدر عليه من أقوال وأفعال الحج، فيلقنه التلبية إن قبلها، أما إذا لم يقدر بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع، كالصبي غير المميز والمجنون جنوناً مطبيقاً، فإن الولي ينوب عنه، إذا قبل المعجوز عنه النيابة، والمعجوز عنه الذي يقبل النيابة لا يكون إلا فعلاً، كرمي الجمار، وذبح الهدي أو الفدية، ومشي في طواف وسعي، أما ما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كالتلبية، والصلوة، والغسل، فإنه يسقط عند العجز عنه.

وعلى الولي أن يحضر الرضيع والمطيق والصبي المميز إلى المشاهد المطلوب حضورها شرعاً، وهي عرفة، والمزدلفة، والمشعر الحرام، ومنى، وذلك يكون وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب (٢).

#### ٤ . الاستطاعة:

وهي: إمكان الوصول إلى البيت الحرام، مع الأمان على النفس والمال بغير مشقة عظيمة، في بدن أو دين، على أي وجه

---

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٤، بلغة السالك: ٢٦٢ / ١.

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١ / ٢٦٢، سراج السالك: ١ / ٢٠٦.

كان ماشياً أو راكباً (١).

**ولا تتحقق الاستطاعة إلا إذا توافرت أمور ثلاثة:**

أ . إمكان الوصول إلى مكة إمكاناً عادياً، بمشي أو ركوب ببر أو بحر، ويكون ذلك بلا مشقة فادحة، أي عظيمة خارجة عن العادة، لأن المشقة لابد منها، إذ السفر قطعة من عذاب، والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمان، والأمكنة.

ب . أن يأمن على نفسه من محارب، أو غاصب، لا سارق، وأن يأمن على ماله الذي له بال، والمال الذي له بال . أي قيمة . يُقدر بالنسبة للشخص المأخوذ منه، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص، ولا بال له بالنسبة للأخر.

أما إذا كان المال المأخوذ قليلاً بحيث لا يضر بصاحبها، فلا يسقط عنه الحج بخوف أخذه منه.

ومما هو جدير بالذكر: أن الإنسان إذا أمن على نفسه وجب عليه الحج، ولا يشترط القدرة على الزاد والراحلة، فإذا كان الإنسان له صنعة كافية مثل صنعة البيطرة، والخياطة، والحلقة، والخدمة بأجرة، فإن الصنعة في هذه الحالة تقوم مقام الزاد، وكذلك يقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعاً أو انفراداً، ولو كان قادر على المشي أعمى

---

(١) شرح خطط السداد والرشد للنتائج: ٢ / ١١٣

يهندي بنفسه، أو بقائد، ولو بأجرة يقدر عليها.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجب على الإنسان الحج إذا كان يقدر على الوصول ببيع ما يباع على المفلس . أي بثمنه ، وذلك مثل بيع الماشية، والعقار، والثياب، وكتب العلم التي يحتاج إليها، ويجب عليه الحج حتى ولو لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط، ولا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أولاده في المستقبل، فإن ذلك موكول لله تعالى، وهذا مبني على القول بأن الحج واجب على الفور ، أما على القول بأن الحج واجب على التراخي ، فلا إشكال في البدء بنفقة الأولاد والأبؤين والزوجة.

ويجب أيضاً الحج على الإنسان ولو بسؤال الناس ، ولكن ذلك مقيد بشرطين: وهما إن كان عادته السؤال في الحضر ، وظن الإعطاء ، وإلا فلا يجب عليه<sup>(١)</sup>.

ج . ويزاد في شروط الاستطاعة على الأمان على النفس أو المال في حق المرأة: أن تസافر مع زوجها، أو محرم بنسب أو رضاع، أو مصاهرة، أو رفقة مأمونة، ولو رجالاً فقط، أو نساء فقط، وذلك إذا كان

---

(١) - الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٦٣، الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي عليه: ٢ / ٧٠٦، حاشية العدوى على الكفاية: ١ / ٣٩٣.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الحج فرضاً، وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم، فإذا لم يكن لها زوج أو محرم سقط عنها ويمتنع عليها السفر بدونهما <sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك: ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهم . أنه سمع النبي . صلى الله عليه وسلم . يقول: " لا يخلون رجال بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك" <sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط أن تكون المرأة والمحرم متراافقين ، فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره ، بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول إليه من غير مشقة كفي.

أيضاً: يزداد في حق المرأة أنه لا يلزمها المشي بعيداً للوصول إلى مكة ، ويختلف بعد بأحوال النساء ، ولا تترك السفن الصغيرة ، لأنه لا يمكنها المبالغة في التستر عن أعين الرجال عند النوم أو قضاء

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٦٣ ، عقد الجواهر الثمينة: ١ / ٣٨٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٦ / ١٥٨ رقم ٣٠٠٦ باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة من كتاب الجهاد ، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٤١ رقم ٨٨ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره من كتاب الحج .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**  
الحاجة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط صحة الحج:

الحج له شرط صحة واحد وهو الإسلام: فلا يصح من كافر، ولو  
صبياً ارتدى، وإنما اشترط الإسلام، لأن كل عبادة لابد فيها من النية،  
والنية شرط صحتها الإسلام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بلغة السالك: ١ / ٢٦٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣ / ٢، عقد الجواهر الثمينة:

.٣٧٩ / ١

### الفرع الثالث

#### النيابة في الحج

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "وَمُنْعِ اسْتِنَابَةً صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ..." .

#### الشرح

لا تصح نياية من أحد عن شخص في الحج الفرض، سواء كان ذلك بأجرة أو بغير أجرة، والاستنابة في الحج فاسدة مطلقاً، سواء أكان المحجوج عنه مستطيناً أم لا، والإجارة فيه فاسدة، لأنها عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلوة والصوم.

أما إذا لم تكن النيابة في فرض، بل كانت في نفل أو في عمرة، فإنها تكون مكرهة، وتصح الإجارة، وللمستتب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير<sup>(١)</sup>.

أما إذا أوصى الميت أن يحج عنه في ماله صح الحج عنه، وتتفذ الوصية، ولكن مع الكراهة، ومما يدل على ذلك: ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهم . قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٦٣ وما بعدها .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ماتت، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء<sup>(١)</sup>.

ويكره للشخص المستطيع الذي لم يحج حجة الفرض، أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، بناء على أن الحج واجب على التراخي، وإلا منع<sup>(٢)</sup>.

أيضاً: يكره للإنسان ذكرأً كان أو أنثى، إجارة نفسه في عمل الله تعالى، حجاً كان أو غيره، كقراءة القرآن وإمامته، وتعليم علم، ولذلك يقول الإمام مالك . رحمه الله : " لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن، وقطع الحطب، وسوق الإبل، أحب إلى من أن يعمل عملاً لله بأجرة " ، ويستثنى من ذلك علم الحساب، فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة، لأنه صنعة يجوزأخذ الأجرة عليه، وكذلك تعلم كتاب الله تعالى، وإن لم تكن الأجرة من وقف ولا من بيت مال، وفي الحديث: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ١١ / ٦٤٥ رقم ٦٦٩٩ باب من مات وعليه نذر من كتاب الأيمان والنذور ٠

(٢) الشرح الصغير: ٢٦٤/١، بداية المجتهد: ٤٢٣/١، القوانين الفقهية: ص ١٢٣.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
تعالى "(١)".

ولقد بين فقهاء المالكية الفرق بين العلم والقرآن: أن العلم لو جازت الإجارة عليه، لأدى ذلك إلى ضياع الشريعة، مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة، فلذلك رخص اخذ الأجرة فيه دون العلم.

وتتفذ الإجارة إذا أجر نفسه، وتصح ولكن مع الكراهة، ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال، وإنما فلا كراهة، وتتفذ الوصية بالحج وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة (٢).

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ١٠ / ٢٢٥ رقم ٥٧٣٧ باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم من كتاب الطب.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ١٨، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٦٤ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### أركان الحج

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " ورُكْنُهُمَا الْحِرَامُ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجَّ شَوَّالٌ لَاخِرٌ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ، وَتِبْيَةُ وَجْدَدُتْ لِتَغْيِيرِ حَالٍ، وَالسُّنْنَةُ عُسْلُ مُتَصِّلٌ وَلَا دَمٌ، وَلِدَبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَلَيفِيِّ، وَلِذُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوَّى، وَلِلْوُقُوفِ وَلِبُسِ إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَتَقْلِيدُ هَذِي، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ، وَالْفَرْضُ مُجْرِيٌّ: يُحْرَمُ إِذَا اسْتَوَى، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى، وَلِدَبَ إِفْرَادٌ، ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا وَقَدْمَهَا، أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا، إِنْ صَحَّ وَكَمَّلَهُ، وَلَا يَسْعَى كُرْهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَفِيٍّ، وَحَرْمَ الْحَلْقُ وَأَهْذِي لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ، ثُمَّ تَمَثُّلُ، حَرْمَ بِالْحِرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبُسْ قُفَّازٍ، وَسَتْرٌ وَجْهٌ إِلَّا لِسَتْرٍ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ، وَإِلَّا فَدِيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضُوٍّ، وَإِنْ بَسْجٍ أَوْ زَرٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ وَقَبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُذْخِلْ كُمَّاً، وَسَتْرٌ وَجْهٌ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَذِّ سَاتِرًا كَطِينٍ، وَلَا فَدِيَةٌ فِي سَيْفٍ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ وَاحْتِرَامٍ، وَاسْتِئْثارٍ لِعَمَلٍ فَقَطُّ..".

### الشرح

الرُّكْنُ هو: ما لا بد من فعله، ولا يجزيء بدلًا عنه دم ولا غيره.

**وأركان الحج أربعة: الإحرام، والطواف، والسعى، والوقف**

تعريفة.

وهذه الأركان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ . قسم يفوت الحج بتركه، ولا يؤمر بشيء، وهو الإحرام.

ب . قسم يفوت الحج بفواته، ويؤمر بالتحل

بعمرة، وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقف.

ج . قسم لا يفوت الحج بفواته، ولا يتحل من الإحرام، ولو

وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو

طواف الإفاضة والسعى <sup>(١)</sup>.

وسوف أتكلم بمشيئة الله تعالى عن كل ركن من هذه

الأركان الأربعة كل في فرع مستقل.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٢١ ، بلغة السالك: ١ / ٢٦٥.

## الفروع الأولى

### الإحرام

أولاً: تعريفه:

الركن الأول من أركان الحج: الإحرام، وهو النية بالقلب،  
بأن يقصد بقلبه أداء فريضة الحج، وإن تلفظ فواسع، والأفضل  
تركه، إلا إذا كان موسوساً فيتلفظ بها ليتحقق من إحرامه.

وصفة النية التي يقصد بها بقلبه، أو يتلفظ بها: نويت الحج  
وأحرمت به لله تعالى<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال على ركينة الإحرام بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ  
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا  
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن العربي . رحمه الله : المعنى التزمه بالشروط فيه،  
لأنه فرض عليه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً،  
وبالتلبية نطقاً مسماواً<sup>(٣)</sup>.

(١) سراج السالك: ١ / ٢٠٧.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٣٣.

**ثانياً: ميقات الإحرام:**

للإحرام ميقاتان، زمانى ومكاني:

**١ . الميقات الزمانى للإحرام:**

الوقت الذى يجوز فيه للحج الإحرام من غير كراهة، من أول ليلة من شهر شوال، أي ليلة عيد الفطر، ويمتد حتى فجر يوم النحر، فمن أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها، لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل.

وبناء على ذلك: فأشهر الحج ثلاثة: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾.<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة بهذه الآية: أن الله تعالى لم يسم أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم، ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين، وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتزل منزلة كلها، وقيل: لما كان الاثنين وما فوقهما جمع قال تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٤٠٥.

ويكره الإحرام قبل شوال، فإن فعله انعقد الإحرام، لأنه وقت  
كمال، بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها، لأنه وقت للصحة  
والوجوب<sup>(١)</sup>.

## ٢ . الميقات المكاني للإحرام:

الميقات المكاني للحج والعمرة أيضاً يختلف بحسب إقامة  
المحرم، لأنه قد يكون مقيناً بمكة، وقد يكون قادماً إليها من  
الخارج.

**أ . مكان الإحرام بالنسبة لأهل مكة:**  
مكان الإحرام بالنسبة لغير القارن . أي الحج مفرداً . لأهل  
مكة، سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم  
السفر، هو مكة، أي فالأولى له أن يحرم من مكة، في مكان  
منها.

ومثله أيضاً من كان منزله في الحرم خارج مكة، كأهل  
مني والمزدلفة، ويندب له الإحرام بالمسجد الحرام، أي في جوفه،  
موقع صلاته، ويابي وهو جالس، وليس عليه أن يقوم من  
مصلاته، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت.

ويندب أيضاً: للمقيم بمكة وليس من أهلها . كالمصري

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٢١ وما بعدها، بلغة السالك: ١ / ٢٦٥

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ال المجاور . أن يخرج لميقاته ليحرم منه، بشرط أن يسعه الزمن بحيث يصل إلى ميقاته ثم يعود ويدرك الوقوف، ويشترط أيضاً لخروجه أن يأمن على نفسه وماليه، وإلا فلا ينذر له الخروج، ولا شيء عليه.

أما مكان الإحرام بالنسبة للقارن . وهو المحرم بالحج والعمرة معاً . هو الحل، وذلك ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام<sup>(١)</sup>.

ب . مكان الإحرام بالنسبة لغير أهل مكة ومن في حكمهم:  
يختلف الميقات المكاني لمن هو خارج مكة بحسب الجهة التي يقيم فيها:

١ . ذو الحليفة: وهي أبعد المواقت من مكة، وهي بين مكة والمدينة، وبها بئر يسمى العوام بئر علي، فهي ميقات أهل المدينة ومن وراءهم كأهل الشام.

٢ . الجحفة: وهي قرية بين مكة والمدينة، وسميت بذلك لأن السيل أحلفها، وهي ميقات لأهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام إن مرروا عليها.

٣ . يلملم: وهي جبل من جبال تهامة، وهي ميقات أهل

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير: ٢ / ٢٢ .

٤ . قرن المنازل: قيل أنها أقرب المواقت لمكة، وهي ميقات أهل نجد اليمن، ونجد الحجاز.

٥ . ذات عرق: وهي ميقات لأهل العراق وخراسان، وفارس والمشرق ومن وراءهم <sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال على هذه المواقت بما يأتي:

أ . ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهم . قال: إن النبي . صلى الله عليه وسلم . وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل السام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة <sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهم . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: "يُهَل"

---

(١) الشرح الكبير: ٢٢/٢، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ٢٦٦/١

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٤٦٦ رقم ١٥٢٤ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٢٩١ رقم ١١٨١ باب مواقت الحج والعمرة من كتاب الحج .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

أهل المدينة من ذي الحيفة، ويُهَل أهل الشام من الجففة، وأهل نجد من قرن " قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: " ويَهَل أهل اليمَن مِن يَلْمَلْم "(١).

ج . ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وَقَت لِأَهْل الْعَرَق ذَات عَرْق "(٢).

**وجه الدلالة:** يقول الإمام القرطبي في تعليقه على حديث ابن عباس: وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه (٣).

ويقول صاحب الإكمال معلقاً على تحديد هذه المواقف: هذا التحديد من معجزاته . صلى الله عليه وسلم . لأنَّه حدد المواقف لأهل العراق قبل أن يفتح البلاد.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٤٦٩ رقم ١٥٢٥ باب ميقات أهل المدينة من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٢٩١ رقم ١١٨٢ باب مواقف الحج والعمرة من كتاب الحج .

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ١٤٧ رقم ١٧٣٩ باب في المواقف من كتاب المناسك، سنن النسائي: ٥ / ١٢٣ باب ميقات أهل مصر من كتاب مناسك الحج .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٣٦٧ .

ويرى ابن حبيب: أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود، فمنع الشارع مجاوزتها لمزيد الحج بلا إحرام تعظيمًا لتلك الآيات <sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: واجبات الإحرام**

اعلم أيها القارئ الكريم أن الركن في الحج بخلاف الواجب، لأن الركن ما يفسد بتركه الحج ولا ينجر بالدم، والواجب ما يحرم تركه اختياراً، ولا يفسد الحج بتركه، بل ينجر بالدم وهو الهدى.

#### **وواجبات الإحرام هي:**

١ . تجرد الذكر من المُحيط: أي يجب على المحرم ترك ما يحيط بالبدن، كالقميص والسرويل، أو بعضه، كخاتم في بعض أصابعه، وسبحة ونحوها في عنقه، فيجب عليه التجرد من كل محيط، سواء كانت الإحاطة بخياطة أو عقد أو زر أو نسج كالفنلة أو بغيرها، وهذا في حق الذكر ولو صغيراً، ويختلف بذلكولي الصبي، فإن ترك التجرد ولو لعذر وجبت عليه الفدية، وأما الأنثى فلا يجب عليها أن تتجرد من المحيط، بل يجوز لها لبس القميص والسرويل والشراب في رجليها، فالواجب عليها كشف

---

(١) الفواكه الدواني: ج ١٠ / ٤١٠ وما بعدها.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
وجهها وكفيها فقط <sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال على وجوب تجرد الذكر بما رواه الإمام مالك . رحمه الله . عن نافع عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسو القمص <sup>(٢)</sup> ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس <sup>(٣)</sup>، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس خفين، وليرقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup>.

---

(١) سراج السالك: ١ / ٢٠٨ ، معين التلاميذ: ١ / ٢٤٩.

(٢) القمص: المراد به القميص الذي يلبسه الرجل .

(٣) البرنس: قلنسوة طويلة، كان النساء يلبسنها في صدر الإسلام، يقال: تبرنس الرجل أي لبسه . مختار الصحاح: ص ٣٨ مادة ( ب ر ن س ) .

(٤) الورس: يقال: ورس الثوب أي صبغه بالورس، وهو يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء . المعجم الوجيز: ص ٦٦٥ مادة ( و ر س ) .

(٥) موطاً مالك: ص ١٩١ رقم ٧١٠ باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام من كتاب الحج، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٤٨٦ رقم

١٥٤٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح

==

- ٢ . التلبية: وهي تجب على المحرم سواء أكان ذكرًا أم أنثى.
- ٣ . وصل التلبية بالإحرام: فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل، فعليه دم.
- ٤ . كشف الرأس للذكر <sup>(١)</sup>.

**رابعاً: سنن الإحرام:**

١ . الاغتسال: أي يسن للمحرم ذكرًا كان أو أنثى ولو حائضاً أن يغتسل كغسل الجنابة في الصفة بماء مطلق، غسلاً متصلة بإحرامه، والفصل اليسير بقدر لبس الثياب وشد الرحال ونحوه مغتفر <sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما روى أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال: " مرها فلتغتسل ثم لتهل " <sup>(٣)</sup>.

٢ . لبس إزار بالوسط، ورداء على الكتفين، ونعلين في رجليه، أي أن السنة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي وجوب التجدد

---

النووي: ٤ / ٢٨٤ رقم ١١٧٧ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح

من كتاب الحج

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٦٩.

(٢) سراج السالك: ١ / ٢٠٧.

(٣) موطأ مالك: ص ١٩٠ رقم ٧٠٣ باب الغسل للإهلال من كتاب الحج.

من المحيط، فلو التحف برداء أو كساء أجزاءً وخالف السنة.

٣ . صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام، وتتركها الحائض والنساء، ويجزىء عن الركعتين الفرض، وتحصل به السنة، لكن يفوت الأفضل <sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل <sup>(٢)</sup>.

#### **خامساً: مندوبات الإحرام:**

١ . يندب أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته . أو وسيلة التي يسافر بها . ويحرم الماشي إذا شرع في المشي.

٢ . يندب للمحرم التتطف قبل اغتساله، وذلك بأن يقلم أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطيه، ويرجل شعر رأسه، أو يحلقه ليستريح بذلك من ضررها، وهو حرم.

٣ . يندب للمحرم في التلبية الاقتصار على تلبية رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهي ما رواها عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله . صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

---

(١) الشرح الصغير وببلغة السالك عليه: ١ / ٢٦٩.

(٢) موطاً مالك: ص ١٩٦ رقم ٧٣٢ باب العمل في الإهلال من كتاب الحج .

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

**لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " (١).**

ومعناها: "لبيك" أي أجبتك "اللهم" أي يا الله "لبيك، لبيك" : أي أجبتك إجابة بعد إجابة، ولازمت الإقامة على طاعتك، "لا شريك لك" في ملكك، "لبيك" أي أجبتك، "إن الحمد" لك على كل حال، ولا يستحقه على الحقيقة إلا أنت، "والنعمة لك" لأنك المنعم على الحقيقة، وإن وصلت لنا من يد غيرك، "والملك" وهو الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات، "لا شريك لك" فيه (٢).

٤ . يندب تجديد التلبية عن تغيير الحال، كالقيام والقعود والصعود والهبوط، والرحيل، واليقطة من النوم، والغفلة، وخلف الصلاة ولو نافلة، وعند مقابلة الرفاق، إلى أن يدخل المسجد الحرام، ويشرع في طواف القدوم، فإنه يتركها إلى أن يسعى بين الصفا والمروة.

٥ . التوسط في رفع الصوت بالتلبية، فلا يسرها ولا يرفع صوته جداً.

٦ . يندب التوسط في ذكر التلبية، فلا يتركها حتى تقوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر، فإن تركت التلبية أول الإحرام،

---

(١) موطاً مالك: ص ١٩٦ رقم ٧٣١ باب العمل في الإهلال من كتاب الحج.

(٢) معين التلاميذ: ١ / ٢٤٨.

وطال الزمن طولاً كثيراً، كان يحرم أول النهار ويلبي وسطه،  
فعليه دم لتركه واجب <sup>(١)</sup>.

**سادساً: أنواع الإحرام:**

**١ . الإفراد:**

الإفراد بالحج هو أفضل أنواع الإفراد، فهو أفضل من القران ومن التمتع، لأنه لا يجب فيه هدي، وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الإحرام بالحج، وأحرمت به الله تعالى، أو ينوي ذلك بقلبه، وهو الأفضل عند الإمام مالك، فإذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمره.

ويدل على ذلك: ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت: خرجنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر <sup>(٢)</sup>.

---

(١) سراج المسالك: ١ / ٢٠٧ ، الشرح الصغير: ١ / ٢٦٩ وما بعدها .

(٢) موطأ الإمام مالك: ص ١٩٧ رقم ٧٣٨ باب إفراد الحج من كتاب الحج، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج ٣ / ٥١١ رقم ١٥٦٢ باب التمتع والقران

==

**وجه الدلالة:** يتضح من الحديث السابق أن رسول الله .

صلى الله عليه وسلم . كان مفرداً في حجه، والإفراد أفضل أنواع الإحرام، لأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال، ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال، فكان أفضل من القرآن، لأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد، فكان أفضل من التمتع والقرآن، لأن المتمتع والقارن يأتيان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة، ولأن الدم الواجب بالقرآن، والتمتع جبران للنقص، لأنه دم متعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران، فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل <sup>(١)</sup>.

**٢ . القرآن: وهو يلي الإفراد في الفضل، وله صورتان:**

أ . أن يحرم الحاج بالعمرة والحج معاً، وذلك بأن ينوي القرآن أو العمرة والحج بمنية واحدة، ويقدم العمرة في النية.

ب . أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم يردد عليها الحج، ويصح الإرداد بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة، ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل

---

==  
والإفراد بالحج من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٣٣٦ رقم

١١٨ / ١٢١١ باب بيان وجوه الإحرام من كتاب الحج .

(١) الإشراف: ٤٦٩ / ١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الركوع، ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور، فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحرامه، ولم يكن مردفاً، وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخره، ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمه الفدية، ويشترط في صحة الإرداد أن تكون العمرة صحيحة، فلو أفسدها لم يرتد الحج عليها على المشهور<sup>(١)</sup>.

**والدليل على ذلك:** ما رواه عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهم، حتى يحلّ منها جمِيعاً<sup>(٢)</sup> .

### ٣ . التمتع:

وهو أن يحرم بعمره، ثم يحلّ منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اتّم فيه، وإن كان حجه ملتبساً بقران، فيكون ممتنعاً قارناً، ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه، فحقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج، من ذلك العام، من غير أن ينصرف

(١) الدر الثمين: ٢ / ١٤٤ ، الشرح الصغير: ١ / ٢٧١ ، لباب اللباب: ص ٦٨.

(٢) سنن الترمذى: ٣ / ١٨٤ رقم ٩٤٨ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً

واحداً من كتاب الحج .

إلى بلده <sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِّي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ <sup>(٢)</sup>.

وما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهم . أنه قال: والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلى من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة <sup>(٣)</sup>.

الأثر المترتب على التمتع والقران:

اعلم أيها القارئ الكريم أنه يجب على كل من القارن والمتمنع الهدي ، ولكن لابد له من شروط:

١ . عدم إقامة المتمنع أو القارن بمكة أو ذي طوي . مكان معروف بقرب مكة . وقت الإحرام بهما . لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِّي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) الدر الثمين: ٢ / ١٤٤، الشرح الصغير: ١ / ٢٧٢، بداية المجتهد:

٤٤٠٠/١

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٦٠

(٣) موطأ مالك: ص ٢٠٤ رقم ٧٦٢ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج.

لأن اسم الإشارة في الآية عائد على الهدي، وغير المقيم بمكة أو ذي طوي يلزمـه الهـدي، وإن كان أصلـه من مـكة وانقطع بغيرـها، كما أنـ من أقامـ بمـكة بنـية الدـوام بها وأصلـه منـ غيرـها لا دـمـ عليهـ، بـخلافـ منـ نـيـتهـ الـانتـقالـ أوـ منـ لـاـ نـيـةـ لـهـ.

٢ . لا بدـ أنـ يكونـ قدـ حـجـ منـ عـامـهـ فـيـهـماـ،ـ أيـ فـيـ التـمـتعـ أوـ القرـانـ،ـ فـمـنـ أحـلـ منـ عـمـرـتـهـ قـبـلـ دـخـولـ شـوـالـ،ـ ثـمـ حـجـ فـلـيـسـ بـمـتـمـعـ،ـ فـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ فـاتـ الـقـارـنـ الـحـجـ فـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ لـقـرـانـهـ.

معـ مـلاـحظـةـ أـنـ الشـرـطـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ يـشـرـكـ فـيـهـمـاـ التـمـتعـ وـالـقـرـانـ،ـ وـيـنـفـرـدـ التـمـتعـ بـشـرـطـيـنـ آـخـرـينـ هـمـاـ:

١ . عدمـ رـجـوعـ المـعـتـمـرـ بـعـدـ أـنـ حلـ مـنـ عـمـرـتـهـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ إـلـىـ بـلـدـهـ أـوـ مـثـلـهـ فـيـ المسـافـةـ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ بـلـدـهـ أـوـ مـثـلـهـ فـيـ الحـجازـ كـالـمـدـيـنـةـ مـثـلـاـ،ـ فـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ،ـ أـوـ مـنـ مـيـقـاتـ مـنـ المـوـاقـيـتـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ وـاعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ،ـ ثـمـ رـجـعـ لـبـلـدـهـ بـعـدـ أـنـ حلـ مـنـ عـمـرـتـهـ،ـ ثـمـ رـجـعـ لـمـكـةـ وـحـجـ مـنـ عـامـهـ فـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ.

---

(١) سورة البقرة: جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ / ١٩٦.

٢ . أن يفعل المعتمر بعض ركن من العمرة في وقت الحج، بدخول غروب الشمس من آخر رمضان، فإن تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده، لم يكن ممتعاً، وإن غربت قبل تمامه كان ممتعاً (١).

**سابعاً: محرمات الإحرام:**

١ . لبس المخيط للذكر، وليس المراد خصوص المخيط، بل ما أوجب رفاهية للجسد، سواء كان مخيطاً أو محيطاً، وقد لا يمنع المخيط إذا استعمال غير المخيط، كوضع القميص على الظهر، أو ما يؤتى به، وقد سبق ذكر الحديث الذي سأله الرجل فيه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن لبس المحرم.

٢ . تغطية الرأس والوجه بالنسبة للذكر، فإذا غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً، ونزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن انتفع به افتدى، لما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . كان يقول: " ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم " (٢).  
واعلم أن المرأة المحرمة في تغطية وجهها كالرجل، ويجوز

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٢ ، الدر الثمين: ٢ / ١٤٤ وما بعدها .

(٢) موطأ مالك: ص ١٩٣ رقم ٧١٧ باب تخمير المحرم وجهه من كتاب الحج

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

لها شد ردائها من فوق رأسها على وجهها للستر، وإلا فلا، يدل على ذلك ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . قالت: " كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . محرمات، فإذا حاذوا بنا سدت إحدانا جبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " <sup>(١)</sup>.

٣ . لبس الأنثى المحيط بكفها أو أصابعها، إلا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل، لما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: " لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " <sup>(٢)</sup>.

٤ . الجماع: والأصل في تحريمها وإفساده الحج، قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ <sup>(٣)</sup>، والرفث: الجماع، وجاء في الموطأ أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: لا ينكح المحرم ولا

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ١٧٣ رقم ١٨٣٣ باب ي المحرمة تغطي وجهها من كتاب الحج، سنن ابن ماجه: ٢ / ٩٧٩ رقم ٢٩٣٥ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها من كتاب المناسك .

(٢) موطأ مالك: ص ١٩٣ رقم ٧١٩ باب تخمير المحرم وجهه من كتاب الحج .

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٧ .

ينكح ولا يخطب <sup>(١)</sup>.

وكذلك مما يحرم على المحرم ويكون سبباً في فساد حجه مقدمات الجماع، فإذا داوم المحرم على التذكر للذلة، أو عبث بذكره، أو استدام الحركة على الدابة، أو أدام النظر للذلة، أو باشر حتى أنزل، فسد حجه، وكذلك المحرمة قياساً على الصوم، فإن لم يبالغ في النظر ولا داومه فأنزل أو باشر فاللتذ ولم تغب الحشمة، فحجه تام، وعليه دم.

٥ . عقد النكاح والإنكاح من المحرم، ولا فدية فيه دونسائر المحظورات، لأنه وسيلة وغيره مقصد، والذي يجبر إنما هو المقاصد، وله مراجعة زوجته وهو محرم، لأنهما يتوارثان <sup>(٢)</sup>.

٦ . يحرم على الذكر والأئمّة دهن شعر الرأس أو لحية، ودهن الجسد لغير علة، أما إذا كانت هناك علة فيجوز لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٧ . يحرم عليهم إزالة ظفر من يد أو رجل لغير عذر، أو إبالة شعر من سائر جسده بطلق أو قص أو نتف، أو إزالة وسخ

---

(١) - موطأ مالك: ص ٢٠٧ رقم ٧٧٠ باب نكاح المحرم من كتاب الحج

(٢) الذخيرة: ٣ / ٣٠١ وما بعدها، التلقين: ص ٦٤، بداية المجتهد: ٤٣٣/١ وما

بعدها.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

من سائر بدنه، لأن المقصود أن يكون المحرم أشعث، فإن أزاله لزمه فدية، إلا ما كان تحت الأظافر فلا تحرم إزالته، بل يؤمر بها ولا فدية فيه، وكذلك غسل اليدين بما يزيل الوسخ، كالصابون وغيره فلا يحرم.

٨ . يحرم على الرجل والمرأة من الطيب، كالورس والزعفران والمسك والعطر والعود، والدهن المطيب بأي عضو من أعضائه، حتى وإن ذهب ريح الطيب، لأن ذهاب ريحه لا يسقط حرمة منه، وإن سقطت الفدية (١).

٩ . يحرم على كل واحد محرم أو غيره قطع شجر الحرم النابت بنفسه، ولكن لا جزاء فيه بل الإثم فقط، ويستثنى من ذلك: السنـا: وهو نبت معروف يتداوى به للإسهال، وكذلك الإنذر: وهو نبت طيب الرائحة يشبه الحلفا في الخلقة، ويجوز قطع شجر لبناء بيت أو سور بموضعه، ويجوز قطع عصا أو سواك، هذا كلـه في النابت بنفسه، أما المستتبـ: أي الذي تسبب شخص في إنباته بغرس أو زرع فلا يحرم قطعـه ولا قلعـه، وكما يحرم قطع

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٨٨، الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي عليه: ٢ / ٦٠ وما بعدها .

الشجر أو قلعه من حرم مكة، يحرم أيضاً من حرم المدينة<sup>(١)</sup>.

١٠. يحرم التعرض للحيوان البري بالحرم، وحتى وإن لم يكن الشخص محرماً، ويدخل في البري الضفدع والسلحفاة والجراد، وكذلك يحرم التعرض لبيضه حتى وإن تأس كالغزال ولطيور التي تألف البيوت والناس، أو كان مما لا يؤكل كالخنزير، ويزول ملكه عن الحيوان البري بالحرم إذا كان يملكه قبل الإحرام، وعليه إرساله وجوباً.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن العربي رحمه الله في تفسير هذه الآية: " قوله تعالى . عام في كل صيد كان، مأكولاً أو غير مأكول، سبعاً أو غير سبع، ضارياً أو غير ضار، صالحأً أو ساكناً "<sup>(٣)</sup>.

ولقول النبي . صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلها، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاها، ولا يعض شجرها، ولا ينفر صیدها،

(١) سراج السالك: ١ / ٢٢٠.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية / ٩٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٦٦٦.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر <sup>(١)</sup>.

ويستثنى من حرمة التعرض للحيوان البري: الفأرة، وكل ما يقرض الثياب من الدواب، والحية، والعقرب، ويلحق بها الزبور . ذكر النحل . والحدأة، والغراب، والسّباع العادية، كالأسد والذئب والنمر والفهد <sup>(٢)</sup>.

لما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: قالت حفصة: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور " <sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٤ / ٥٦ رقم ١٨٣٣ باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب جزاء الصيد، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٠٣ رقم ١٣٥٣ باب تحريم مكة وصيدها من كتاب الحج <sup>٠</sup>.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٣ / ١٧٣ . ط دار الفكر . الطبعة الثانية ١٩٧٨م . التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق . بهامش مواهب الجليل: ٣ / ١٧٣ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٤ / ٤٢ رقم ١٨٢٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب جزاء الصيد <sup>٠</sup>.

## الفرع الثاني

### السعي بين الصفا والمروة

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : "ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَةً وَالْعُودُ أُخْرَى، وَصِحَّتْهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ، وَنَوْى فَرْضِيَّتِهِ، وَإِلَّا فَدَمْ..."."

### الشرح

الركن الثاني من أركان الحج هو السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ من الصفا ويختتم بالمرأة، كما بدأ الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>. ومن أدلة فرضية السعي بين الصفا والمروة: ما روى أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: "اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي " <sup>(٢)</sup>.

فقوله . صلى الله عليه وسلم . "اسعوا" الأمر هنا على الوجوب، وأنه مشي ذو عدد سبع، فوجب أن يكون ركناً في

(١) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٥٨.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٦ / ٤٢١.

الحج كالطواف <sup>(١)</sup>.

**شروط صحة السعي:**

١. أن يتقدمه طواف صحيح مطلقاً، سواء كان نفلاً أو واجباً كالقدوم، أو ركناً كالأفاضة، فإذا سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به.
- ٢ . الترتيب: وهو شرط عند الإمام مالك . رحمه الله . فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، فإن بدأ بالمروة، زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا، لما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: " نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا " <sup>(٢)</sup>
- ٣ . الموالاة: فإذا جلس في سعيه شيئاً خفيفاً أحرازه.
- ٤ . إكمال العدد: وهو السبعة أشواطاً، فالسعي من الصفا إلى المروة يُعد شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا يُعد شوطاً آخر <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإشراف: ١ / ٤٧٨.

(٢) موطأ مالك: ص ٢٢٣ رقم ٨٢٥ باب البدء بالصفا في السعي من كتاب الحج .

(٣) الذخيرة: ٣ / ٢٥٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٢٧٣، الثمر الداني:

ص ٢٧٦.

سنن السعي:

- ١ . تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج إلى الصفا.
- ٢ . الرقى على الصفا والمروة للرجال، والنساء إن خلا المكان.
- ٣ . الإسراع بين العمودين الأخضرین، بجانب المسجد، عن يسار الذاهب إلى المروة، فيسرع بينهما في الذهاب إلى المروة، وكذا في الرجوع إلى الصفا في جميع الأشواط، وهو فوق المشي دون الجري في حق الرجل، أما المرأة فلا يسن لها الإسراع، بل تكون ماشية في سعيها بقدر طاقتها.
- ٤ . الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي عليهما أم لا، انتصب قائماً أم جلس <sup>(١)</sup>، لما روى عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوه،

---

(١) سراج السالك: ١ / ٢١١ ، الفواكه الدواني: ١ / ٤١٩ ، معين التلاميذ: ١/٢٥١.

ويصنع على المروءة مثل ذلك <sup>(١)</sup>.

**مندوبات السعي:**

١ . الطهارة من الحدث والخبث، فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن، فيستحب له أن يتوضأ ويبني.

وقد يعتري البعض هنا ويقول: إن هذا القول مخالف لما ورد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال للسيدة عائشة رضي الله عنها: " افعلي ما يفعل الحاج، غير أن

لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهري " <sup>(٢)</sup>

إلا أنه يمكن الرد على ذلك: بأن هذا الحديث لا يدل على وجوب الطهارة للسعى بين الصفا والمروءة، وإنما معناه أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا لم تتمكن الحائض من الطواف بالبيت فلا يمكنها السعي، ولو طرأ على امرأة الحيض بعد تمام الطواف لصحّ سعيها <sup>(٣)</sup>.

---

(١) موطأ مالك: ص ٢٢٤ رقم ٨٢٦ باب البدء بالصفا في السعي من كتاب الحج.

(٢) موطأ مالك: ص ٢٤٩ رقم ٩٢٦ باب دخول الحائض مكة من كتاب الحج، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٦١١ رقم ١٦٥٠ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف من كتاب الحج.

(٣) المنقى للباجي: ٢ / ٢٢٤.

٢ . ستر العورة.

٣ . الوقوف عليهمـا . أي على الصفا والمروة ، لأن الجلوس  
مكروه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ١ / ٢٧٦ وما بعدها .

### الفرع الثالث

#### الحضور بعرفة ليلة النحر

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه، أو بإغماء قبل الزوال، أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبسن عرنة، وأجزاً بمسجدها بكره وصلى ولو فات..." .

#### الشرح

الركن الثالث من أركان الحج هو الحضور بعرفة ليلة النحر، ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء، والحضور يكون في أي جزء من أجزاء جبل عرفة، ويتحقق كذلك الحضور ولو بالمرور بعرفة، ولكن يشترط في المار شرطان حتى يتحقق حضوره بعرفة: أولهما: أن يعلم أنه مار بعرفة، وثانيهما: أن ينوي بمروره أداء الركن، فإن لم يعلم أنه بعرفة أو علم ولم ينوي بمروره أداء ركن الحج لم يجزه ذلك، فالمدار على الحضور بها ولو مغمى عليه، والتعبير بلفظ الحضور أولى من الوقوف، إذ الحضور أعم منه، لأنه يشمل

الوقوف والجلوس، والاضطجاع، والممرور <sup>(١)</sup>.

والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج:

أ . قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَكُمْ وَإِنْ كُنْתُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الصَّالِيْنَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادي: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمْعٍ <sup>(٣)</sup> قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تجعل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" <sup>(٤)</sup>.

ويشترط في الوقوف الركن عند المالكية: أن يكون بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يكفي الوقوف

---

(١) سراج السالك: ١ / ٢١٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٢٧٧ ، الشرح الكبير: ٢ / ٣٧.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٨.

(٣) جمْع: اسم للمزدلفة، لاجتماع الناس بها.

(٤) سنن الترمذى: ٣ / ١٥١ رقم ٨٨٩ باب ما جاء فيه من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج من كتاب الحج، سنن أبي داود: ٢ / ٢٠٣ ، رقم ١٩٤٩ باب من لم يدرك عرفة من كتاب المناسك .

نهاراً<sup>(١)</sup>، يدل على ذلك:

ما روى عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: وقف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بعرفة فقال: " هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف " ، ثم أضاف حين غربت الشمس " <sup>(٢)</sup> .

### **واجبات الوقوف بعرفة:**

١ . يجب أن تتوافر في الوقوف الركن الطمأنينة، ولو بقدر الجلوس بين السجدين، قائماً أو جالساً أو راكباً، لأن ترك الطمأنينة يوجب الدم.

٢ . يجب على الحاج أن يقف جزءاً من النهار بعد الزوال إلى الغروب، فإن فاته ذلك فواجب ينجر بالدم، فإن وقف بها بعد الزوال وخرج منها قبل غروب الشمس فيلزمه الدم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) حاشية الصفتى: ص ٢٠٧، الشمر الدانى: ص ٢٧٧، معين التلاميد: ١/٢٥٣.

(٢) سنن الترمذى: ٣/١٤٨ رقم ٨٨٥ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من كتاب الحج.

(٣) سراج السالك: ١ / ٢١٣، عقد الجواهر الشميّة: ١ / ٤٠٥، الشمر الدانى: ص ٢٧٧.

ولكن ما الحكم لو أخطأ أهل الموقف رؤية الهلال ؟

أقول وبالله التوفيق:

يجريء الوقوف يوم العاشر . أي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، إذا أخطأ أهل الموقف، بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم ونحوه، فأتموا عدّة ذي القعدة ثلاثين يوماً، فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم، فثبتت أنه يوم العاشر، بنقصان ذي القعدة، فإن ذلك يجزيهم، أما إذا تعمدوا ذلك، أو وقفوا يوم الثامن أو الحادي عشر، أو أخطأ بعضهم دون البعض الآخر، فإن ذلك لا يجزيهم.

ومن الجدير بالذكر أن من رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزمـه الوقوف في وقته وذلك قياساً على الصوم <sup>(١)</sup>.

**سنن الوقوف بعرفة:**

١ . خطبتان خطبتي الجمعة بعد الزوال بمسجد نمرة، لكن قبل الأذان، يعلمهـم الخطيب فيما ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة.

٢ . الجمع بين الظهرين . أي الظهر والعصر ، جمع تقديم، حتى

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٧٧، الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي عليه: ٢ / ٣٧.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

لأهل عرفة، بآذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله، فإن تركه فلا شيء عليه.

٣ . القصر في صلاتي الظهر والعصر، إلا أهل عرفة فلا يقصرون بل يجمعون ويتمون ظهريهما أربعاً أربعاً<sup>(١)</sup>.

### **مندوبات الوقوف بعرفة:**

١ . يندب للحجاج الوقوف بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة، وهو مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام، وهناك قبة يسمى بها العوام قبة أبيينا آدم.

٢ . يندب للحجاج أن يكونوا على وضوء، لأن يوم عرفة من أعظم المشاهد، وليس الوضوء بواجب للمشقة.

٣ . يندب للحاج أن يقف مع الناس، لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

٤ . الدعاء بما يحب الإنسان من خيري الدنيا والآخرة، والتضرع والخشوع والابتهاج إلى الله تعالى لأنه أقرب للإجابة حتى الغروب<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٨، سراج السالك: ١ / ٢١٣، المتنقى: ٣ / ٣٦.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٨، المتنقى: ٣ / ١٦.

## الفرع الرابع

### طواف الإفاضة

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : **"ثُمَّ الطَّوَافُ لِهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ، وَالسَّئِرِ، وَبَطَلَ بِحَدِيثِ بَنَاءٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّادِرْوَانِ، وَسِتَّةً أَذْرِعٍ مِنَ الْحِجْرِ، وَنَصَبَ الْمُقْبَلُ قَامَةً دَاهِنَ الْمَسْجِدِ، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفْقَةٍ أَوْ نِسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ.." .**

### الشرح

الركن الرابع من أركان الحج هو طواف الإفاضة، وذلك لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثُّمٌ وَلِيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** (١).

يقول ابن رشد الحفيد . رحمه الله : وأجمعوا على أن الواجب منها . أي أنواع الطواف . الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه هو المعنى المراد من الآية (٢).

ومما يدل على ركينة طواف الإفاضة، ما روى عن جابر بن عبد الله في بيان صفة حجة النبي . صلى الله عليه وسلم : "

(١) سورة الحج: الآية / ٢٩.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ٤٥٤.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ثم ركب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فأفاض إلى البيت،  
فصلى بمكة الظهر<sup>(١)</sup>.

### **وقت طواف الإفاضة:**

وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر، ويجب أن يكون بعد الرمي، إلى آخر ذي الحجة، فإن أخره الحاج عن ذي الحجة، وفعله في المحرم فعليه دم، لأنه فعل الركن في غير أشهر الحج.

فالحاج إذا رمي العقبة، ونحر، وحلق أو قصر، نزل من مني لمكة لطواف الإفاضة، ولا تسن له صلاة العيد بمني، ولا بالمسجد الحرام، لأن الحاج لا عيد عليه<sup>(٢)</sup>.

**شروط صحة الطواف:** هذه الشروط يجب توافرها في الطواف بصفة مطلقة . الإفاضة وغيرها:

١ . الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والطهارة من

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٣٦٦ رقم ١٢١٨ باب حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . من كتاب الحج، سنن أبي داود: ٢ / ١٩٣ رقم ١٩٠٥ باب صفة حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . من كتاب المناسك .

(٢) الشرح الصغير: ٢٨٠/١، الشرح الكبير: ٣٥، الفقه المالكي وأدلة:

٢ / ١٦٤ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الخبيث، ولو طاف محدثاً ولو عجزاً أو نسياناً، أو أحدث في حال طوافه، ابتدأه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركناً، يدل على ذلك ما روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال:

" الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام " (١).

ولأنها عبادة لها تعلق بالبيت، وتحتفظ به فكانت الطهارة من شرطها كالصلاحة (٢).

٢ . ستر العورة: بالنسبة للذكر والأنثى، ويأخذ الستر هنا حكم الطهارة.

٣ . جعل البيت عن يساره: ولو طاف وجعل البيت عن جهة يمينه أو قبلة وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده إن كان ركناً (٣).

٤ . خروج كل البدن عن الشاذروان: وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة، مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، فهو من أصل البيت، ولو طاف خارجه، ووضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم

---

(١) سنن النسائي: ٥ م ٢٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف من كتاب المناسك .

(٢) الإشراف: ١ / ٤٧٦ .

(٣) مواهب الجليل: ٣ / ٦٨ ، الفواكه الدواني: ١ / ٤١٥ ، الدر الثمين: ٢/١٤٨ .

يصح، لدخول بعض بدنه في هواء البيت<sup>(١)</sup>.

٥ . خروج كل البدن مقدار ستة أذرع من الحجر: بكسر الحاء، فلو لم يترك الستة أذرع من الحجر بل طاف بها لم يصح طوافه، لما قيل من أنها من البيت، فإذا طاف داخل الحجر فأشبه إذا دخل البيت نفسه<sup>(٢)</sup>.

٦ . أن يكون الطواف سبعة أشواط: تبتديء من الحجر إلى الحجر، فإن نقص منها شوطاً أو بعضاً، ولو شكاً من الطواف الركن، رجع له، وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهواً فلا تبطله، وأما عمداً فيبطل ولو بزيادة شوط، وهو المشهور، لأنه كالصلة<sup>(٣)</sup>.

٧ . أن يكون الطواف داخل المسجد.

٨ . الم الولاية: يشترط في الأشواط أن تكون متالية، فلو فرقها لم يصح طوافه، إلا أن يكون التفرق يسيراً أو لعذر ويستمر على طهارتة فلا يضر، وأما لو نسي شوطاً فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارتة عاد إليه كما بيني في الصلاة مع القرب، وإن تباعد

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣١.

(٢) الشرح الكبير: ٢ / ٣١، الفواكه الдовاني: ١ / ٤١٥، الإشراف: ١ / ٤٧٧.

(٣) الفواكه الдовاني: ١ / ٤١٦، حاشية العدوى على الكفاية: ١ / ٤٠٢.

بطل كما تبطل الصلاة <sup>(١)</sup>.

**واجبات الطواف:**

١ . صلاة ركعتين بعد تمام السبعة أشواط، في أي موضع من المسجد، ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة والكافرون، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص <sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله قال: لما قدم النبي . صلى الله عليه وسلم . مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام، فقال: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت .. <sup>(٣)</sup>.

٢ . يجب أن يكون الابتداء من الحجر الأسود.

٣ . يجب المشي لل قادر عليه: فإذا ركب وهو قادر على المشي، أو حمل، فإنه يلزم الدم إذا لم يعده وكان قد خرج من مكة، فإن أعاده

---

(١) الفواكه الدواني: ٤١٦ / ١ ، كفاية الطالب الريانبي: ٤٠٢ / ١ وما بعدها .

(٢) سراج السالك: ٢٠٩ / ١ ، الشرح الصغير: ٢٧٤ / ١ .

(٣) سنن الترمذى: ١٣٣ / ٣ رقم ٨٥٦ باب ما جاء كيف الطواف من كتاب

الحج .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

ماشياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه، فإذا لم يكن قد خرج من مكة فهو مطالب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم، أما العاجز عن المشي فلا دم عليه، ولا إعادة عليه إذا طاف راكباً<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك ما روى عن أم سلمة زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . أنها قالت: شكوت إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيري، ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور<sup>(٢)</sup>.

### **سنن الطواف:**

١ . تقبيل الحجر الأسود: وهو في الركن الذي يلي الركن اليماني، وذلك بأن يضع فمه عليه مُقblaً له بلا صوت إن لم تكن هناك زحمة، فإن كانت هناك زحمة فإنه يضع يده عليه، ثم يضعها على فمه، أو يمسه بعود، ثم يقبله إن أمكنه ذلك، وإن تركه وكبر إذا حازاه ومضى في طوافه لئلا يؤذى غيره، وتقبيل

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٥.

(٢) موطأ مالك: ص ٢٢٢ رقم ٨٢٢ باب جامع الطواف من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٦، رقم ١٢٧٦ باب جواز الطواف على بغير من كتاب الحج.

**الحجر سنة في الشوط الأول فقط، ومستحب في غيره من الأشواط<sup>(١)</sup>.**

يدل على ذلك: ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قبلاك ما قبلتك ، ثم قبله<sup>(٢)</sup> .

٢ . استلام الركن اليماني في أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه من غير تقبيل<sup>(٣)</sup> .

٣ . الرمل للرجال: ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، ولو مريضاً وصبياً محمولين، ولا دم على تاركه، ولو عمداً، والرمل هو: الهرولة فوق المشي دون الجري، ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه كشف العورة، وإلا فهو حرام، ولا رمل فيما بعد الأشواط الثلاثة الأول، بل المشي فقط<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سراج السالك: ١ / ٢١٠ .

(٢) موطاً مالك: ص ٢٢٠ رقم ٨١٤ باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام من كتاب الحج .

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك: ١ / ٢٧٦ .

(٤) - حاشية الصفتى: ص ٢٠٣ .

٤ . الدعاء بلا حد: ويكون بما يحب الإنسان من طلب العافية والعلم والتوفيق، وسعة الرزق، والأولى أن يدعوا بما ورد في الكتاب والسنة، مثل "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ومثل: اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فأغفر لي ما قدمت وما أخرت <sup>(١)</sup>.

---

(١) - الشرح الصغير: ١ / ٢٧٦.

## المبحث الثالث

### واجبات الحج

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَةَ الطَّوَافِ،

### الشرح

أولاً: طواف القدوم:

هذا الطواف يسمى بطواف القدوم، لأنه ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم، وهو واجب ينجز بالدم (١).

شروط وجوبه:

١ . أن يكون قد أحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحل إذا كان داره خارج الحرم، أو كان مقيناً بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته، فيجب عليه القدوم.

٢ . أن لا يراهق: أي لا يضيق عليه، وأما لو ضاق عليه الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم، سقط عنه طواف القدوم، بل يجب تركه لإدراك الحج، ومثل المراهق الحائض والنساء والمغمي عليه والجنون إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم.

٣ . أن لا يردد الحج على العمرة في الحرم، فإن أردف بالحرم

(١) الفواكه الدواني: ٤١٥ / ١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

فلا قدوم عليه، ويؤخر سعيه حتى يطوف للإفاضة، لأن السعي إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم، ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند المراهقة أو الإرداد<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: النزول بمزدلفة:**

سميت بالمزدلفة لأخذها من الأزدلاف وهو التقرب، لأن الحاج إذا أفضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي تقربوا بالمضى إليها<sup>(٢)</sup>.

والنزول إلى المزدلفة يكون بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد، والنزول بها يكون بقدر حط الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا وهو واجب، فإذا لم ينزل الحاج بها بدون عذر حتى طلع الفجر فيكون عليه الدم، وإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

يدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . حيث يقول:  
" فلم يزل النبي . صلى الله عليه وسلم . واقفاً حتى غربت

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٣ ، حاشية الصفتى: ص ٢٠٢ ، الفواكه الدوانى:

١ / ٤١٥ ، حاشية العدوى على الكفاية: ١ / ٤٠١.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٤ ، بلغة السالك: ١ / ٢٧٨.

(٣) جواهر الإكليل: ١ / ١٨٠ ، تقريب المعانى: ص ١٥٠.

الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسماء خلفه، ودفع رسول الله . صلى الله عليه وسلم... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين... ثم اضطجع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حتى تبين له الصبح بآذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس <sup>(١)</sup>.

### **سنن النزول بمزدلفة:**

١ . يسن جمع العشاءين جمع تأخير بالمزدلفة، وذلك بأن تؤخر صلاة المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق، فتصلى مع العشاء ، هذا إذا كان قد وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه أصلاً أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج، وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجز ، صلاتهما بعد الشفق جمعاً في أي محل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٣٦٦ رقم ١٢١٨ باب حجة النبي . صلى

الله عليه وسلم . من كتاب الحج .

أراد (١).

يدل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٢) .

وما روى أن أباً أبيوب الأنباري: صلى مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع المغرب والعشاء بالزدلفة جميعاً (٣) .

٢ . يسن قصر العشاء بالمزدلفة، إلا أهلها فيتمونها ولا يقترون كأهل منى وعرفة .

يقول الشيخ الدردير رحمه الله: والحاصل أن أهل كل محل، من مكة، ومزدلفة، وعرفة، يتم في محله، ويقصر غيرهم (٤) وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع (٥) .

**مندوبات النزول بالمزدلفة:**

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٨، جواهر الإكليل: ١ / ١٨٠، حاشية الدسوقي: ٤٤ / ٢.

(٢) موطأ مالك: ص ٢٤٢ رقم ٨٩٩ باب صلاة المزدلفة من كتاب الحج .

(٣) موطأ مالك: ص ٢٤٢ رقم ٩٠١ باب صلاة المزدلفة من كتاب الحج .

(٤) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٨ .

(٥) بلغة السالك: ١ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٤ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

- ١ . يندب للحج بياته بالمزدلفة وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس . أي قبل أن تتعارف الوجوه . وقبل حصول الضوء .
- ٢ . يندب وقوفه بالمشعر الحرام مستقبلاً للبيت، والدعاء لنفسه وللمسلمين، أي التكبير والدعاء والذكر، والمشعر الحرام، محل يلي المزدلفة، لأنه هو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى، وإنما سمي مشعرًا لما فيه من الشعائر، أي الطاعات ومعالم الدين، ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيرها كقطع الأشجار، لأنه من الحرم.
- ٣ . يندب الإسراع ببطن محسّر، يكون دون الجري بحيث يهروه الماشي، ويحرك الراكب دابته، وهو واد بين المشعر الحرام ومنى (١).

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٧٩، الشرح الكبير: ٢ / ٤٥، الفتح الرباني:

١ / ١٦٢ جواهر الإكليل: ١ / ١٨١.

**ثالثاً: رمي جمرة العقبة يوم النحر:**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " وَرَمِيَّهُ الْعَقْبَةَ حِينَ وَصُولِهِ وَإِنْ رَأَيْبَاً، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرْهَةُ الطِّيبِ وَتَكْبِيرَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَتَتَابُعُهَا، وَلَقْطُهَا " .

**الشرح**

وقت رمي جمرة العقبة يكون من طلوع فجر يوم النحر، ويمتد إلى الغروب، ويستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، ولا يصح الرمي قبل طلوع الفجر، يقول ابن رشد الحفيد . رحمه الله . قال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهما : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قَدَّمَ ضعفة أهله، وقال: " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد: ٤٦٣ / ١.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٠١ رقم ١٩٤٠ باب التعجيل من جمع من كتاب المناسك، سنن الترمذى: ٣ / ١٥٤ رقم ٨٩٣ باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل من كتاب الحج .

شروط صحة الرمي مطلقاً:

١ . أن يكون الرمي بحجر، أي كون المرمي من جنس ما يسمى حراً، سواء أكان زلطاً أو رخامًا أو صواناً، فلا يصح الرمي بالطين والمعدن، ولا تشرط الطهارة في الحجر الذي يرمى به، وإنما ذلك أمر مندوب.

٢ . أن يكون الحجر حصى الخزف، وهو الرمي بالحصى بالأصابع، بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة، فلا يجزيء الصغير الذي يكون كالقمح أو الحمصة، ويكره الكبير لمخالفته للسنة ومخافة الأذية منه.

يدل على ذلك ما رواه ابن عباس . رضي الله عنهم . قال: قال لي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . غداة العقبة وهو على راحته: هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخزف، فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغالو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين<sup>(١)</sup>.

٣ . أن يكون رمي الحصيات باليد، فلا يجزيء الوضع أو الطرح على الجمرة . وهي البناء وما حوله من موضع الحصى . أما إذا جاوز الرمي الجمرة، بأن وقفت خلفها ببعد أو دونها، ولم

---

(١) سنن النسائي: ٥ / ٢٦٨، باب التقاط الحصى من كتاب المناسك .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

تصل الحصاة إليها فلا يجزيء، أما إذا وصلت إليها فإنها تجزيء.

ولابد أن يرمي كل حصاة وحدها، فإن رمى السبع رمية واحدة فإنه يحتسبها حصاة واحدة.

٤ . أن تكون الجمرات الثلاث مرتبة، بأن يبتديء بالأولى التي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى، ثم بالعقبة، فإن نكس بأن قدم العقبة أو الوسطى، أو ترك البعض منها ولو سهواً لم يجز ذلك، فلو رمى كلاً من الجمرات الثلاث بخمس حصيات، فإنه يعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى ويكملاها بحصاتين، ويعيد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب (١).

### **مندوبات رمي جمرة العقبة:**

١ . يندب أن يكون رمي جمرة العقبة أول يوم، وهو يوم النحر بعد طلوع الشمس وحتى الزوال، ويكره التأخير للزوال بدون عذر، أما إذا كان التأخير لمرض أو لعذر أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال (٢).

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك: ١ / ٢٨٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:

٢ / ٥٠، مواهب الجليل: ٣ / ١٣٣.

(٢) الشرح الكبير: ٢ / ٥٢، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٨٢ وما

بعدها، مواهب الجليل: ٣ / ١٣٦، الكافي: ص ١٤٤.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

٢ . يندب أن يكون رمي جمرة العقبة حين وصوله منى على الحالة التي وصل عليها، من ركوب أو مشي، فلا يصبر حتى ينزل إذا وصل راكباً، ولا يصبر حتى يركب إذا وصل إليها ماشياً، لأن فيه عدم الاستعجال برميها.

٣ . يندب أن يلتقط الحاج حصيات جمرة العقبة من المزدلفة، فلو التقطها من منى كفاه، أما غير جمرة العقبة فيصح التقاطها من أي مكان<sup>(١)</sup>.

مندوبات عامة في الجمار كلها:

١ . يندب أن تكون الحصيات ظاهرة، أما إذا كانت نجسة فالرمي بها مكروه، وتندب الإعادة.

٢ . يندب المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

٣ . يندب أن يكبر عند رمي كل حصاة، بأن يقول: الله أكبر

٤ . يندب التتابع في رمي الجمار، فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره، وذلك بأن يتبع الثانية للأولى في الرمي وهكذا.

٥ . يندب وقوفه، أي مكثه ولو جالساً إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى، وذلك للذكر والدعاء وهو مستقبل الكعبة، وقدر

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٤٤، جواهر الإكليل: ١ / ١٨١، الشرح

الصغير: ٢٧٩/١.

الجلوس أو المكث يكون بقدر قراءة سورة البقرة بإسراع.

٦ . يندب أن يكون الوقوف على يسار الجمرة الثانية . أي الوسطى . أي يجعلها على يساره ، والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره ، لأنه يجعلها محاذية له عن يساره ، وأما الأولى فيجعلها خلف ظهره ، وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٤٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٢٧٨ وما بعدها،

جواهر الإكليل: ١ / ١٨١ وما بعدها، المنتقى: ٣ / ٤٦.

**رابعاً: الحلق أو التقصير:**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "ثُمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنَوْرَةٍ، إِنْ عَمَ رَأْسَهُ، وَالْتَّقْصِيرُ مُجْزٌ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَئْمَلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ".

**الشرح**

الواجب الرابع من واجبات الحج هو حلق الرجل لجميع شعره أو إزالته بالموسى ونحوه مثل النورة . وهي شيء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر ، فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره، ويجوز له تقصير جميع شعره، إلا أن الحلق أفضل من التقصير، إلا إذا كان متعملاً تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه، فالقصير له أفضل، لبقاء شعثه للحج، إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد فلا يجزيه في هذه الحالة التقصير ولزمه الحلق<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك ما يأتي:

أ . قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ

(١) جواهر الإكليل: ١ / ١٨١ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢ / ٤٦.

**الْمَسِنِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُّحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ** ﴿١﴾.

**وجه الدلالة:** وصف الله سبحانه وتعالى دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به، ولو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به، ومن وجه آخر: أنه كناية عن الحج أو العمرة، ولو لم يكن من النسك لما كنى به عنه ﴿٢﴾.

ب . ما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهم . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " اللهم ارحم المخلقين " قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: " اللهم ارحم المخلقين ، " قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين " ﴿٣﴾ .

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أفضلية الحلاق على التقصير، ولو لم يكن فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له صلى الله

(١) سورة الفتح: جزء من الآية / ٢٧ .

(٢) المنتقى: ٣ / ٣ .

(٣) موطأ مالك: ص ٢٣٩ رقم ٨٨٧ باب الحلاق من كتاب الحج، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٦٨١ رقم ١٧٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٤٢ رقم ١٣٠١ باب تفضيل الحلق على التقصير من كتاب الحج .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

أيضاً النبي . صلى الله عليه وسلم . دعا للمحلقين وبالغ بالتكرار ، فدل على تعلق الفضيلة بذلك ، فكل ما كان أكثر ثواباً كان أفضل ، ولأنه يقع به التحلل فأشباه الرمي والطواف <sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للمرأة: فإنه يتعمّن عليها التقصير، ولو كانت بنت تسع سنين فأكثر، تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة أو أزيد وأنقص بيسير، ويحرم عليها الحلق لأنّه مثله في حقها <sup>(٣)</sup>.

يدل على ذلك ما رواه ابن عباس . رضي الله عنهم . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير" <sup>(٤)</sup>.

وكذلك الأصلع الذي لا شعر له فإن عليه إمرار الموسى على رأسه، لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنقل للبشرة عند

---

(١) الذخيرة: ٣ / ٢٦٩ ، المنتقى: ٣ / ٣١.

(٢) الإشراف: ١ / ٤٧٩.

(٣) - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٤٦ ، الشرح الصغير: ١ / ٢٧٩ ، الثمر الداني: ص ٢٨٠ ، القوانين الفقهية: ص ١٢٨.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٢١٠ رقم ١٩٨٤ باب الحلق والتقصير من كتاب المناسك .

تعذره كالمسح في الوضوء.

ومن لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به، فعليه بذلة فإن لم يجد فبقرة، وإلا فشاة، وإلا صام ثلاثة أيام وسبعة عند الرجوع إلى بلده <sup>(١)</sup>.

والحلق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها، فإن أخره إلى بلده جاهلاً أو ناسياً الحلق أو التقصير فيلزمه الهدي، وعلى ذلك فشرط جواز الحلق هو نحر الهدي <sup>(٢)</sup>.

---

. ٢٦٩ / ٣ ) الذخيرة: (١)

. ٢٦٧ - ٢٦٨ / ٣ ) الذخيرة: (٢)

**خامساً: المبيت بمنى:**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " وَعَادَ لِمَبِيتٍ بِمِنْيٍ فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا وَلَيَّاتِينِ إِنْ تَعَجَّلَ، فَلَوْ تَرَكَ جُلَّ لَيَّا لِهِ مِنْ لَيَالِيهَا لَزَمَهُ دَمٌ ".

### الشرح

الواجب الخامس من واجبات الحج المبيت بمنى، ويكون ذلك بعد الإفاضة يوم النحر، فيجب على الحاج أن يبيت بمنى، والأفضل الفور في ذلك، أي الرجوع من مكة بعد طواف الإفاضة لمنى فوراً، لأن التأخير في مكة بحيث يدرك المبيت بمنى خلاف الأفضل<sup>(١)</sup>.

**والدليل على ذلك<sup>(٢)</sup>:** ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . قالت: أفاض رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٤٨.

(٢) مسالك الدلالة: ص ١٤٢.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

حصيات يكبر مع كل حصة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتصدر، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها <sup>(١)</sup>.

والمبيت بمنى ثلاث ليالي إن لم يتوجه الحاج، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي، ومما يدل على أن المبيت يكون ثلاث ليالي:

ما روى عن عبد الرحمن بن يعمر: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه " <sup>(٢)</sup>.

وإن ترك المتعجل جل ليلة . أي ما زاد على النصف . من الغروب للفجر فعليه الدم، وشرط جواز التعجل أن يجاوز المتعجل جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت، ورمي اليوم الثالث.

**وخلصة القول:** أن المقضى لوجوب بيات الليلة الثالثة وعدم وجوب بياتها، قصد التعجيل وعدم قصده، فإن قصد

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢٠٨ رقم ١٩٧٣ باب في رمي الجمار من كتاب المناسك .

(٢) سبق تخریج الحديث .

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

التعجيل فلا يلزمه بيات بها، وإن لم يقصد التعجيل لزمه البيات بها، ويلزمه الدم إن ترك البيات جل ليلة، والمراد بالمتجل من قصد الذهاب لمكة، كان له عذر أَمْ لا، وإذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة أو الثلاث ليالي فاللازم دم واحد ولا يتعدد<sup>(١)</sup>.

واعلم أيها القاريء الكريم أن أيام منى تبتدئ باليوم الذي بعد يوم النحر، أي بعد اليوم العاشر، وتسمى هذه الأيام أيام التشريق، لأن الناس يقددون فيها اللحم والتقيد تشريق، أو لأن الهدايا لا تتحر فيها حتى تشرق الشمس، وسماها الله تعالى بالمعدودات وهي غير المراد من الأيام المعلمات التي في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، فال أيام المعلمات أيام النحر الثلاثة، وهي اليوم العاشر ويومان بعده، والمعدودات أيام منى بعد يوم النحر، فالاليوم العاشر من المعلمات لا من المعدودات، واليومان بعده من المعلمات والمعدودات، والاليوم الرابع من المعدودات فقط<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٤٩ ، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٨١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٤١ ، الفقه المالكي وأدنته: ٢ / ١٨٥.

سادساً: رمي الجمرات الثلاث أيام من:

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: " وَرَمَيْ كُلِّ حَصَاءٍ أَوْ  
الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لِصَفِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ، أَوْ عَاجِزٍ، وَيَسْتَبِّبُ  
فِيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ، وَيَكِيرُ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ  
مِنَ الرَّابِعِ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءُ، وَحُمْلَ مُطْيقُ، وَرَمَى،  
وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ، ".

## الشرح

إذا عاد الحاج من مكة بعد طواف الإفاضة فإنه عليه أن يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاث، الأولى، والوسطى، والعقبة، يبدأ والتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ويختتم بالعقبة، يرمي كل واحدة بسبع حصيات، فجميعها إحدى وعشرون حصاة كل يوم، بخلاف يوم النحر، فليس فيه إلا رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، وعلى ذلك يكون ترتيب الرمي كالتالي:

يوم النحر: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات أيام التشريق ثلاثة، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات = 21 حصاة.

**٢١ حصاة × ٣ = ٦٣ حصاة + ٧ حصيات يوم النحر = ٧٠**

**حصاة**

**فجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة وأربعون للمتعجل، لأن المتعجل سوف يترك اليوم الثالث.**

**وقت الرمي:**

يبدأ وقت الرمي من زوال الشمس، ويستمر حتى الغروب، وهذا هو وقت الأداء، وإذا أخر الحاج رمي الجمار إلى ما بعد الغروب، فيلزمه الدم، لأن الليل عقيب كل يوم قضاء له، وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

**شروط صحة الرمي:**

ذكرنا عند الكلام عن جمرة العقبة شروط صحة الرمي مطلقاً، ويزاد هنا على ما ذكرناه أن يكون رمي الجمار لأيام مني بعد الزوال، فإن قدمه على الزوال لم يعتد به<sup>(١)</sup>.

**النيابة في الرمي:**

الواجب على الحاج أن يرمي بنفسه، ولا يستتيّب ولا يرمي حصاة في كف غيره ليرمي عنه ما دام قادراً على ذلك، فإن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢ / ٥٠، الشرح الصغير وبلغة السالك:

.٢٨١/١ - ٢٨٢

فعل وأناب غيره لم يجزه ذلك.

أما إذا كان الحاج عاجزاً عن الرمي لكبر أو مرض أو إغماء طرأ، فإنه يستتب من يرمي عنه، ويلزمه الدم، لأن النيابة لا تسقط الدم وإنما تسقط الإثم، أما إذا لم يستتب وفاته الرمي بالمرة لزمه الدم، وأثم لقصيره، أما إذا استتاب وأخر النائب الرمي ليل لزمه دم ثان، لكن إذا كان التأخير لغير عذر كان دم التأخير لازماً للنائب في ماله، وإن كان لعذر كان لازماً للعاجز كدم الاستتابة.

ويجب عليه أن يتحرى وقت رمي نائبه عنه ويكبر لكل حصاة، وإذا صح قبل الفوات بغرروب اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه، وانتفى عنه الدم ما لم يخرج وقت الرمي، وإن لم يُعد الرمي فإنه يأثم ويبيقى عليه الدم.

أيضاً الصغير الذي لا يحسن الرمي، وكذلك المجنون، يرمي عنهما وليهما، فإذا أخر الولي الرمي لوقت القضاء فالدم على الولي، وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه، فإن لم يرمي حتى فات وقت الأداء لزمه الدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧ وما بعدها، الشرح الصغير وبلغة

السالك: ١ / ٢٨٠ وما بعدها.

## **المبحث الرابع**

### **دماء الحج**

**دماء الحج ثلاثة:** الفدية، وجاء الصيد، والهدي، وسوف

أتكلم بمشيئة الله تعالى عن هؤلاء الثلاثة بشيء من التفصيل.

#### **الفرع الأول**

##### **الفدية**

**قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى :- " غير الفدية والصيد مرتب هدي".**

#### **الشرح**

**تعريف الفدية لغة واصطلاحاً:**

**الفدية في اللغة:** هي ما يقدم لله تعالى جزاءً لتقصير في عبادة، كفارة الصوم والحلق، ولبس المخيط في الإحرام<sup>(١)</sup>.

**الفدية في اصطلاح الفقهاء:** هي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء<sup>(٢)</sup>.

**وقيل هي:** ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو

---

(١) المعجم الوسيط: ج ٢ / ٧٠٣ مادة (الفاء) ٠

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٣٢ .

إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل<sup>(١)</sup>.

**من تجب عليه الفدية:**

يذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله: أن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة، لورود النص بذلك.

وأما من أماط الأذى بغير ضرورة، فإن الإمام مالك رحمه الله : يرى أن عليه الفدية المنصوص عليها<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك: فإن من لبس مخيطاً أو غطى رأسه أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك عمداً أو خطأ أو جهلاً، فعليه الفدية<sup>(٣)</sup>.

**الأصل في وجوب الفدية:**

أ . قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِي  
مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ  
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ب . ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن

(١) الدر الثمين: ٢ / ١٦٠.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ٤٨٤.

(٣) - القوانين الفقهية: ص ١٣٢.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٦.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

عجرة: أنه كان مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . محظياً فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يحلق رأسه، وقال: " صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك" (١).

**أنواع الفدية: ثلاثة أنواع، وهي على التخيير:**

١ . صيام ثلاثة أيام فقط، ولو كانت أيام من الثلاثة.

٢ . إطعام ستة مساكين: من غالب قوت المحل الذي أخرجها فيه، لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم، فالجملة ثلاثة أضعاف، لأن كل صاع يساوي أربعة أمداد، ويجريء غذاء وعشاء لكل مسكين، إذا بلغ الغذاء والعشاء المدين.

ويرى القاضي عبد الوهاب البغدادي . رحمه الله : أن الإطعام في فدية الأذى لا يلزم أن يكون بمكة، بل يكون حيث شاء بمكة وغيرها (٢).

٣ . شاة من ضأن أو معز ، فأعلى لحماً وفضلاً من بقر وإبل،

---

(١) موطأ مالك: ص ٢٥٢ رقم ٩٣٨ باب فدية من حلق قيل أن ينحر من كتاب الحج، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٤ / ١٨ رقم ١٨١٥ باب قول الله تعالى " أو صدقة " من كتاب المحصر، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٣٢١ رقم ١٢٠١ باب جواز حلق الرأس للمحرم من كتاب الحج.

(٢) الإشراف: ١ / ٤٧٥.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وقيل الشاة أفضل فالبقر فالإبل، كالضحايا، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية، ويشترط أيضاً ذبها بنية الفدية، فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة، أو مذبوحة بغير نية الفدية. ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان، فيجوز له أن يؤخرها إلى بلده، أو غيره، بخلاف الهدي فإن محله منى أو مكة. ومن الجدير بالذكر أن الحاج أو المعتمر مخير بين الأنواع الثلاثة، سواء أكان معسراً أو موسراً<sup>(١)</sup>.

**ما يوجب حفنة من طعام:**

- ١ . إذا قلم ظفر واحد، لا لإماتة الأذى بل قلمه ترتفهاً أو عثاً، إلا إذا انكسر فأزال منه ما به من الألم فلا شيء فيه، فإن أزاله لإماتة الأذى ففيه الفدية.
- ٢ . قتل قملة واحدة أو عشرة لغير إماتة الأذى، وكذلك طرحها في الأرض بلا قتل فكل ذلك يوجب حفنة من طعام تعطي للقير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٦٧، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٩١، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، حاشية ابن الحاج: ٢ / ١٠٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوبي عليها: ١ / ٤٢٠.

(٢) الشرح الكبير: ٢ / ٦٤، الشرح الصغير: ١ / ٢٨٩.

## الفرع الثاني

### جزاء الصيد

إذا قتل المحرم في إحرامه أو في الحرم صيداً برياً مأكول اللحم أو غير مأكوله، سواء أكان ذكراً أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كان القتل عمداً أو خطأ أو نسياناً، مباشرة أو تسبباً، فعليه وجوباً جزاء مثل ما قتل<sup>(١)</sup>.

يحكم بالجزاء عدلين، فلابد في الجزاء من الحكم، لأن الفتوى لا تكفي، ولابد من اثنين، فلا يكفي واحد، وأن يكونا من غير الخصميين، فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما، ولابد فيهما من العدالة، فلا يكفي حكم الكافر والفاشق، ولا مرتكب ما يخل بالمرءة، ولابد من كونهما فقيهين، أي عالمين بالحكم في الصيد، لأن كل من ولّي أمراً فلابد من أن يكون عالماً بما ولّي فيه، فلا يكفي الجاهل، ويخيران الذي لزمته الجزاء بين أحد أنواعه الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

(١) الثمر الداني: ص ٢٨٨، تقريب المعاني: ص ١٥٥.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٢٩٨، الشرح الكبير: ٢ / ٨٠، الفواكه الدواني:

١ / ٤٣٦، مواهب الجليل: ٣ / ١٧٩.

## الدليل على وجوب الجزاء :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَلِيِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْقَاصِ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا اشترك جماعة في قتل فإن على كل منهم جزاء كامل، يقول الإمام القرطبي . رحمه الله . في ذلك: " ودليلنا قول الله سبحانه: " ومن قتل منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم وهذا خطاب لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين للصياد قاتل نفسها على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولو لا ذلك ما وجب عليهم القصاص " <sup>(٢)</sup>.

## أنواع الجزاء :

### الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير:

١ . أن يكون مثله من النعم ( الإبل والبقر والغنم ) ، أي مثله في القدر والصورة، ففي النعامة ناقة أو جمل للمقاربة في

(١) سورة المائدة: الآية / ٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ٣١٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٧٧/١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

القدر والصورة، وفي الفيل بدنة ذات سنامين، وفي حمار الوحش وبقره بقرة، وفي الضبع والثعلب شاة، وفي الضب والأرنب والببر قيمتها طعاماً، إذ ليس لها مثل من النعم، أو صيام عشرة أيام على التخير.

ويشترط فيه ما يشترط . في الأضحية من السن والسلامة من العيوب، فلا يجزيء صغيراً ولا معيناً، وإن كان الصيد صغيراً أو معيناً، والمحل الذي يذبح فيه الصيد أو ينحر فيه هو منى أو مكة، ولا يجزيء في غيرهما لأنّه هدي أي صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه<sup>(١)</sup>.

٢ . قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوم بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه، وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف، وبنفس المحل الذي حصل فيه التلف، لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التعدي، ولا تعتبر قيمة محل آخر غير محل التلف، ولا يقوم بدراهم يشتري بها طعاماً، ويعطي لكل مسكين من ذلك الطعام مداً بمد النبي . صلى الله عليه وسلم . إن وجد المتناف في محل التلف مسكيناً، فإن لم يوجد في محل التلف مساكين

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٨١ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٢٩٨ وما بعدها،

مواهب الجليل: ٣ / ١٧٩، جواهر الإكليل: ١ / ١٩٩.

يعطي لهم فيعطي لمساكين أقرب مكان له.

٣ . الصوم بعد أمداد الطعام التي هي قيمة الصيد، لكل مد صوم يوم، فإن كانوا عشرة مساكين صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسakinًا صام عشرين يوماً، وإن كان هناك بعض مد فيصوم عنه يوماً كاملاً، لأنه لا يمكن إلغاؤه، ولا يتبعض الصوم، فلم يبق إلا جبره بالكمال، ولا يتقييد بزمان ولا مكان، فيصوم في أي مكان بمكة أو غيرها، وفي أي زمان، ولا يتقييد الصوم بكونه في الحج أو بعد الرجوع <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٨٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ١ / ٢٩٨ وما بعدها، الثمر الداني: ص ٢٩٠، التاج والإكليل: ٣ / ١٨٠، تقريب المعاني: ص ١٥٦.

الفرع الثالث

## تعريفه:

وقيل: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم<sup>(٢)</sup>.

الهدي في الاصطلاح: هو ما وجب على الحاج بسبب تمنع أو قرآن في الحج، أو ما وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم، وكذلك ما وجب لأجل إفساد الحج بجماع ونحوه من قبلة بقم ومذى (٣).

شروط صحة الهدى:

١. أن يجمع فيه بين الحل والحرم: فلا يجزيء ما اشتراه  
الحاج بمني أيام النحر وذبحه بها، كما يقع للكثير من العوام، أما

(١) مختار الصحاح: ص ٣٧٠ مادة ( ه د ي ) ، المصباح المنير: ص ٣٧٨  
مادة ( ه د ي ) .

(٢) كتاب التعريفات: للجرجاني . تحقيق / إبراهيم الإبياري . ص ٣١٩ باب الهاء .  
دار الريان للتراث .

(٣) الشرح الصغير: ١ / ٣٠٠ وما بعدها .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

إذا اشتراه من عرفة فإنه يجزيء لأنها من الحل، وإذا اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل . عرفة أو غيرها ، وسواء خرج به هو أو نائبه محظياً أم لا، كان الهدي واجباً أو تطوعاً، وذلك بخلاف الفدية فلا يشترط فيها الجمع بين الحل والحرم، وذلك ما لم يجعل هدياً فلابد فيها من شرطه<sup>(١)</sup>.

٢ . أن يكون النحر نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ولو قبل نحر الإمام، أو قبل طلوع الشمس، لأنه لا يجزيء ما نحر ليلاً، وذلك بخلاف الفدية إن لم يجعل هدياً.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فذكر المولى عز وجل الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

٣ . إذا كان الهدي مسوقاً في عمرة، فإنه يذبح بعد تمام

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٣٠١، معين التلاميذ: ١ / ٢٦٠، بداية المجتهد: ٤٩٩ / ١.

(٢) سورة الحج: الآية / ٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢ / ٤٤.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

السعى للعمرة، وإن ذبح قبل تمام السعي لها فإنه لا يجزيء، لأنهم نزلوا سعي العمرة منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر إلا بعده، ويظهر من ذلك أن محله . أي هدي العمرة . مكة، لعدم الوقوف به بعرفة، ثم يحلق المعتمر أو يقصر ويحلّ من عمرته، فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر، لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم.

٤ . يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب، فلا يجزيء من الغنم ما لم يوفي سنة، ولا معيب كأعور، والمعتبر في السن والعيب وقت تعينه للهدي بالتقليد فيما يقلد أو التمييز عن غيره <sup>(١)</sup>.

**جامع الأمور التي توجب الهدي:**

- ١ . التمنع
- ٢ . القرآن.
- ٣ . ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.
- ٤ . تقديم طواف الإفاضة على الرمي.
- ٥ . تأخير الخروج أيام الرمي الثلاثة وعدم فعلها بمكة.
- ٦ . تأخير الحلق . ولو سهواً . لبلده ولو قرب.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٣٠١.

٧ . تأخير طواف الإفاضة للحرم، لفعل الركن في غير أشهر الحج وتأخير السعي كذلك.

٨ . تأخير الرمي إلى الليل لفوات وقت أدائه.

٩ . الجماع ومقدماته، وذلك بعد رمي جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة، وكذلك بعد السعي للعمرة، وقبل الحلق، وكذلك الإنزال ولو بمجرد التكير أو النظر، أو الإمذاء <sup>(١)</sup>.

#### مكان النحر:

يجب نحر الهدي بمنى، لأن النبي . صلى الله عليه وسلم .

قد بين محل الهدي، ونحر بمنى ولم ينحر بغيرها <sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما روى عن الإمام مالك . رحمه الله ..  
أنه بلغه أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال بمنى: " هذا المنحر وكل مني منحر " وقال في العمرة: " هذا المنحر " يعني:  
المروءة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر " <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفقه المالكي الميسر: ص ٢٣٣ .

(٢) المنتقى: ٣ / ٤٠ .

(٣) موطأ مالك: ص ٢٣٨ رقم ٨٨١ باب ما جاء في النحر في الحج من كتاب

الحج

إلا أنه يشترط لذبح الهدى بمنى ثلاثة شروط:

- ١ . أن يساق الهدى في إحرام بحج، وإن كان موجبه نقصاً  
بعمرة، أو حج غير الذي هو فيه، أو كان تطوعاً.
- ٢ . أن يقف به من وجب عليه أو نائبه بعرفة في جزء من  
الليل، فلا يكفي وقوف التجار به للبيع جزءاً من الليل، إذا اشتراه  
منهم صبيحة عرفة، إلا إذا اشتراه منهم بها وأمرهم بالوقوف به  
ليلاً بها فإن ذلك يكفي، لأنهم حينئذ تائبون عنه.
- ٣ . أن يكون النحر في أيام منى، أي يوم النحر واليومين  
بعده، فلا يدخل فيها اليوم الرابع. فإن انفت هذه الشروط أو  
بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حج بأن سيق في  
عمره، أو خرجت أيام النحر، فيكون محل ذبحه مكة، ولا يجزيء  
في غيرها، والمراد بمكة البلد وما يليها من منازل الناس، ولكن  
الأفضل أن يكون بالمروة، لقوله . صلى الله عليه وسلم . في  
الحديث السابق ذكره " هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر  
قال ذلك . صلى الله عليه وسلم . وهو عند المروة، فإن نحر  
خارجاً عن بيتها فإنه لا يجزيء ولو بلوائحها <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٣٠١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوبي عليهما:

١ / ٤٣٢ وما بعدها، الفواكه الدواني: ١ / ٤٢٢.

**سنن الهدى:**

١ . تقليد الإبل والبقر، وذلك بجعل قلادة . أي حبل . من نبات الأرض بعنقها، للإشارة إلى أنها هدي، أو لإعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له.

٢ . إشعار الإبل بسنانها: أي شق سنانها بسكين من الجانب الأيسر ندباً، وقيل من الأيمن، وقيل هما سواء، وذلك من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنمطتين حتى يسيل الدم، ليعلم أنها هدي<sup>(١)</sup>.

والدليل على التقليد والإشعار: ما روى عن المسور بن مخرمة قال: " خرج النبي . صلى الله عليه وسلم . زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي . صلى الله عليه وسلم . الهدى وأشار وأحرم بالعمرة "<sup>(٢)</sup>.

**حكم الاشتراك في الهدى:**

لا يجوز ولا يصح عند المالكية الاشتراك في الهدى، سواء

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٨٨، الشرح الصغير: ١ / ٣٠٢، لباب اللباب: ص ٧٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٦٥٨ رقم ١٦٩٥ باب من أشعر وقد

بذى الحليفة ثم أحرم من كتاب الحج .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

أكان الهدي واجباً أم تطوعاً، لا في الثمن ولا في الأجر، والأقارب والأبعد في ذلك سواء، ولو كان قريباً له وسكن معه وأنفق عليه، فإن اشتراك لم يجز عن واحد منهما، فليس الهدي كالأضحية، ومثل الهدي الفدية والجزاء<sup>(١)</sup>.

ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم، وذلك يوجب القسمة وهي بيع، وأنه اشتراك في دم فلم يجز في الهدي<sup>(٢)</sup>.

### **حكم من لم يجد الهدي:**

إذا لزم الحاج الهدي ولم يجده أو عجز عنه فإنه يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأول وقت الثلاثة من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾<sup>(٣)</sup>، وإن فاته صومها قبل يوم النحر صام وجوباً أيام مني الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره على المعتمد من المذهب تأخيرها إلى أيام مني إلا لعذر، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها أيام

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٩٢، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٣٠٤.

(٢) الإشراف: ١ / ٥٠٦.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٦.

التشريق، وإن آخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء. ويندب في صومها التتابع كما يندب في السبعة الآتية <sup>(١)</sup>.

وأما صيام السبعة أيام فيكون عند الرجوع من مني، أي بعد فراغه من أفعال الحج، سواء رجع لمكة أو رجع لأهله من مني، أو أقام بمنى لكونه من أهله، ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف.

ولا يجزيء صيام السبعة أيام قبل الوقوف بعرفة، كما لا يجزيء الصوم عن الهدي إذا أصبح موسرًا قبل الصيام، وإن كان عن طريق الاستلاف، بأن وجد من يسلفه المال وهو له مال ببلده يستطيع به سداد دينه عند الرجوع لأهله، أما إذا لم يجد من يسلفه أو وجده ولا مال له ببلده فإنه يصوم، وإذا أصبح قادراً على الهدي قبل كمال صوم اليوم الثالث فإنه يندب له الرجوع للهدي، ويجب عليه إتمام صيام اليوم الثالث إن هو شرع فيه، ومن باب أولى إذا أصبح قادراً قبل إكمال اليوم الأول أو في اليوم الثاني <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٨٤، معين التلاميذ: ١ / ٢٦٠.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٣٠٣، جواهر الإكليل: ١ / ٢٠١، مواهب الجليل: ٣ / ١٨٣، التاج والإكليل: ٣ / ١٨٣، الدر الثمين: ٢ / ١٦٢.

## **المبحث الخامس**

### **الإحصار**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " وَإِنْ مَنْعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لَا بِحَقِّ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحْلُلُ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، وَلَا دَمَّ بِنَحرِ هَدِيهِ وَحَلْقِهِ، وَلَا دَمَّ إِنْ أَخْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مُغْفِفَةٌ ".

### **الشرح**

سوف أتكلم في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى عن المowanع التي تطرأ على الحاج أو المعتمر بعد الإحرام، ويقال للمنوع محصور، والمحصر على ثلاثة أقسام: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط.

**أولاً: الحصر عن البيت وعرفة معاً:**

إذا أحصر . أي منع . المحرم بحج من البيت وعرفة معاً، أو المحرم بعمره من البيت أو السعي، بعده كافر أو فتنة بين المسلمين، أو حبس بغير حق وظلماً، فإن له التحلل، بل هو الأفضل له من البقاء على إحرامه للعام القابل، قارب مكة أو دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا، إلا أن هذا التحلل مقيد بشرطين:

١ . أن يكون الحاج أو المعتمر عند إحرامه لا يعلم بما قد حدث له من موانع الحج وهو الحصر بالعدو الكافر أو الفتنة بين المسلمين أو الحبس ظلماً، أما إذا كان قد علم قبل الإحرام فليس له التحلل، إلا أن يظن أنه لن يمنعه من الوصول إلى البيت أو عرفة، ولكن منعه فله التحلل في هذه الحالة، وذلك مثل ما وقع للنبي . صلى الله عليه وسلم . عام الحديبية عندما أحرم بالعمرمة عالماً بالعدو، ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه، فلما منعه تحلل بالنسبة.

وبناء على ذلك فلا بد لتحلل من النية، بل هي كافية.

٢ . أن ييأس المحرم وقت حصول المنع أو الإحصار من زواله، بأن علم أو ظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، والحال أنه أحرم في وقت يدرك فيه الحج لولا المنع الذي حدث له، وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل وإن أحصر، لأنه داخل على البقاء على إحرامه.

واليأس من زوال المانع هذا خاص بالحج، وأما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر.

فإن شك في أن المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته، فليس له التحلل، ولو شرط أنه إن حصل له مانع تحلل بالنسبة.

ولا دم عليه لما فاته من الحج بحصر العدو، ويتحلل

بنحر هديه الذي كان معه، بأن ساقه عن شيء مضي أو تطوعاً في أي مكان، إن لم يتيسر له إرساله لمكة، ثم يحلق رأسه، ولا دم عليه إن أخره لبلده، إذ القصد به التحلل لا النسك، ونية التحلل تكفي.

والمحصر الذي تحل بنحر هديه أو حلق رأسه لا تسقط عنه حجة الإسلام أو عمرة الإسلام، أما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صدّ فيه إذا كان التحلل قبل الفوات، أما إن تحلل بعد الفوات لزمه القضاء<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: الحصر عن البيت فقط:**

إذا تمكّن الحاج من الوقوف بعرفة، ولكنه حصر عن البيت لمرض أو عدو أو فتنة أو حبس ولو بحق، فإن حجه قد تم، لأن الحج عرفة، فالمراد أنه أدركه، إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد حصل، ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان، فيبقى محروماً ولو بعد سنين، ولا يحل إلا بالإفاضة، أي بطوافها، هذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، أما إن كان قد حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٩٣ وما بعدها، جواهر الإكليل:

١ / ٢٠٥، الشرح الصغير: ١ / ٣٠٦

ويلزمه للرمي والمبيت ليالي منى وننزل بالمزدلفة  
هدي واحد.

### ثالثاً: الحصر عن عرفة فقط:

إذا تمكن الحاج من الوصول للبيت ولكنه حصر عن عرفة بأمر من الأمور الثلاثة المتقدمة . العدو والفتنة والحبس ظلماً ، أو فاته الوقوف بعرفة وغير الموانع السابقة كالمرض مثلاً أو الخطأ في العدد أو الحبس بحق ، فقد فاته الحج، لأن الحج عرفة ، وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى ، ويندب له أن يتحلل من إحرامه بذلك الحج بعمره ، بأن يطوف ويسعى ويحلق بنية العمرة من غير تجديد إحرام.

ويجب عليه القضاء في العام القابل والهدي للفوات ، ولا يجزيه للفوات هدية السابق الذي ساقه في حجة الفوات.

والذي يفوته الوقوف بعرفة له أن يبقي على إحرامه متجرداً ومجتنباً للطيب والنساء والصيد للعام القابل حتى يتم حجه ويهدى ، ولا قضاء عليه لأنه تم بوقوفه في العام القابل ، مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ، ومحل جواز البقاء على الإحرام لعام قابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها.

ويكره لمن تحمل بالعمرة إن قارب مكة أو دخلها البقاء

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

على إحرامه للعام القابل، بل يتتأكد في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء على الإحرام من مزيد المشقة، والخطر مع إمكان الخلاص منه.

ولا يجوز له أن يتحلل بعمرة إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل، بدخول شوال، بل يجب عليه حينئذ إتمامه، فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقت الإحرام من العام القابل فإن تحلله يمضي وعليه هدي التمتع، لأن حج بعد عمرته في عام واحد فعليه هدي التمتع<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٩٥، الشرح الصغير: ١ / ٣٠٥، مواهب الجليل: ٣ / ١٩٨، التاج والإكليل: ٣ / ١٩٨، جواهر الإكليل: ١ / ٢٠٦، القوانين الفقهية: ص ١٣٤، عقد الجوادر الثمينة: ١ / ٤٤٤.

## **الفصل الثاني**

### **العمرة**

**قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " وَسْنَتُ الْعُمْرَةَ مَرَّةً".**

### **الشرح**

**تعريفها:**

العمرة لغة: يقال اعتمر فلان إذا أدى العمرة، والعمرة: نسك كالحج، ليس لها وقت معين ولا وقوف بعرفة <sup>(١)</sup>، وقيل أن العمرة لغة: الزيارة <sup>(٢)</sup>.

**شرعًا:** عبادة ذات إحرام وطواف وسعي، وتحصل السنة بفعلها مرة في العمر <sup>(٣)</sup>.

**حكمها:** سنة مؤكدة مرة في العمر، وتتدب الزيادة عليها، لكن في عام آخر، لأنه يكره تكرارها في العام الواحد، إلا أن يتكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه معه الإحرام، كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج فإنه يحرم بعمره،

(١) المعجم الوجيز: ص ٤٣٤ مادة (عمر).

(٢) الفواكه الدواني: ١ / ٤٣٧.

(٣) الفواكه الدواني: ١ / ٤٣٧ ، فتح الرحيم: ١ / ١٧٥.

لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكره.

ومما يدل على أن العمرة ليست فرضاً:

أ . ما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان " <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه . صلى الله عليه وسلم . ذكر الحج مفرداً ولم يذكر العمرة <sup>(٢)</sup> .

ب . ما روى عن جابر: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . سُئل عن العمرة أوجبة هي ؟ قال: " لا، وإن تعمروا هو أفضل " <sup>(٣)</sup> .

أما قوله تعالى: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٤)</sup> فليس فيها

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١ / ٥٧ رقم ٨ باب دعاؤكم إيمانكم من كتاب الإيمان، صحيح مسلم بشرح النووي: ١ / ١٦٠ رقم ١٦٢ باب بيان أركان الإسلام من كتاب الإيمان .

(٢) بداية المجتهد: ١ / ٤٢٧ .

(٣) سنن الترمذى: ٣ / ٩٣١ رقم ١٧٤ باب ما جاء في العمرة من كتاب الحج .

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية / ١٩٦ .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

حجۃ على الوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإلتمام لا في الابتداء، فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزمه الإلتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإلتمام لا لإلزام الابتداء<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١١٨ - ١١٩.

میقات العمرة:

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " **وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا الْمُحْرَمَ بِحَجَّ فَلَا تَحْلِيلَهُ وَكُرْهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ** " .

### الشرح

للعمرة میقات زمانی ومیقات مکانی:

#### ١ . المیقات الزمانی:

العمرة ليس لها وقت معین، لأن وقت الإحرام بالنسبة للعمرة هو جميع السنة، أي في أي وقت من العام، لما روى عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لم يعتمر إلا ثلاثةً: إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة <sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المحرم بحج أو بعمرة لا يصح له أن يحرم بعمرة حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى، وأفضل عمرة عمرة رمضان <sup>(٢)</sup>، لقول النبي . صلى الله عليه وسلم

---

(١) موطاً مالك: ص ٢٠٣ رقم ٧٥٧ باب العمرة في أشهر الحج من كتاب الحج.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٣٦، الشرح الصغير: ١ / ٢٦٥، الشرح الكبير: ٢٢/٢.

٢: "عمره في رمضان تعدل حجة" <sup>(١)</sup>.

## ٢ . الميقات المكاني:

الميقات المكاني للعمره هو ميقات الحج بالنسبة لمن هو خارج مكة، أما من كان بمكة فإنه يجب عليه الخروج إلى الحل، لأن ميقاته المكاني الحل، ليجمع بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام، والجعرانة أولى من التتعيم <sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على وجوب الجمع بين الحل والحرم: ما روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . أنها قالت: " خرجنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جمِيعاً " ، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال: " انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعني العمرة " قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله . صلى الله

---

(١) سنن الترمذى: ٣ / ١٧٨ رقم ٩٣٩ باب ما جاء في عمرة رمضان من كتاب الحج.

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٢٦٦، الشرح الكبير: ٢ / ٢٢.

الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية  
عليه وسلم . مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التعميم  
فاعتمرت ، فقال : هذا مكان عمرتك " (١) .

---

(١) موطأ مالك: ص ٢٤٨ رقم ٩٢٤ باب دخول الحائض مكة من كتاب الحج،  
صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ٥٠٣ رقم ١٥٥٦ باب كيف تهل  
الحائض والنفساء من كتاب الحج .

**أركان العمرة:**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " ورُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ .. ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا .. ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءَ مَرَةً وَالْعُودَ أُخْرَى... ".

**الشرح**

- ١ . الإحرام من المواقت أو من الحل.
- ٢ . طواف بالبيت سبعاً.
- ٣ . السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

وذلك على الوجه الذي مرّ بيانه في الحج سواء بسواء، ثم يحلق المعتمر رأسه وجوباً على ما مرّ أيضاً <sup>(١)</sup>.  
وأخيراً: فإنه ينبغي لمن حج أن يقصد المدينة، فيدخل مسجد النبي . صلى الله عليه وسلم . فيصلي فيه ويسلم على النبي . صلى الله عليه وسلم ، وعلى ضجيعيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويتشفع به إلى الله، ويصلي بين القبر والمنبر، ويودع النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا خرج من المدينة <sup>(٢)</sup>.

لما روى عن أبي هيرة: أن رسول الله . صلى الله عليه

(١) الشرح الصغير: ١ / ٢٨٤.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٣٦.

وسلم . قال : " ما من أحدٍ يسلم علىَ إِلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْ رُوحِي حَتَّى  
أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ " (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢٢٤ رقم ٢٠٤١ باب زيارة القبور من كتاب المناسك .

### **الباب الثالث**

## **الجـهـاد**

**تعريف الجهاد وحكمه مشروعيته،**

**وحكمه وممـىـتـىـيـعـىـنـىـجـهـادـ**

**المبحث الأول: تعريف الجهاد والحكمـةـ منـ مشـروـعـيـتـهـ وأـدـلـتـهـ.**

**المبحث الثاني: حكمـ الجهـادـ وـمـتـىـ يـكـونـ مـتـعـىـنـ.**

### **المبحث الأول**

**تعريفـ الجهـادـ وـالـحـكـمـةـ منـ مشـروـعـيـتـهـ وأـدـلـتـهـ**

**الفرع الأول**

**تعريفـ الجهـادـ**

**الـجـهـادـ فـيـ الـلـغـةـ:** يـقـالـ جـاـهـدـ الرـجـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ مـجـاهـدـةـ،

أـيـ بـذـلـ وـسـعـ طـاقـتـهـ فـيـ طـلـبـهـ لـيـلـغـ مـجـهـودـهـ وـيـصـلـ إـلـىـ نـهاـيـتـهـ<sup>(١)</sup>.

**ويـقـالـ:** جـاـهـدـ العـدـوـ مـجـاهـدـةـ، وجـهـادـاـ: قـاتـلـهـ، وـاجـتـهـدـ: بـذـلـ

ماـ فـيـ وـسـعـهـ، وـالـجـهـادـ قـتـالـ مـنـ لـيـسـ لـهـ ذـمـةـ مـنـ الـكـفـارـ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مختار الصحاح: ص ٧٤ مادة ( ج ه د ) ، المصباح المنير: ص ٧١ مادة ( ج ه د ) ٠

(٢) المعجم الوسيط: ١ / ١٤٧ مادة ( جهد )

وقيل أن الجهاد هو: الدعاء إلى الدين الحق <sup>(١)</sup>.

**تعريف الجهاد شرعاً:** عرّف فقهاء المالكية الجهاد بعده

تعريفات أذكر منها ما يلي:

١. عرّفه الشيخ محمد الزرقاني بقوله: هو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات <sup>(٢)</sup>.

٢. وعرّفه ابن عبد السلام بقوله: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو <sup>(٣)</sup>.

٣ . وعرّفه ابن عرفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه <sup>(٤)</sup>.

---

(١) - التعريفات للجرجاني: ص ١٠٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ج ٢/٣ . دار المعرفة . بيروت . ط سنة ١٩٨٧ هـ ١٤٠٧ م

(٣) - مواهب الجليل: ٣ / ٣٤٧ .

(٤) - مواهب الجليل: ٣ / ٣٤٧ ، بلغة المسالك: ١ / ٣٥٤ ، كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٢ .

## **شرح تعريف ابن عرفة:**

قوله "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد": يخرج بذلك قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض.

قوله "لإعلاء كلمة الله": يقتضي أن من قاتل للغنيةمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهداً، فلا يستحق الغنيةمة، حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه بذلك.

قوله "أو حضور له أو دخوله أرضه له": الضمير في حضوره ودخوله يعود على المسلم، وفي "له" في الموضعين يعود للقتال، وأشار بذلك إلى أن jihad أعم من المقاتلة فيهم من حضر المناسبة حتى ولو لم يقاتل<sup>(١)</sup>.

واعلم أيها القارئ الكريم أن jihad قبل الهجرة كان حراماً، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أذن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفواكه الدواني: ٤٦٢/١، حاشية العدوى على الكفاية: ٢ / ٢.

(٢) - بلغة السالك: ١ / ٣٥٥

الفرع الثاني

الحكمة من مشروعية الجهاد

الإسلام في تشريعه للجهاد لم يكن بدعاً من الشرائع السابقة، لأنَّ الجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صاحت الشرائع فلولاَ الجهاد لتغلب على الحق في كلِّ أمة.

فالحرب أمرٌ طبيعي في البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل، ولقد أقرَّته الشرائع السماوية السابقة.

لقد جاءت شريعة الإسلام من أجل خير الناس وسعادتهم، وليس من الحكمة أن يترك الناس يقدمون على القتل لأتفه الأسباب، وليس من الحكمة أن تعمل على إزالة القتل بالكلية، وإنما رأت أنَّ الحكمة تقضي بإقرارِ أصلِ القتال تلبيةً لداعيِ الفطرة، مع العمل على تهذيبه وتوجيهه الوجهة الصحيحة الصالحة للمجتمع الإنساني، بحيث يكون محصوراً في دائرة ضيقَة لتحقيق غاية سامية ألا وهي تمكين دين الله في الأرض ودفع الظلم والعدوان وإخلاء العالم من الشر والفساد، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ﴾<sup>(١)</sup>. أي لولاَ القتال والجهاد في سبيل الله الذي شرعه الله سبحانه وتعالى للأنبياء والمؤمنين لاستولى أهل الشرك وعطلو ما بنته أرباب الديانات

(١) سورة الحج: جزء من الآية / ٤٠.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

من مواضع العبادة، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليفرغ أهل الدين للعبادة<sup>(١)</sup>.

والجهاد من العبادات العظيمة، لما رواه أنس بن مالك أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " ما من نفس تموت لها عند الله خير فيسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإن الشهيد يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من فضل الشهادة " <sup>(٢)</sup>، وروى أيضاً: " ما جمِيع أَعْمَالِ الْبَرِّ فِي الْجَهَادِ إِلَّا كِبْصَةٌ فِي بَحْرٍ، وَمَا جمِيع أَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْجَهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا كِبْصَةٌ فِي بَحْرٍ " <sup>(٣)</sup>.

وإنما كان الجهاد من العبادات العظيمة، وإن كان فيه قتل عباد الله وتعذيبهم وتخريب بلاد الله، لما فيه من إعزاز الدين، لأن الكافر عدو الله وللمسلمين، فشرع إعداماً للكافرين وإحياء لدين الإسلام <sup>(٤)</sup>.

---

(١) - محاضرات في الفقه المالكي: للدكتور / فرحت عبد العاطي سعد . دار

الاتحاد التعاوني للطباعة ط سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ م

(٢) - مسند الإمام أحمد: ٣ / ١٥٣ رقم ١٢٥٧٩ . الناشر / مؤسسة قرطبة .

(٣) - ذكره الشيخ النفراوي في الفواكه الدواني، ولم أقف عليه .

(٤) - الفواكه الدواني: ٤٦٢ / ١ ، معين التلاميذ: ٢٨١ / ١ ، الذخيرة: ٣ / ٣٨٣ .

### **الفرع الثالث**

#### **الأدلة على مشروعية الجهاد**

الجهاد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع.

**أولاً: من الكتاب:**

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية  
الجهاد، أذكر منها ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْعِدُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾(١).

وجه الدلالة: يستفاد من الآيتين السابقتين أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالجهاد لإعزاز دين الله تعالى وإعلاء كلمته فالسبيل . بمعنى الطريق، مستعار لدين الله تعالى وكلمته لأنه يتوصل المؤمن به إلى مرضاته تعالى، والقتال يكون للكفار الذين يقاتلونهم، ولكن لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، لأن الله

---

(١) سورة البقرة: الآيات ١٩١٠ ، ١٩٠ /

سبحانه وتعالى لا يحب المتباوزين لما حد لهم<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَصَلَّ اللَّهُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** لما وعد الله سبحانه وتعالى القاعد والمجاهد بالحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البذرية، وأنه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصياً، وما تواتر في السنة إرساله . صلى الله عليه وسلم . قوماً دون آخرين<sup>(٣)</sup>، وقيل أن الله تعالى فضل المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات، لأن الدرجات منازل بعضها أعلى من بعض، والمراد بالحسنة أي الجنة<sup>(٤)</sup>.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام الألوسي . ج ٢ / ٧٤ . ٧٥ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

١٩٨٥ م

(٢) سورة النساء: جزء من الآية / ٩٥٠

(٣) الفواكه الدوائية: ١ / ٤٦٣٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٣٤٤٠

**ثانياً: من السنة النبوية:**

وردت أيضاً في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد أذكر منها ما يلي:

١ . ما روى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة " <sup>(١)</sup> .

٢ . ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهم . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: "غدوة <sup>(٢)</sup> في سبيل الله أو روحة <sup>(٣)</sup> خير من الدنيا

(١) موطأ مالك: ص ٢٥٩ رقم ٩٥٨ باب الترغيب في الجهاد من كتاب الجهاد .

(٢) غدوة: غداً غدوةً من باب قعد ذهب غدوة، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع

الشمس، والغداة: الضحوة، المصباح المنير: ص ٢٦٤ مادة ( غ د ا ) .

(٣) - روحة: الرواح: ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، ويراد بالروحة الخروج من آخر النهار . مختار الصحاح: ص ١٥٢ مادة ( روح ) .

وما فيها <sup>(١)</sup>.

٣ . ما روى عن أبي هريرة: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .  
قال: " والذى نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا  
فأُقتل ثم أحيا فأُقتل " <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** يتضح من الأحاديث السابقة أنها جاءت كلها ترغب  
في الجهاد، وتبيّن فضله، لما فيه من إعزاز دين الله وإعلاء كلمته، وما  
يتربّ على ذلك من الأجر والثواب العظيم.

**ثالثاً: الإجماع:** اجمع العلماء على أن الجهاد فرض في كل سنة،  
بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة ويخرج بنفسه معها، أو يخرج بدله من  
يُثْقَب به، ولا يجوز تركه لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفرة <sup>(٣)</sup>،  
وبذلك يكون هناك إجماع من الأمة الإسلامية من عهد النبي . صلى الله  
عليه وسلم . إلى يومنا هذا على وجوب الجهاد في كل الأزمنة والأمكنة.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٦ / ١٥ رقم ٢٧٩٢ باب الغدو والروح  
في سبيل الله من كتاب الجهاد، سنن الترمذى: ٣ / ٥٧٨ رقم ١٦٤٩ باب ما  
جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله .

(٢) موطأ مالك: ص ٢٦٩ رقم ٩٨٣ باب الشهداء في سبيل الله من كتاب الجهاد .

(٣) معين التلاميذ: ٢ / ٢٨١ ، بلغة السالك: ١ / ٣٥٥٠



## المبحث الثاني

### حكم الجهاد ومتى يكون متعين

#### الفرع الأول

##### حكم الجهاد

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "الْجَهَادُ فِي أَهْمَّ جِهَةٍ كُلُّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا كَرِيَارَةَ الْكَعْبَةِ فَرْضٌ كُفَايَةٌ وَلَوْ مَعَ وَالْجَاهِرِ".

#### الشرح

الجهاد حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٢)</sup> ولم يخرج قط رسول

(١) سورة التوبه: الآية / ١٢٢٠

(٢) - سورة النساء: جزء من الآية / ٩٥٠

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الله . صلى الله عليه وسلم . للغزو إلا وترك وبعض الناس، وذلك يقتضي كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية<sup>(١)</sup>.

ووجوبه الكفائي يكون مع والي المسلمين في كل سنة تأتي، والمراد بالوالى من نصبه أهل الحل والربط من المسلمين للنظر في مصالح العامة والخاصة، وكان مستوفياً للشروط التي تتوقف عليها صحة الولاية، وبايده الناس على الطاعة، فيجب الجهاد معه ولو كان بعد ذلك جائراً في أحکامه ظالماً في رعيته ولا يجوز عزله إذ عزله يؤدي إلى ما هو أكبر من جوره، وأما غيره من نوابه فيعزل وجوباً متى ظهر منه الجور في الأحكام والظلم للرعاية<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن الجهاد فرض كفاية<sup>(٣)</sup> من السنة النبوية: ما روى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال النبي . صلى الله عليه وسلم . "من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله،

---

(١) بداية المجتهد: ١ / ٥٠٥، الفواكه الدواني: ٤٦٣ / ١، كفاية الطالب الرباني:

٣٨٥٠ / ٣، الذخيرة:

(٢) سراج السالك: ٢ / ٢٤٠

(٣) الفتح الرباني: ٢ / ١٤٠

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفل نشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة. أراه قال: وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة<sup>(١)</sup>.

واعلم أيها القارئ الكريم أن هناك بعض الأشياء تشارك الجهاد في الفريضة الكفائية منها: إقامة الموسم بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة، والقيام بعلوم الشريعة وهي فن الكلام والفقه والتفسير، والحديث، لأن في القيام بها صوناً للدين، وكذلك الفتوى والقضاء، والإمامية العظمى، ودفع الضرر عن المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادة، والحرف المهمة التي بها صلاح الناس كالحياكة والنجارة، وتجهيز الميت والصلة عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٦ / ١٢، رقم ٢٧٩٠ باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٣٥٥، الشرح الكبير: ٢ / ١٧٤، جواهر الإكليل:

## الفرع الثاني

### متى يتعين الجهاد

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: " وَتَعْيَنَ بِفَجْحِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى قُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا، وَبِتَعْيَينِ الْإِمَامِ، وَسَقْطِ بِمَرْضٍ، وَصِبَّى، وَجُنُونٍ، وَعَمَى، وَعَرَجٍ، وَأَنْوَثَةٍ، وَعَجَزٍ عَنِ الْمُحْتَاجِ لَهُ، وَرِقٌ، وَدَيْنٌ حَلٌّ "

### الشرح

بعد بيان الحكم الشرعي للجهاد، وتبيان لك أيها القارئ الكريم أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، ومع ذلك فقد يتعين jihad على كل من يصلح له سواء في ذلك كان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، ما دام أنه يستطيع حمل السلاح والدفاع عن أمة الإسلام، وذلك في عدة مواضع:

١ . إذا فاجأ . أي هجم . العدو على بعض بلاد المسلمين بغتة، ولهم قدرة على دفعه فإن jihad في هذه الحالة يصبح فرض عين على كل قادر على jihad، فيلزمهم الخروج ومقاتلة العدو، حتى ولو كانت امرأة أو صبي، لأن jihad صار واجباً

وبذلك يتبيّن أنّ الجهاد متعين على كلّ واحد إن حلّ العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافاً وثقالاً، شباناً وشيوخاً، ولا يختلف أحد يقدر على الخروج <sup>(٢)</sup>.

وإن عجز أهل تلك البلاد عن مقاومة العدو فإنه يتعين للجهاد على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم، ومحل التعيين هنا على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو يهجمهم، وإلا تركوا معاونتهم، فإن لم يستطع الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو، لأن الإسلام كله يد واحدة <sup>(٣)</sup>.

٢ . يتعين للجهاد بتعيين الإمام، فكل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه، ولو كان صبياً مطيقاً للقتال أو امرأة، أو ولداً أو مديناً، ويخرجون حتى ولو منعهم الولي من الجهاد، ولأن الإمام إذا منعهم من القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن

---

(١) جواهر الإكليل: ١ / ٢٥٢، الشرح الصغير: ١ / ٣٥٥، عقد الجواهر الثمينة:

. ٤٦٦٠ / ١

(٢) التاج والإكليل: ٣ / ٣٤٨٠

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ١٧٤ وما بعدها، القوانين الفقهية:

ص ١٣٨، بلغة السالك: ١ / ٣٥٦٠

يدهمهم العدو<sup>(١)</sup>.

٣ . استقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أراد بذلك من في مكة من الأسرى والعجزة، فإن عجزوا عن القتال وجب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال، فإن اجتمع القدرة والمال وجب أحد الأمرين، لأنه يجب على الإمام فك الأسرى من بيت مال المسلمين، مما نقص عن بيت المال تعين في أموال جميع المسلمين على مقاديرها، ويجب على الأسير الغني فداء نفسه بماله، وأكثر العلماء على أن من فدى أسيراً بغير أمره . وله مال . فإنه يرجع عليه بما دفعه له<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ١٧٥ ، جواهر الإكليل: ١ / ٢٥٢ ، مواهب الجليل:

٣ / ٣٤٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣ / ٢٢٣ ، عقد الجوهر الثمينة:

٤٦٤٠ / ١

(٢) - سورة النساء: جزء من الآية / ٧٥٠

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٣٨ ، الذخيرة: ٣ / ٣٨٩٠

## **الباب الرابع**

### **الطلاق**

#### **الفصل الأول**

##### **تعريف الطلاق وحكمه والسني منه والبدعى**

هذا الفصل سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيمه إلى

**ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني:** حكم الطلاق.

**المبحث الثالث:** الطلاق السني والطلاق البدعى.

## الباب الرابع

### الطلاق

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "طلاق السنة: واحدةٌ بظاهرِ لِمْ يَمْسَسْ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ إِلَّا فَبَدِيعٍ، وَكُرْهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى الرِّجْعَةِ: كَقْبَلِ الْغَسْلِ مِنْهُ أَوْ التَّيْمِ الْجَائزِ، وَمَنْعِ فِيهِ، وَوَقْعِ وَأَجْبَرِ عَلَى الرِّجْعَةِ وَلَوْ لِمَعْتَادِ الدَّمِ لَمَا يَضَافَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالْأَحْسَنِ عَدْمِهِ لَآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبَى: هُدَّدَ ثُمَّ سُجِّنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ، وَجَازَ: الْوَطْءُ بِهِ وَالْتَّوَارِثُ، وَالْأَحَبُّ: أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيلَّ ثُمَّ تَطَهَّرَ وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لَأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاقِ الْجَامِلِ وَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا فِيهِ أَوْ لِكَوْنِهِ تَعْبِدًا لِمَنْعِ الْخُلُعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَّتْ وَجَبَرَهُ عَلَى الرِّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقْمِ: خَلْفُهُ، وَصَدَقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَرَجَحَ: إِدْخَالُ خَرْقَةٍ وَتَنْظِيرُهَا النِّسَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرَا فَقْوِلَهُ: وَعِجْلُ فَسْخِ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالْطَّلاقِ عَلَى الْمُوْلَى وَأَجْبَرَ عَلَى الرِّجْعَةِ لَا لَعِيبٌ، وَمَا لِلْوَلِي فَسْخُهُ أَوْ لِعَسْرِهِ بِالنَّفْقَةِ: كَاللَّعَانِ وَنَجْزَتِ الْثَّلَاثُ فِي شُرِّ الطَّلاقِ وَنَحْوِهِ وَفِي: طَالِقٌ ثَلَاثًا لِسَنَّةٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ: كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ قَيْحَةٌ أَوْ كَالْقَصْرِ وَثَلَاثًا لِبِدَعَةٍ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِبِدَعَةٍ وَبَعْضُهُنَّ لِسَنَّةٍ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا".

### الشرح

#### الفصل الأول

##### تعريف الطلاق وحكمه والبني منه والبدعي

هذا الفصل سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيمه إلى

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الطلاق.

المبحث الثالث: الطلاق السنوي والطلاق البدعي.

## **المبحث الأول**

### **تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً**

**أولاً: الطلاق لغة:**

الطلاق في اللغة معناه: الترک والمفارقة، تقول طلقت  
البلاد أي تركتها وفارقها، وطلق على رأيه في كذا أي تركه  
وفارقه فلم ي عمل به، وقيل الطلاق لغة: حل الوثاق، يقال: أطلق  
الفرس والأسير فهو من إزالة القيد، ثم استعمل في إرسال  
العصمة، لأن الزوجة كالموثقة، والمطلق لها كان أطلقها من  
وثاقها.

ويقال: ناقة طالق إذا كان مرسلة بلا قيد، أي مخلة،  
ترعى وحدها، فمعناه الحل والانحلال، وطلقت المرأة طلاقاً إذا  
تحللت أي أحلاها زوجها من قيود النكاح، فتكون مرسلة من  
نهاها لانحلال عقد النكاح بلفظ الطلاق <sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الطلاق اصطلاحاً:**

عرف المالكية الطلاق بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط: ٢ / ٥٨٣ مادة ( طلق )، المصباح المنير: ص ٢٢٤، مادة

( طلق )

## **الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**

أ. الطلاق هو: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين <sup>(١)</sup>.

ب . وقيل هو: خلع العصمة بالطلاق على عوض <sup>(٢)</sup>.

ج . وقيل هو: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته <sup>(٣)</sup>.

د . وعرفه ابن عرفة بقوله:

صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها  
مرتين حرمتها عليه قبل زوج <sup>(٤)</sup>.

شرح تعريف ابن عرفة:

قوله "صفة حكمية": أي يحكم العقل بثبوتها، ومعناها:  
ترتب الأثر الناتج عن لفظ الطلاق وهو حل العصمة.

وقوله "ترفع حلية": معنى ذلك أن الطلاق يتربّع عليه  
منع استباحة الزوجة، ومن المعلوم أن رفع الحلية يغاير الحرمة،

(١) المقدمات: ٥ / ٣١٦، كفاية الطالب الرياني: ٢ / ٦٢، أحكام

القرطبي: ١٢٦٠/٣

(٢) - لباب اللباب: ص ١٢٧٠

(٣) معين التلاميذ: ٢ / ٣١٢٠

(٤) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية: لأبي عبد الله محمد الرصاع . ج ١ / ٢٧١ . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٣م، حاشية العدوی على الكفاية: ٢ / ٦٢٠

الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

لأن التحرير يترب عليه رفع الحالية والمتعة بالزوجة بصفة مطلقة.

وقوله " موجباً تكررها مرتين حرمتها عليها قبل زوج " : أي أن هذه الصفة إذا تكررت مرتين فإنها توجب تحريم الزوجة على الزوج.

وكان الأولى أن يعبر بلفظ " ثلاث " بدلاً من مرتين، لأن ذلك هو المحرم بصفة نهائية، ولعله أراد بلفظ " مرتين " الطلاق الثاني والثالث، لأن الأول يصدق عليه التكرار، أو لعله أراد بذلك الطلاق الرجعي الذي يمكن للزوج أن يرجع لزوجته بعده، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٢٩.

## المبحث الثاني

### حكم الطلاق

الأصل في الطلاق أنه مباح، والدليل على ذلك: (١).

أ- قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة: يستفاد من هذه الآية أن عدد مرات الطلاق مرتان، لأن ذلك هو الإمساك بالمعروف الوارد في الآية، ويكون بالرجعة الثانية بعد الطلاقة الثانية، والتسرير يكون بعد الطلاقة الثالثة، وقيل: التسرير بإحسان هو الإمساك حتى تنتهي العدة، وكلاهما ممكن مراد (٣).

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٤).

وجه الدلالة: يستفاد من هذه الآية أيضاً إباحة الطلاق،

(١) أحكام القرطبي: ٣ / ١٢٦، ١٨٩ / ١، أحكام ابن العربي:

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٢٩.

(٣) أحكام ابن العربي: ١ / ١٩١.

(٤) سورة الطلاق: جزء من الآية / ١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

لأن فيها خطاب للنبي . صلى الله عليه وسلم . حيث خطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتقديماً له . صلى الله عليه وسلم ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم . طلاق المسيدة حفصة . رضي الله عنها . ثم راجعها ، فنزلت هذه الآية حيث قيل له . صلى الله عليه وسلم . راجعها فإنها قوامة صوامة ، وهي من أزواجك في الجنة ، وهو خطاب للنبي . صلى الله عليه وسلم . والمراد به أمهه أيضاً ، فالخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين ، لأن الله تعالى إذا أراد بالخطاب المؤمنين ساقه بقوله " يا أيها النبي " ، فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال : " يا أيها الرسول " <sup>(١)</sup> .

ج . ما روى عن أبي أسميد . رضي الله عنه . قال : " خرجنَا مع النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . حتَّى انطَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يقال لَهِ الشَّوَطُ <sup>(٢)</sup> ، حتَّى انتهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . اجْلَسُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ هُنَّا دَخَلْنَا وَدَخَلَنَا ، وَقَدْ أَتَى بِالْجُونِيَّةِ ، فَأَنْزَلْتُ فِي بَيْتِهِ نَخْلًا فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنَتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ ، وَمَعَهَا دَائِتَهَا حَاضِنَةً لَهَا . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ . صلى الله عليه وسلم . قَالَ : هَبِّي نَفْسَكَ لِي ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهْبِي

---

(١) أحكام القرطبي : ١٨ / ١٤٨ .

(٢) - الشوط : بستان في المدينة معروفة .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

الملكة نفسها للسوق؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقين<sup>(١)</sup> وألحقها بأهلها<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** يستقاد من الحديث الشريف أن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على إباحة الطلاق، ولو لم يكن مباح لما أوقعه النبي . صلى الله عليه وسلم ، أما وقد حدث منه . صلى الله عليه وسلم . فدل ذلك على إباحته .

أما بالنسبة لقول الجونية في الحديث: " وهل تهب الملكة نفسها للسوق " ، فالمراد منه أن السوق عندهم من ليس بملك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك وكان - صلى الله عليه وسلم - قد خير أن يكون ملكاًنبياً فاختار أن يكون عبداًنبياًتواضاً منه . صلى الله عليه وسلم . لربه، ولم يؤاخذها النبي . صلى الله عليه وسلم . بكلامها معذرة لها

---

(١) الرازقين: الرازقية ثياب منكتان بيض طوال، يكون في داخل بياضها زرقة فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣١١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩ / ٣٠٧ رقم ٥٢٥٥ باب من طلق من كتاب الطلاق .

لقرب عهدها بجاهليتها <sup>(١)</sup>.

**د . الإجماع على إباحة الطلاق.**

وهنا يثور التساؤل: إذا كان الطلاق الأصل فيه أنه مباح،  
فما المقصود من قول النبي . صلى الله عليه وسلم . "أبغض  
الحلال إلى الله الطلاق" <sup>(٢)</sup>؟

**أقول وبالله التوفيق:**

المباح هو ما استوى طرفاه، وليس منه مبغوض ولا أشد  
مبغوضية، والحديث يقتضي ذلك، لأن أفعال التفضيل بعض ما  
يضاف إليه، ويجب عن ذلك أن معنى الحديث: أقرب الحال  
للبغض الطلاق، لأن المباح لا يبغض بالفعل، لكن قد يقرب له  
إذا خالف الأولى، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى، فيكون  
الطلاق حلالاً، إلا أنه خلاف الأولى، أي عدم ارتكابه أولى لما  
فيه من قطع الألفة <sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتح الباري: ٩ / ٣١٠.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٦١ رقم ٢١٧٨ باب في كراهيّة الطلاق من كتاب  
الطلاق، سنن ابن ماجه: ج ١ رقم ٦٥٠ / ٢٠١٨ باب حدثنا سعيد بن سعيد  
من كتاب الطلاق.

(٣) - حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦١، الشرح الصغير: ١ / ٤٤٧.

واعلم أيها القارئ الكريم أن الطلاق تعترىه الأحكام الأربعية من وجوب وندب، وحرمة وكراهة.

#### **الطلاق الواجب:**

يكون الطلاق واجباً لعارض كما لو علم أن بقاءها يوقعه في حرام إذا كان ينفق عليها من حرام، وغير النفقة كالضرب المبرح أو السب المتحقق وقوعه بالفعل، ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخش بفراقها الزنا، وإلا فلا يجب عليه طلاقها ويقتضي الإنفاق ما أمكن.

#### **الطلاق المندوب:**

يكون الطلاق مندوباً كما لو كانت الزوجة بذئنة اللسان، ويخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضر بها ضرباً مبرحاً، أو يسبها ويسب والديها، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال، وأكثر الزوجات يسب أم الزوج خاصة إذا كانت تقيم مع ابنها، وذلك حرام عليها.

ويراد بالخوف من الواقع في الحرام إذا استمرت عنده هنا الشك أو الظن، أما إذا علم أو تيقن من ذلك فإن الطلاق في هذه الحالة يصبح واجباً.

#### **الطلاق الحرام:**

يكون الطلاق حراماً كما لو علم أنه إن طلقها وقع في

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

الحرام كالزنا، وذلك لتعلقه بها، أو لعدم قدرته الزواج بغيرها، ففي هذه الحالة يحرم عليه طلاقها حتى ولو أدى الأمر إلى أن ينفق عليها من حرام كما علمت في الطلاق الواجب.

### **الطلاق المكروه:**

يكون الطلاق مكرهًا كما لو كان له رغبة في النكاح، أو يرجو به نسلاً، أو إذا طلقها انقطع عن عبادة مندوبة كونها معينة على طلب العلم المندوب، ولم يخش الوقوع في الزنا إن هو فارقها<sup>(١)</sup>.

### **الحكمة من مشروعية الطلاق:**

في مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لهذه المصالح، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تبادل الأخلاق وظهور البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله، فشرعه رحمة منه سبحانه، وفي جعله عدداً حكمة لطيفة، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة وال الحاجة إلى مفارقتها، فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر وقلَّ الصبر، فشرعه تعالى ثلثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإذا أثبتت له الواقع صحة ما أقدم عليه استمر حتى

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦١، الشرح الصغير وبلغة

السلوك عليه: ٢ / ٤٤٧ وما بعدها، سراج السلوك: ٧٠ / ١.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

تنقضي العدة، وإن لم يمهله التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس  
لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها، نظر أيضاً فيما يحدث  
لها فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب أثره في حال نفسه، ثم حرمتها  
عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكر زوجاً غيره ليثاب بما فيه غيظه  
وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه  
تعالى بعباده <sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣ / ١٦٦.

## المبحث الثالث

### الطلاق السنوي والطلاق البدعي

سوف أتكلم بمشيئة الله تعالى في هذا المبحث عن الطلاق السنوي والطلاق البدعي بشيء من التفصيل:

#### الفرع الأول

##### الطلاق السنوي

وجه تسميته بالسنوي:

يقصد بالطلاق السنوي: أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله، وليس المراد أن الطلاق سنة، لأن أبغض الحال إلى الله الطلاق، وقيل: أن أحكام الطلاق وقيوده علمت من السنة فلذاك أضيف إليها.

إلا أن ذلك يمكن الرد عليه: بأن الإذن في الطلاق قد وقع في القرآن الكريم، حيث قال جل شأنه: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً: أن المراد بالسنة هنا هي الطريقة الشرعية

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٣٦.

التي هي في مقابلة البدعة<sup>(١)</sup>.

واعلم أيها القاريء الكريم أن الطلاق السنّي لا يكون سُنّيًّا  
إلا إذا كان مستوفياً للشروط الآتية:

١ . أن يكون طلاقة واحدة لا أكثر: لأن ما زاد على الواحدة  
 فهو بدعة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: الآية توجب أن يكون الطلاق الواقع من  
الزوج واجباً لعدة في حال تعنت الزوجة منه، والطلاق الذي يقع  
ثانياً أو ثالثاً لا يوجب عدة، فكان ممنوعاً لأنّه واقع على خلاف  
المأمور به<sup>(٣)</sup>.

٢ . أن تكون الطلاقة كاملة، لا بعض طلاقة، كنصف  
طلاقة مثلاً.

٣ . أن يقع الطلاق في طهر، لا في حيض أو نفاس.  
والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦١.

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

(٣) الإشراف: ٢ / ٧٤٠، المتنقى: ٤/٤.

**النساء فطليقوهن لعدتهن** ﴿١﴾.

**وجه الاستدلال:** المراد بقوله "لعدتهن" أو في عدتها، وفي الزمان الذي يصلح لعدتها، وهو الوقت الذي تعتد به المرأة المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه <sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر في تفسيره لهذه الآية، حيث روى عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتها" <sup>(٣)</sup> أي أن يطلقها طاهراً فتلક المدة التي تستقبل بها العدة، يريد أن تبدأ فيها، ولا خلاف في أنه لا يجوز الطلاق في حال الحيض فثبت أن الأمر بالطلاق تناول حال الطهر، وثبت بذلك أن زمن الطهر هو الذي يقع الاعتداد به، وهو الذي تستقبل العدة به <sup>(٤)</sup>.

**ومما يدل على حرمة طلاق الحائض من السنة النبوية:**

ما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن ذلك، فقال: "

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

(٢) أحكام القرطبي: ١٨ / ١٥٣ ، المتنقي: ٤ / ٩٥.

(٣) موطأ مالك: ص ٣٥٣ رقم ١٢٣٢ باب جامع الطلاق من كتاب الطلاق.

(٤) المتنقي: ٤ / ١٢٤.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيس ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتاك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء <sup>(١)</sup>.

وفي رواية للإمام مسلم: فتغيط رسول الله . صلى الله عليه وسلم . <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قول النبي . صلى الله عليه وسلم . فتاك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، فيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في دم حيض ولا دم نفاس، والعدة التي أشار إليها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقتضي منع الطلاق في غيرها <sup>(٣)</sup>.

أيضاً: تغيط رسول الله من فعل عبد الله بن عمر ، فيه دلالة على أنه أقدم على أمر ليس له أصل في الشرع ومخالف

---

(١) موطأ مالك: ص ٣٤٦ رقم ١٢٠٥ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق من كتاب الطلاق، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩ / ٢٩٥ رقم ٥٢٥١ باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من كتاب الطلاق، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢٤٩ رقم ١٤٧١ باب تحريم طلاق الحائض من كتاب الطلاق .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢٥٠ رقم: ٤ / ١٤٧١ باب تحريم طلاق الحائض من كتاب الطلاق .

(٣) المنقى: ٤ / ٩٦

ومما يدل على ذلك أيضاً: أن الإجماع قد حصل على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه <sup>(١)</sup>.

٤ . يشترط أيضاً ألا يطأ المطلق مطلقته في الطهر الذي طلق فيه.

ودليل ذلك يؤخذ من حديث . عبد الله بن عمر السابق ذكره، حيث جاء فيه قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " ثم تظهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس ".

٥ . أن لا يقعه عليها في عدتها من طلاق رجعي قبل هذا الطلاق.

٦ . أن يقع الطلاق على جملة المرأة، لا على بعضها، كيدها مثلاً.

فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن أوقع المطلق أكثر من طلقة واحدة، أو أوقع بعض طلقة، أو أوقعها في حيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، أو أردد طلقة أخرى في عدة طلاق رجعي، أو أوقع الطلقة على بعض المرأة، فهو طلاق بداعي <sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحكام القرطبي: ١٨ / ١٥٣.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٤٤٨ ، الشرح الكبير: ٢ / ٣٦١.

## **الفرع الثاني**

### **الطلاق البدعى**

سبق القول من أنه إذا انقى شرط من الشروط التي يجب توافرها في الطلاق السنى فالطلاق في هذه الحالة هو طلاق بداعى.

**أنواع الطلاق البدعى:** الطلاق البدعى إما أن يكون مكروه أو حرام.

#### **أولاً: الطلاق البدعى المكروه:**

هو الطلاق الواقع في غير الحيض والنفاس، كما لو طلقها في طهر مسها فيه، أو طلق أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه، وأولى إذا كان في طهر مسها فيه.

وظاهر كلامهم أن الزائد على الواحدة مكروه، إلا أن الإمام الخمي . رحمه الله . يرى أن إيقاع اثنتين مكروه، وثلاثة من نوع أبي حرام <sup>(١)</sup>.

**والعلة في كراهة الطلاق الواقع في الطهر الذي مسها فيه:**  
إذا فعل الرجل ذلك وأوقع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإن ذلك يؤدي إلى أن يحدث التباس على المرأة في عدتها،

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦١ وما بعدها.

فلا تدري هل تعتد بالإقراء، أو بوضع الحمل، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء، فمن أجل ذلك كره له أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف فيه عدتها لكي تستقبلها.

وقيل: إنما نهى عن ذلك كي تكون المرأة مستبرأة: فيكون المطلق على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وأراد هو أن ينفيه<sup>(١)</sup>.

**حكمه:** الطلاق البدعي المكرروه يقع ويُحسب طلاقة، ولا يجبر المطلق على الرجعة إذا كان لا يريد الرجوع، أيضاً لا يجبر على الرجعة إذا طلقها قبل الغسل من الحيض، وبعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف، أو طلقها قبل التيمم الذي يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم وجود الماء، فقد أعطيت تلك المرأة التي رأت علامة الطهر ولم تغسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المقدمات: ٥ / ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٢.

**ثانياً: الطلاق البدعي المحرم:**

هو الطلاق الذي يقع في الحيض أو النفاس بعد الدخول بالمرأة ولم تكن حامل، وكذلك الطلاق الواقع ثلاثة.

العلة من تحريم الطلاق في الحيض أو النفاس: اختلف فقهاء المالكية في ذلك على قولين:

**الأول: الطلاق في الحيض والنفاس محرم لأنّه معلم بتطويل العدة على المرأة، لأن أولها يبتديء من الطهر بعد الحيض، فأيام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة، فليست هي فيها زوجة ولا معتمدة.**

واستدل من تمسك بهذا الرأي بأمرتين: أولهما: أنه يجوز طلاق الحامل في الحيض.

ثانيهما: يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لأنه لا يوجد هنا تطويل عليهما، لأن عدة الأولى بوضعها والثانية لا عدة لها.

فلو كان المنع في الحيض تعبداً لحكم بمنع الطلاق في الحيض حتى ولو كانت المرأة حاملاً أو غير مدخل بها، مع أنه حكم بجواز طلاقهما، وهذا القول شهرو ابن الحاجب.

**الثاني: أن منع الطلاق في الحيض أو النفاس إنما هو أمر تعبدى غير معلم بعلة معينة، واستدل من تمسك**

بهذا الرأي بثلاثة أدلة:

- ١ . لمنع طلاق الخلع في الحيض، ولو كان المنع في الحيض معللاً بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض، لأن الحق لها وقد رضيت بإسقاطه، بل طابت ذلك وأعطت عليه مالاً.
- ٢ . لأجل عدم جواز الطلاق في الحيض حتى وإن رضيت المرأة بالطلاق فيه، ولو كان المنع للتطويل لجاز وقوعه إذا رضيت به المرأة، لأن الحق لها وقد أسقطته.
- ٣ . جبره على الرجعة وإن لم تقم بحقها، ولو كان المنع للتطويل لم يجبر إذا لم تقم عليه، وهذا القول قال عنه الإمام الخمي . رحمة الله . هو ظاهر المذهب <sup>(١)</sup>.  
الدليل على حرمة الطلاق بلفظ الثلاث:

الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة،  
ويدل على ذلك:

أ . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّا لِعِدَّتِهِنَّ﴾ <sup>(٢)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بالطلاق للعدة،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٣، الشرح الصغير: ٤٤٨٠/١

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وقرنه بما دل على أن المراد به الطلاق الرجعي، لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup>، أي ندماً، فيكون للطلاق طريق إلى تلافي الطلاق بالارتجاع، ثم وصفه بما يقتضي الإثم، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَذْظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن طلق ثلاثة في كلمة واحدة، فقد عصى ربه وتعدى حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً<sup>(٣)</sup>.

ب . ما روى عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمياً فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله " <sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال: أنه لما بين النبي . صلى الله عليه وسلم . الغضب لهذا الفعل الذي هو الجمع بين الثلاث في كلمة واحدة، فإن ذلك يدل على حرمته، وأنه سبب يحرم البعض بفعله من

---

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية ١/ .

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآية ١/ .

(٣) الإشراف: ٢ / ٧٣٧ ، المقدمات: ٥ / ٣١٩ .

(٤) سنن النسائي: ٦ / ١٤٢ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ من

كتاب الطلاق .

غير حاجة فوجب كونه ممنوعاً كالظهار<sup>(١)</sup>.

ج . ما روى عن الإمام مالك . رحمه الله : أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى عليّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً<sup>(٢)</sup>.

ولكن هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ويلزم المطلق أم لا؟

أقول وبالله التوفيق: الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع، ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد، واشتهر عن ابن تيمية . رحمه الله . أنه يلزم طلاقة واحدة، واعتبر بعض الفقهاء أن ذلك يُعد خرقاً للإجماع<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

أ . قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: المراد بالأمر في الآية: الندم الذي يمكن

---

(١) الإشراف: ٢ / ٧٣٨.

(٢) موطأ مالك: ص ٣٢٨ رقم ١١٤٨ باب ما جاء في البتة من كتاب الطلاق .

(٣) الشرح الصغير: ١ / ٤٤٨.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ١ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

تلافيه بالرجعة، فأمرنا سبحانه وتعالى أن نطلق ما نملك معه الرجعة لئلا يلحقنا ندم عليه، فلو لا أنه يقع إذا أوقعناه على هذا الوجه لما كان لهذا القول معنى، ولقوله تعالى: ﴿وَتُلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup> وهذا موضوعه الضرر عن الفعل والردع عنه، فلو لا أنه واقع لما وصفه سبحانه وتعالى بأنه ظالم نفسه، لأنه يكون لغواً، واللامي لا يقال له ذلك <sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي . صلى الله عليه وسلم . بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " والله ما أردت إلا واحدة " ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال:** يستفاد من هذا الحديث أن الطلاق بأكثر

---

(١) سورة الطلاق: من الآية / ١.

(٢) الإشراف: ٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩.

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٢٧٠ رقم ٢٠٦ باب في البتة من كتاب الطلاق، سنن الترمذى: ٣ / ٣١٢ رقم ١١٧٧ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة من كتاب الطلاق .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

من واحدة أو بما زاد على الواحدة لو لم يكن واقعاً لما أقدم النبي .  
صلى الله عليه وسلم . على تحريفه بأنه ما أراد إلا واحدة، فدل  
ذلك على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ويلزم صاحبه.  
ج . إجماع الصحابة: لأن هذا مروي عن ابن عمر  
وعمران ابن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة  
وعائشة . رضي الله عنهم . ولا مخالف لهم <sup>(١)</sup>.

**ما الحكم لو حدث النزاع بين الزوجين في الطلاق في الحيض؟**

إذا حدث خلاف بين الزوجين في الزمن الذي تم فيه  
الطلاق، فقالت الزوجة طلقني في وقت الحيض، وقال الزوج  
طلقها في حال طهرها، وترافعا وهي حائض، فإن المرأة تصدق  
بيمين، ولا تكلف بإدخال خرقة في فرجها، ولا ينظرها النساء لأنها  
مؤمنة على فرجها، خلافاً لمن قال من أن النساء ينظرن لمحل  
الدم من فرجها، وإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء بعد  
إخراجها منه، فإن رأين بها أثر الدم صدقت، وإنما لا، لأنه لا  
ضرر عليها في الاختبار.

فإن ترافعا الزوجان للحاكم حال كون الزوجة طاهرة،

---

(١) المنقى: ٤ / ٣

فالقول قول الزوج ولا يجبر على الرجعة<sup>(١)</sup>.

### **الآثار المترتبة على الطلاق في الحيض والنفاس:**

لقد علّمت أيها القراء الكريم من أن الطلاق في الحيض أو النفاس ممنوع شرعاً، حتى ولو طلبه المرأة، مع أنه من حقها ورضيّت بإسقاطه، إلا إذا كانت حاملاً أو كانت غير مدخول بها، لأن محل المنع إنما هو في المرأة المدخول بها غير الحامل، ويترتب على ذلك ما يأتي:

**أولاً: وقوع الطلاق:**

أي أن الطلاق إذا وقع في الحيض فإنه يعتد به، وكان طلاقاً<sup>(٢)</sup> ومما يدل على ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت عامة، لأن المولى عز وجل لم يفرق بين كون الطلاق في حال الحيض، أو حال الطهر، ولا يخلو أن

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٣ . ٣٦٤ ، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٤٩ ، المتنقى: ٤ / ٩٥.

(٢) بداية المجتهد: ٢ / ٧٣٦ ، الإشراف: ٢ / ٧٩ ، أحكام القرطبي: ١٨/١٥٠.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٢٩.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

يريد بذلك سبحانه وتعالى أن الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق،

ولم يخص حالاً دون حال فوجب أن يحمل على عمومه <sup>(١)</sup>.

ب . قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في حديث ابن

عمر السابق ذكره: " مره فليراجعها "

وجه الاستدلال: قول النبي . صلى الله عليه وسلم .

" مره فليراجعها " هذا لا يستعمل غالباً في النكاح إلا بالطلاق الذي يعتد به <sup>(٢)</sup>.

ج . إيقاع الطلاق وإلزامه تغليظ، ومنعه تخفيف، بدليل أنه لا يلزم المجنون والصبي والنائم والمغمي عليه لأنهم غير عصاة، ويلزم السكران لأنه عاص، فإذا ثبت أنه يلزم من أوقعه على الوجه المأمور به، فإن يلزم من أوقعه على الوجه الممنوع أولى وأحرى <sup>(٣)</sup>.

### **ثانياً: الإجبار على الرجعة:**

يجبر الزوج على الرجعة إذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث أو مكملاً للثلاث، حتى ولو لم يتعمد إيقاع الطلاق في زمن الحيض أو النفاس، كمن علق طلاقها على دخول دار في غير

---

(١) المنقى: ٤ / ٩٨.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنقى: ٤ / ٩٩.

زمن الحيض، فدخلتها في زمن الحيض <sup>(١)</sup>.

والدليل على الإجبار:

أ . ما روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال:

" لا ضرر ولا ضرار " <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن طلاق المرأة حال حيضها إضرار بها،  
لأنه يطوق عليها العدة، فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا  
بالارتجاع <sup>(٣)</sup>.

ب . قوله . صلى الله عليه وسلم . في حديث ابن عمر  
السابق ذكره: " مره فليراجعها " .

وجه الاستدلال: أن هذا أمر، وهو على الوجوب، ولأن  
الرجعة إذا تعلقت بضرر كانت تابعة له في الثبوت والانتقاء، ألا  
ترى أن المعسر بالنفقة إذا طلق عليه فارتاجع فإن مراجعتها معتبرة

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٢.

(٢) موطاً مالك: " ص ٤٥٥ رقم ١٤٢٤ باب القضاء في المرفق من كتاب الأقضية، سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ باب منبني في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام " .

(٣) الإشراف: ٢ / ٧٣٧

بيسره، فإن دام إعساره لم تصح<sup>(١)</sup>.

### ولكن هل يجبر على الرجعة في طلاق الملفقة؟

أقول وبالله التوفيق: المرأة الملفقة هي التي ينقطع عنها دم الحيض قبل تمام أيامه، ثم تطهر ثم يعاودها الحيض مرة أخرى، فيطلقها الزوج بعد انقطاع دم الحيض وفي أثناء طهرها، ثم يعاودها دم الحيض مرة ثانية، فإن الزوج في هذه الحالة يجبر على مراجعتها وإن وقع طلاقه في طهر، لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر فإنه ينزل منزلة الدم الواحد، ونزل الطهر بينهما كلا طهر، وهذا هو المعتمد في المذهب.

وهناك رأي ضعيف وهو مقابل المعتمد: أن الزوج لا يجبر على الرجعة في هذه الحالة، لأنه طلق طاهراً.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن طلاق الزوج في هذه الحالة ليس حراماً بسبب ظنه عدم عود الدم لها، أما إذا كان يعلم بذلك فهو حرام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٢.

**صفة الإجبار:**

إذا طلق الزوج زوجته في حال الحيض أو النفاس طلاقاً رجعياً، فإنه يحكم عليه بارتجاع زوجته للعصمة، فإن راجعها باختياره فالأمر واضح، وإذا امتنع من إرجاعها فإنه يجبر على مراجعتها، والذي يأمره بالارتجاع ويجره عليه إن أبى الحكم، ولو لم تقم المرأة بحقها في الرجعة، لأن الحق فيه لله، وبذلك يعلم الزوج أن الطلاق الذي وقع منه في تلك الحالة هو طلاق غير جائز، ويأمره الحكم بارتجاعها وإمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها كي يكون من المأذون فيه، فإن أبى هدده بالسجن وسجنه بالفعل، فإن أبى هدده بالضرب وضربه بالفعل إن لم يرجع، فإن أبى ارتجاعها الحكم بأن يقول له قد ارتجعتها لك، ويجوز له وطئها، وإن لم ينوه ارتجاعها عند الحكم عليه به، لأن نية الحكم تقوم مقام نيته.

مع ملاحظة أن الأمر بالارتجاع قهراً لا يفهم منه أن الطلاق غير لازم، بل هو لازم على كل حال، وكل من السجن والضرب والارتجاع يكون في مجلس واحد، فإن وقع الطلاق بائناً

كان المطلق آثماً ولا يجبر على الرجعة<sup>(١)</sup>.

### ولكن متى يقع الطلاق بعد الإجبار على الرجعة؟

إذا طلق الزوج زوجته في الحيض أو النفاس، وراجعتها سواء أكان الرجوع طوعاً أو كرهاً، ثم أراد بعد ذلك مفارقتها مرة ثانية، فإنه يجب عليه أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسث ثم تطهر، لأن ذلك هو المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم، والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض، لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيسنة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة، لأنه في هذه الحالة يكون كالمطلق قبل الدخول.

ولأن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيسنة التي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند الإمام مالك . رحمه الله . في طلاق السنة<sup>(٢)</sup>.

وعلة المنع من الطلاق في الطهر الذي يلي الحيض الذي

---

(١) سراج السالك: ٢ / ٧١، الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤ / ٤٤٨، المنتقى: ٤ / ٩٧.

(٢) بداية المجتهد: ٢ / ٨٠، الإشراف: ٢ / ٧٤١، أحكام الفرطبي: ١٥١/١٨.

طلق فيه: لأن الارتجاع جعل للصلح، وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض، فقد مسها في ذلك الطهر، فإذا حاضت منع الطلاق، فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء، ولما في ذلك من تطويل العدة عليها.

وبناء على ذلك لا يجوز له أن يراجع ليطلق، وإنما يجوز له أن يراجع ليطأ أو يمسها، فإذا وطيء في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه، فالطهر الأول مقصود للوطء فلا يصح فيه الطلاق، والطهر الثاني هو مخير فيه بين الوطء والطلاق<sup>(١)</sup>.

#### **الاستثناءات الواردة على منع الطلاق في الحيض:**

ذكرنا فيما سبق أن الطلاق في الحيض أو النفاس ممنوع، إلا أنه هناك حالات لابد فيها من التعجيل بالطلاق ولو أشقاء الحبيب.

١ . النكاح الفاسد: فلا بد من التعجيل في فسخ هذا الفاسد ولو في زمن الحيض، ولا يؤخر حتى تظهر منه، وذلك كالزواج الخامسة، أو الزواج للمتعة فقط، فيجب هنا إيقاع الطلاق في الحبيب ولا داعي للانتظار حتى تظهر، لأن التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحبيب.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٤٤٨ ، الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٣ ، المقدمات: ٥/٣١٨.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ومن باب أولى النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء بالمرأة واطلع عليه قبل البناء، فإنه يفسخ أيضاً ولو أشاء الحيض، لأن هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها، وهو جائز في حالة الحيض.

٢ . المولى إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته، ولم يفيء بأن لم يرجع يمينه ويكرر عنه، فالمشهور كما قال ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجب رجوعه، لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض والطلاق رجعي<sup>(١)</sup>.

**الحالات التي لا يعدل فيها الطلاق في زمن الحيض:**

١ . العيب: إذا أطمع أحد الزوجين على عيب بالأخر، كالجنون مثلاً، فلا يجعل هنا فسخ النكاح بل يؤخر حتى تطهر، وذلك لاحتمال أن يرضى من له الخيار بعيب صاحبه، فإن عجل فيه وقع بائناً إن أوقعه الحاكم ولا رجعة له، وهو ما قاله ابن رشد وهو المعتمد في المذهب.

وقال الخمي: يقع رجعياً ويجب رجوعه، إلا في العين فإنه بائن، فإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي اتفاقاً

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٤، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٤٩.

ويجبر على الرجعة إلا في العين فإنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول.

٢ . النكاح الذي يكون للولي الحق في فسخه أو عدم فسخه: مثل أن يتزوج الصغير أو السفيه بغير إذن وليه، فلا يجعل فسخه في الحيض.

٣ . المعاشر بالنفقة: إذا حلّ أجل التلؤم فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس، بل حتى تطهر.

٤ . اللعان: بأن يقذف الزوج زوجته بالزنا أو نفي الحمل، فلا يتلاعنان في الحيض، بل يجب الانتظار حتى تطهر منه، فإن تلاعنَا فيه أثم ووَقْعَةُ الفرقَة (١).

---

(١) المصادر السابقة.

## **الفصل الثاني**

### **أركان الطلاق**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "وركنه: أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المُكَافِفُ ولو سَكَرَ حَرَاماً وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَمْيِيزَ أَوْ مَطْلِقاً؟ تردد، وطلاق الفضولي: كبيעה ولزم ولو هزل".

### **الشرح**

الطلاق من حيث هو سواء أكان سُنياً أو بدعياً، بعوض أو بغير عوض، له أربعة: أهل: والمراد به المطلق، وقصد، ومحل، ولفظ.

وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: المطلق.

المبحث الثاني: قصد النطق.

المبحث الثالث: محل.

المبحث الرابع: اللفظ.

## **المبحث الأول**

### **المطلق**

المراد به الزوج أو نائبه، وهو الحاكم، والوكيل، ومن الوكيل الزوجة إذا جعله بيدها، أو وليه إن كان صغيراً، ومثله المجنون إذا كان لا يفيق.

وبناء على ذلك فالمطلق هو من كان فيه أهلية الطلاق على الزوجة، وهو الزوج المالك لعصمتها قبل إيقاع الطلاق، أو بعده بالتعليق على أمر معين، كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طلاق، فإن تزوجها بالفعل فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها<sup>(١)</sup>.

والطلاق لابد أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي: الإسلام، والبلوغ والعقل، والمراد بها التكليف:

١ . الإسلام: لابد في المطلق أن يكون مسلماً سواء كانت زوجته مسلمة أو غير مسلمة، وذلك بخلاف الكافر فلا يصح منه الطلاق سواء كانت زوجته كافرة أو مسلمة، فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم هو في عدتها كان أحق بها، وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ولو ثلثاً، ثم أسلم

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٥، الشرح الصغير: ١ / ٤٤٩،

سراج السالك: ٢ / ٧١.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

في عدتها لم يعد طلاقه طلاقاً وكان على نكاحه، وإن انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزاً وطلاقه أثناء شركه باطل<sup>(١)</sup>.

٢. التكليف: يشترط في المطلق أن يكون مكلفاً، أي بالغًا عاقلاً ولو سفيها، فلا يصح وقوعه من صبي ولو مراهقاً، ولا من مجنون، إلا إذا كان يفique أحياناً وأوقع الطلاق حال إفاقته فإنه يلزم، ولا من مغمي عليه<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك:

أ. قول النبي . صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل " <sup>(٣)</sup>.

ب . القياس على النكاح، لأنه لا يصح نكاحه فلم يصح طلاقه اعتباراً لأحد الطرفين بالأخر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦٥، بلغة السالك: ١ / ٤٤٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سبق تخرج الحديث.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ج ١ / ٥٦٥

دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى هـ ١٤١٨ م ١٩٩٨.

## حكم طلاق السكران:

السكران هو: الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف في أنه كالجنون في جميع أفعاله وأحواله، فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه، بخلاف الجنون، من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها <sup>(١)</sup>.

إلا أنه بالنسبة لطلاق السكران يجب التفريق بين ما إذا كان قد سكر بحلال أو سكر بحرام.

أولاً: إذا كان السكر بحلال، كمن شرب لبنًا أو غيره من الأنبذة وهو متيقن أنه لا يغيب العقل فغاب عقله، فهذا لا يقع طلاقه اتفاقاً، ولا يؤخذ بإقراره، ولا يصح بيعه، وجناياته على عاقلته كالجنون والمغمي عليه <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا كان السكر بحرام:

يصح طلاق السكران إذا كان سكره بحرام، وذلك بأن استعمل عمداً ما يغيب عقله، سواء كان جازماً حين الاستعمال

---

(١) عقد الجواهر الثمينة: ٢ / ١٦١.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٥، بلغة السالك: ١ / ٤٥٠.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

بتغريب عقله بهذا الشيء، أو شك في ذلك، كان مما يسخر جنسه أو من غيره كلبن حامض، ولو كان ذلك المغيب مرقداً أو مخدراً، فالمراد بالمسخر كل مغيب <sup>(١)</sup>.

### ومما يدل على وقوع طلاق السكران:

أ . أنه قول عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأكثر الفقهاء <sup>(٢)</sup>.

ب . لأن أحكام المكلف متعلقة بأفعاله التي توجب أحكاماً عليه بدليل أنه يُحد إذا زنا أو قذف أو شرب، وبناء على ذلك فإن كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإن طلاقه واقع كالصحي، ولأن كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق كالصحي <sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك: فالسكران بحرام يقع طلاقه ويصح إذا كان مميزاً، أما إذا كان لا يميز بأن كان سكره طافحاً وهو الذي لا يميز صاحبه بين السماء والأرض، ولا يبالي من الوقع في بئر أو في نار، فهذا اختلف فيه فقهاء المالكية، وخلافهم يُنبئ

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المنتقى: ٤ / ١٢٥.

(٣) الإشراف: ٢ / ٧٤٨، المعونة: ١ / ٥٦٥، المنتقى: ٤ / ١٢٥.

عن وجود رأيين اثنين:

**الرأي الأول:** وهو المعتمد في المذهب المالكي أن طلاقه صحيح لازم، سواء أكان مميزاً أو غير مميز، لأنه هو المتسبب في إدخال السكر على نفسه.

**الرأي الثاني:** أنه إذا كان لا يميز فلا يلزمه الطلاق، لأنه في هذه الحالة كالمحنون، وهذه طريقة ابن رشد والباجي، وهو رأي ضعيف في المذهب <sup>(١)</sup>.

يقول الإمام الباجي رحمه الله: قال القاضي أبو الوليد . ابن رشد . أيده الله: والذي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة، وإنما يتعمّن مع صحة قصده إلى ما يقصد، ولذلك يقتضي منه في القتل ولا خلاف فيه، وأما لو بلغ إلى حد أن يغمى عليه ولا يبقى له عقل جملة فهذا لا يصح منه تطبيق إذا بلغ هذه الحالة، ولا يتهيأ منه ضرب ولا قصد إلى قتل ولا غيره، وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر، لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة، وإنما يتغير العقل تغييراً يجريء به على معان لا يجريء عليها صاحياً كالسفه، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لما اقتضي منه ولا لزمه

---

(١) سراج المسالك: ٢ / ٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٥،

الشرح الصغير: ١ / ٤٥٠.

طلاق ولا غيره كسائر من أغمى عليه <sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن السكران بحرام تلزمه جنایاته على النفس أو المال، أما عقوده من بيع وشراء أو إجارة أو نكاح، فلا تلزمه ولا تصح من، وكذلك إقراره بشيء في ذمته أو أنه فعل كذا فلا يلزمه <sup>(٢)</sup>.

والفرق بين السكران والمجنون: أن السكران يصح طلاقه لأنه أدخل الفساد على عقله بإرادته، فإذا زمه بالطلاق من باب التغليظ عليه، أما المجنون فهو خلاف ذلك <sup>(٣)</sup>.

### **حكم طلاق الفضولي:**

الفضولي هو: الشخص الذي يتصرف في أمر من الأمور نيابة عن أحد الأشخاص دون الحصول على إذنه.

فهو هنا يوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه، فطلاقه هنا كبيעה، فإنه يتوقف على الإجازة، فإن أجازه الزوج لزمه الطلاق، حتى ولو كان الفضولي كافراً أو صبياً، فهو صحيح غير أنه متوقف على إجازة من له الحق في ذلك.

أما إذا لم يجزه الزوج فإنه لا يقع ولا يلزم، والعدة تكون

---

(١) المنقى: ٤ / ١٢٥.

(٢) الشرح الصغير: ١ / ٤٥٠، الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٦، سراج السالك: ٢/٧٢.

(٣) بداية المجتهد: ٢ / ٩٩.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

من يوم إجازة الزوج لطلاق الفضولي لا من يوم إيقاع الفضولي للطلاق، فلو أوقعه الفضولي وهي حامل، وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة.

ولا يجر الزوج على الرجعة إن أجاز طلاق الفضولي بعد انقطاع دم الحيض قبل الغسل منه، أما لو أجازه حال الحيض فإنه يجر على الرجعة.

ويجب ملاحظة أن التشبيه بالبيع هنا من ناحية توقف كل منها على إجازة المالك، لا في أصل القدوم على هذا التصرف، لأنه اتفق على عدم جواز قدوم الفضولي على الطلاق بخلاف البيع، فقيل بالحرمة، وقيل بالجواز، والفرق بينه وبين الطلاق أن الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء<sup>(١)</sup>.

### **حكم طلاق الهازل:**

الطلاق يلزم المسلم المكلف إذا كان غير هاazel، بأن قصد حل العصمة اتفاقاً، ويلزمـه أيضاً ولو كان هاazelـ، بأن لم يقصد حل العصمة على المشهور من المذهب، وذلك كالنكاـح والرجـعة فإنـها تلزمـ بالـهاـzel والمـزاـح وإنـ لمـ يـقـصـدـ إـيقـاعـهاـ.

وهـذاـ إنـماـ يـتـائـىـ فـيـ الـلـفـظـ الصـرـيـحـ أوـ الـكـنـايـةـ الـظـاهـرـةـ،ـ كـأـنـ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٦، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٠.

يُخاطبها به على سبيل المزاح والملاعبة، مثل أن يقول لها: أنت طالق أو خلية أو برية أو بائنة.

أما الكنية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد بها حل العصمة<sup>(١)</sup>.

ومقابل المشهور في المذهب: هو ما ذهب إليه الخمي وابن القاسم من أن هزل الطلاق لازم، وأما إن قام دليل الهزل فلا يلزم طلاق، وهو رأي ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على وقوع طلاق الهازل ما يأتي:

أ . قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَّافُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن معنى الآية: لا تأخذوا أحكام الله تعالى في

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٦ ، الشرح الصغير: ١ / ٤٥٠ ، رسالة في الطلاق على مذهب نجم الأعلام مالك بن أنس . رضي الله عنه . للعلامة / عبدالله محمد السيوطي الجرجاوي . تقديم وتحقيق / أستاذنا الدكتور / سيد إبراهيم درويش . رحمه الله . ص ٣٥ . مطبعة الأمانة . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م

(٢) جواهر الإكليل: ١ / ٣٣٩ .

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٣١ .

طريق الهزو، فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته<sup>(١)</sup>.

قال أبو الدرداء . رحمه الله : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح ويقول: كنت لاعباً، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " ثلاث جدهن جد وهرلهم جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يستفاد من الحديث الشريف أن الشخص الذي يتلفظ هازلاً بلفظ النكاح، أو الطلاق أو الرجعة، فإنه يلزمـه ما تلفظ به، لكون هذه الأمور لا هزل فيها.

ج . ما روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء . رضي الله عنـهم . أنـهم قالـوا: ثـلاث لا لـعب فـيهـنـ، وـالـلـاعـبـ فـيهـنـ جـادـ، النـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحكام القرطبي: ٣ / ١٥٦، أحكام ابن العربي: ١ / ٢٠٠.

(٢) أحكام القرطبي: ٣ / ١٥٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٥ رقم ٢١٩٤، باب في الطلاق على الهزل من كتاب الطلاق، سنن الترمذى: ٣ / ٣١٩ رقم ١١٨٤ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق من كتاب الطلاق وللعان.

(٤) أحكام القرطبي: ٣ / ١٥٧.

## المبحث الثاني

### قصد النطق

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : "لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق وقبل منه في طارق: التفات لسانه أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فالمدعومة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم: من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مرؤة بملاء أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثرا؟ تردد لا أجنبى وأمر بالحلف ليس لم وكم العنق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقدف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كالمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُ رَمَقَهَا إِلَّا لِمَنْ يَرْزِنِي بِهَا وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها: قولان: كإجازته كالطلاق طائعاً والأحسن المضى ".

### الشرح

الركن الثاني من أركان الطلاق هو القصد، والقصد يختلف باختلاف الألفاظ الصريحة والكناية الظاهرة، والكناية الخفية.

فالنطق بالطلاق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، يلزم فيه الطلاق حتى ولو لم يقصد حل العصمة، بل ولو كان هازلاً أو مازحاً، فمن يقول لزوجته أنت طالق، ثم يدعى بعد ذلك أنه لم يرد حل العصمة، فلا يقبل منه ذلك، لأن النية لا عبرة بها مع اللفظ الصريح.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

أما إذا تلفظ بالكنایة الخفیة، وكان يقصد حل العصمة مثل: اذهبی، وانصرفي، بل ولو قال: اسقني ماء، أو أعطني غذاء أو عشاء، فمن قصد طلاقها بأحد هذه الألفاظ لزمه الطلاق، أما إذا ادعى أنه لم يقصد الطلاق فيقبل قوله في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

### **حكم طلاق المخطئ:**

المخطئ هو الشخص الذي قصد النطق بلفظ غير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق.

مثال ذلك: من كان اسم زوجته طارق فنادها وقال لها: يا طالق، حيث أبدل الراء لام، وادعى أنه أراد أن يقول: يا طارق فاللتقت لسانه والتوى عن مقصوده وقال يا طلاق.

فحكمه أنه لا يلزمـه في الفتوى، أي فيما بينه وبين الله عز وجل، سواء ثبت سبق لسانـه أم لا، ويلزمـه الطلاق في القضاء إذا لم يثبت سبق لسانـه بالبينـة، أما إذا ثبتـ بالبينـة أن لسانـه زلـ وسبق بـلفظ الطلاق وهو لم يقصدـه، فلا يلزمـه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سراج السالك: ٢ / ٧٢، الشرح الصغير: ١ / ٤٤٩، جواهر الإكليل: ١ / ٣٣٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٦، بلغة السالك: ١ / ٤٥٠.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

والدليل على وقوع طلاق المخطيء قضاء: أن الخطأ أمر باطني لا يُعرف إلا من جهة صاحبه، وقد يتخذ ادعاءه وسيلة إلى تضييع الحقوق فوجب ألا يصدق فيه، ويعتبر بلوغه وكمال عقله دليل على قصده وعدم خطئه فيعامل على هذا الأساس، فإذا نطق الزوج بالطلاق وكان عاقلاً وقع طلاقه كما يقع طلاق المهازل رغم هزله <sup>(١)</sup>.

### **حكم تلقين الأعمى لفظ الطلاق:**

إذا قام إنسان عربي بتلقين شخص أعمى لفظ الطلاق، وكان الأعمى لا يفهم معناه، فلا يلزمـه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء، لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق.

ويقاس على ذلك ما إذا لقن الأعمى بلغته شخص عربي لفظ الطلاق، والحال أن العربي لا يفهم معنى اللفظ الأعمى، فلا يلزمـه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء <sup>(٢)</sup>.

### **حكم الهذيان بلفظ الطلاق:**

**الهذيان:** هو الكلام الذي لا فائدة فيه ولا معنى له، فإذا كان الزوج مريضاً وهذى في مرضه وطلق زوجته في حال

---

(١) د / فرحت عبد العاطي سعد: محاضرات في الفقه المالكي . ص ١٩٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٦ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

هذيانه، فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني، فلا يلزمه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء.

أما إذا شهد العدول بصحة عقله لقرينة، لزمته الطلاق ولا يقبل قوله.

وقال ابن ناجي: وكذلك يلزمته الطلاق إذا قال: وقع مني شيء ولم أعلمه، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه كان يعلمه.

واعتراض شيخنا الدردير . رحمه الله . على قول ابن ناجي، بقوله: وفيه نظر، إذ كثيراً ما يتخيّل للمريض خيالات فيتكلّم على مقتضاهَا بكلام خارج عن قانون العقلاة، فإذا أفاق استشعر أصله أي أصل ما حصل منه من الكلام . وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم . فإنه إذا أفاق من نومه فإنه يخبر بما خيل له في نومه.<sup>(١)</sup>

### **حكم الإكراه على الطلاق:**

إذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق فلا يلزمته الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٦، الشرح الصغير وبلغة الممالك عليه: ١ / ٤٥٠، المعونة: ١ / ٥٦٦.

(٢) الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٧، الشرح الصغير: ١ / ٤٥٠، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٠.

وتجرد الإشارة أن هناك أدلة كثيرة وردت تقييد عدم لزوم

طلاق المكره ذكر منها ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يستفاد من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أباح للمؤمن في حال الإكراه على الكفر والعياذ بالله أن يتلفظ بكلمة الكفر ما دام أن قلبه مطمئن بالإيمان، فلأن لا يقع طلاقه في حال الإكراه من باب أولى.

ب . ما روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يستفاد من الحديث السابق أن الله سبحانه وتعالى عفى وتجاوز لأمة محمد . صلى الله عليه وسلم . عن ما يستكرهوا عليه، وذلك يشمل الطلاق الواقع حال الإكراه.

ج . ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . قالت: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: " لا طلاق ولا

---

(١) سورة النحل: من الآية / ١٠٦ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية**  
**عتاق في إغلاق "١".**

وجه الاستدلال: قال أبو عبيد . رحمه الله : الإغلاق في الحديث هو الإكراه. وأنه لفظ حمل عليه بغير حق فلم يلزم به طلاق.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي . رحمه الله: لأنه لفظ لو عرى من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم به <sup>(٢)</sup>.

د . لأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم الإيقاع كالجنون والصغر <sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك فإن الزوج المكره على لفظ الطلاق لا يقع طلاقه، ولكن بشرط أن لا يقصد إيقاع الطلاق باطنًا عند تلفظه به، أما إذا تلفظ به وقصد إيقاعه فإن طلاقه يقع ولا يطلب من المكره التورية في الكلام: أي الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع،

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٥ رقم ٢١٩٣ باب في الطلاق على غلط من كتاب الطلاق، سنن ابن ماجه: ١ / ٦٥٩ وما بعدها رقم ٢٠٤٦ باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق .

(٢) الإشراف: ٢ / ٧٤٧، المعونة: ١ / ٥٦٥ .

(٣) المصادر السابقة .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

كأن يقول: هي طلاق، ويريد من وثاق، أو وجعة بالطلاق . قرب وضع الحمل ، فلا يلزمـه الطلاق حتى ولو كان يعرف التورـية في الكلام، بل ولو قيل له: طلقـها، فقال: هي طلاقـ بالـثلاثـ، لم يلزمـه شيءـ، لأنـ المـكرـهـ لا يـمـلـكـ نـفـسـهـ حالـ الإـكـرـاهـ كـالمـجنـونـ، وهذاـ هو المعتمـدـ فيـ المـذـهـبـ (١).

ويرى بعضـ المـتأـخـرـينـ: أنهـ لا يـلـزـمـهـ الطـلاقـ إـذـ كـانـ لا يـعـرـفـ التـورـيـةـ فـيـ الـكـلامـ، أـمـاـ إـذـ كـانـ عـنـدـ عـلـمـ بـهـاـ، وـاعـتـرـفـ أنـ الإـكـرـاهـ لـمـ يـدـهـشـهـ عـنـ مـعـرـفـتـهـ فـإـنـ الطـلاقـ يـلـزـمـهـ، وـهـوـ رـأـيـ ضـعـيفـ فـيـ المـذـهـبـ (٢).

هـذاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـكـرـاهـ عـلـىـ قـوـلـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ.

**الـإـكـرـاهـ عـلـىـ فـعـلـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ:**

وـالـمـرـادـ بـهـ الإـكـرـاهـ عـلـ فـعـلـ مـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ الطـلاقـ، وـذـلـكـ مـثـلـ: أـنـ يـحـلـفـ شـخـصـ بـالـطـلاقـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـ فـلـانـ، فـإـذـ أـكـرـهـ عـلـىـ دـخـولـهـاـ، أـوـ حـمـلـ كـرـهـاـ وـدـخـلـهـاـ، فـلـاـ يـقـعـ طـلاقـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٤٥٠، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٠، حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٢ / ١٧٥، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦٨، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٠.

شيء على المعتمد في المذهب.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه هي صيغة البر، وعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة مقيد بعده قيود:

١ . أن لا يأمر الحالف غيره أن يكرهه، فإن فعل ذلك لزمه الطلاق.

٢ . إذا لم يعلم أثناء الحلف بالطلاق أنه سيكره بعد الحلف، فإن علم أنه سيكره وأكره فإن الطلاق يلزم.

٣ . أن لا يقل في يمينه: لا أدخلها طوعاً ولا كرهاً، أما إذا قال ذلك وأكره لزمه الطلاق.

٤ . أن لا يفعل الشيء المحلوف عليه بعد زوال الإكراه، فإن فعله بعد زوال الإكراه لزمه الطلاق، هذا إذا كانت يمينه غير مقيدة بأجل، أما إذا كانت مقيدة بأجل وانتهى الأجل، ثم فعل المحلوف عليه طائعاً غير مكره فلا يقع طلاقه.

٥ . أن لا يكون الإكراه شرعاً: الإكراه الشرعي هو ما يتعلق به حق المخلوق، فإن كان الإكراه شرعاً فإنه يحث به لأن الإكراه الشرعي كالطوع يقع به الطلاق.

مثال ذلك: لو حلف بالطلاق على زوجته على أن لا تخرج من البيت، فأخرجها القاضي لتحالف عند المنبر، أيضاً كما لو حلف بالطلاق على أن لا ينفق على زوجته أو لا يطيع

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

والديه، أو لا يقضي فلاناً دينه الذي عليه، فإذا أكرهه القاضي على الإنفاق عليها أو على طاعة أبيه، أو على قضاء الدين، لزمه الطلاق على الراجح من المذهب خلافاً لما يراه المغيرة: حيث يرى عدم لزوم الطلاق في الإكراه الشرعي، وهو رأي ضعيف في المذهب.

**وخلصة القول:** أن صيغة البر لا يحث فيها بالإكراه إذا وجدت القيود الخمسة المتقدمة وأكره على الفعل، أما إذا تخلف قيد منها فإن الطلاق يقع ويلزمها.

أما صيغة الحث: نحو إن لم أدخل الدار فهي طالق، فأكره على عدم الدخول، فإنه يحث، كما لو عزم على عدم الدخول<sup>(١)</sup>.  
**وسائل الإكراه:**

الإكراه الذي يكون به الشخص معذوراً شرعاً، ولا يتترتب عليه أثره من عدم وقوع الطلاق لا بد أن يكون بسبب مؤلم يحدث للمكره إن هو لم يطلق زوجته، ولا يشترط أن يحدث ما يؤذيه بالفعل، بل ولو كان حصوله أمراً متوقعاً: أي متيناً وقوعه، إذا هو لم يطلق، بل يكفي فيه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٦٧، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٠ . ٤٥١ ، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٠ ، رسالة الجرجاوي في الطلاق: ص ٣٧.

غلبة الظن أن هذا الشيء المؤلم يحصل له حالاً أو في المستقبل، وأنواع

**الخوف المؤلم هي:**

١ . الخوف من الفعل والضرب المؤلم إن لم يطلق.

أي أن الرجل الذي له زوجة فأكثر إذا كان مسلماً عاقلاً بالغاً، وأمره ظالم أو جماعة بطلاق من يملك عصمتها فامتتع، فهددهوه بأنه إذا لم يطلقها قتلوها، أو ضربوه ضرباً مؤلماً، وتيقن ذلك منهم أو غالب على ظنه، فطلقها خوفاً من حدوث شيء مما ذكر فلا شيء عليه، ولا تطلق زوجته.

ويشترط في الضرب أن يكون مؤلماً، لأنه لو طلق زوجته لخوف ضرب غير مؤلم، وهو الذي لا يهشم لحماً ولا يكسر عظماً، لزمه الطلاق، لأن المدار في الإكراه على خوف الضرر وشدة الألم.

والقول بأن المكره لا بد فيه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، يخرج الكافر والصبي والجنون، وذلك لعدم نفوذ طلاقهم ولو في حالة الاختيار.

٢ . الخوف من السجن أو القيد، ولو لم يطل كل من السجن أو القيد، هذا إذا كان ذلك المكره من ذوى الجاه والقدر، أما إذا كان من رعاع الناس فلا يعد إكراهاً إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد. ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك . رحمه الله . عن ثابت بن الأحنف: أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال: طلقها وإلا والذي يُحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاق أَلْفًا. قال: فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته والذي كان من شأنه، فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك... قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك... <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يستفاد من ذلك أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير كانا يرياً أن الخوف من الضرب هو من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق <sup>(٢)</sup>.

### ٣ . الخوف من الصفع بالقفأ ونحوه:

إذا كان الرجل من ذوي المروءات، وأمر بطلاق زوجته فامتنع، وهدد إن لم يطلقها يصفع بكاف على قفاه بين جموع الناس، وتيقن فعل ذلك به، فطلاقها خوفاً منه، فلا يلزمها الطلاق، لأنه وإن كان غير مؤلم فإنه فظيع عند أهل المروءات.

أما لو هدد بالصفع فقط بخلوة إن لم يطلق زوجته، فطلاقها خوفاً

---

(١) موطأ مالك: ص ٣٥٣ رقم ١٢٣١ باب جامع الطلاق من كتاب الطلاق.

(٢) المنقى: ٤ / ١٢٤.

من ذلك فإنه يلزمـه الطلاق، إذ الصـفـعـ منـ غيرـ أنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أحـدـ لاـ يـعـدـ إـكـراـهـاـ يـعـذـرـ بـهـ.

**وبناء على ذلك:** إذا كان الشخص من غير أهل المروءة بحيث لو صـفـعـ مـثـلـهـ بـحـضـرـةـ النـاسـ لـاـ يـرـاهـ فـظـيـعـاـ هوـ وـلـاـ غـيرـهـ، فـطـلـقـ زـوـجـتـهـ خـوفـاـ مـنـ الصـفـعـ بـحـضـرـتـهـ فـإـنـ زـوـجـتـهـ تـطـلـقـ مـنـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ إـكـراـهـ بالـنـسـبـةـ لـهـ.

#### **٤ . الخوف من قتل ولد له:**

من طـلـقـ زـوـجـتـهـ خـوفـاـ مـنـ قـتـلـ وـلـدـهـ، أـيـ أـولـادـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ وـلـوـ نـزـلـواـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ طـلـاقـ، لـأـنـ قـتـلـ الـأـوـلـادـ بـعـدـ قـتـلـ النـفـسـ أـشـدـ حـالـاـ مـنـ أحـوالـ إـكـراـهـ.

#### **٥ . الخوف من قتل الوالدين:**

أـيـ وـمـثـلـ الـأـوـلـادـ الـوـالـدـانـ وـأـصـوـلـهـمـ وـإـنـ عـلـوـاـ، فـإـنـ قـيـلـ لـهـ: إـنـ لـمـ تـطـلـقـ زـوـجـتـكـ قـتـلـاـ أـبـاكـ أوـ جـدـكـ أوـ جـدـبـاكـ، أوـ أـمـكـ، أوـ جـدـتـكـ، أوـ جـدـةـ أـمـكـ، فـطـلـقـ زـوـجـتـهـ خـوفـاـ مـنـ قـتـلـ أـحـدـهـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـعـذـرـهـ.  
أـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ لـهـ: إـنـ لـمـ تـطـلـقـ زـوـجـتـكـ قـتـلـاـ أـخـاكـ أوـ اـبـنـ أـخـيكـ أوـ عـمـكـ أوـ اـبـنـ عـمـكـ، فـطـلـقـهـاـ لـسـامـتـهـمـ مـنـ القـتـلـ، فـإـنـهاـ تـطـلـقـ، لـأـنـهـمـ لـيـسـواـ كـالـأـصـوـلـ وـالـفـرـوعـ، لـكـنـ يـنـدـبـ لـهـ طـلـاقـهـاـ لـسـامـتـهـمـ مـنـ القـتـلـ، وـإـنـ حـنـثـ هـوـ، وـقـيـلـ بـالـوـجـوبـ،

قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أي لا إثم عليه ولا

ضمان، ويرد عليه بأن ارتكاب أخف الضررين واجب.

## ٦ . الخوف من أخذ مال له:

إذا طلق زوجته خوفاً من أخذ ماله ظلماً أو غصباً، قل المال أو كثر فلا يلزمه الطلاق.

وقال بعض المالكيـة: إن كان المال تافهاً بالنسبة لمالكـه يلزمـه الطلاق إن أوقعـه خوفـاً من أخذـ التـافـهـ، فإنـ لمـ يكنـ تـافـهـ فـلاـ شيءـ عـلـيـهـ إـلـاـ رـاهـهـ.

وـحـقـيقـةـ الـأـمـرـ أنـ النـاظـرـ فـيـ كـتـبـ المـالـكـيـةـ يـجـدـ أـنـهـ اـخـتـالـفـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:

القول الأول: للإمام مالـكـ: أنـ التـهـديـدـ بـأخذـ المـالـ يـعـتـبرـ إـكـراـهـ مـطـلـقاـ قـلـ المـالـ أوـ كـثـرـ.

القول الثاني: لأـصـبغـ: أنـ التـهـديـدـ بـأخذـ المـالـ لـيـسـ إـكـراـهـاـ.

القول الثالث: لـابـنـ المـاجـشـونـ: التـهـديـدـ بـأخذـ المـالـ يـعـدـ إـكـراـهـاـ إنـ كـثـرـ المـالـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـلـيـلاـ تـافـهـاـ فـلاـ يـعـدـ إـكـراـهـاـ وـيلـزـمـهـ الطـلاقـ (١).

---

(١) سراج السالك: ٢ / ٧٣ وما بعدهـاـ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليهـ: ٢  
رسالة ٣٦٨ وما بعدهـاـ، الشرح الصغير وبلغـةـ السالـكـ عليهـ: ١ / ٤٥١،  
الرجـاويـ فـيـ الطـلاقـ: صـ ٣٦ـ.

## المبحث الثالث

### ال الحال

قال الشيخ خليل - رحمة الله تعالى -: "وَمَحْلُهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا: كَفُولُهُ لِاجْنِيَّةٍ: هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ حِطْبَتِهَا أَوْ إِنْ دَخَلَتْ وَنَوْى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطْلُقُ عَقْبَهُ وَعَلَيْهِ النَّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَلَى الْأَصْوَبِ وَلَوْ دَخَلَ فَالْمَسْمَى فَقْطَ كَوَاطِعَ بَعْدَ حَنْثَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ: كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلْدٍ أَوْ زَمَانٍ يُبَلِّغُهُ عَمْرَهُ ظَاهِرًا لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا .

وله نكاح الإمام في كل حرة ولزمه في المِصرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذِلِكَ وَالظَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّتْ بِخَلْقِهِنَّ وَفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إِنْ نَوَى وَإِلَّا فَلَمْ لِزِمِّ الْجَمْعَةِ وَلَهُ الْمَوْاعِدَةُ بِهَا لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا: كُلُّ امرأةٍ أَتَزَوَّجَهَا إِلَّا تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعْمِيًّا أَوْ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيْبٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ حَشِيَّ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَثَّتَ وَتَعَذَّرَ النِّسَرِيُّ أَوْ آخِرَ امْرَأَةٍ وَصَوْبَ وَقُوفَهُ عَنِ الْأَوَّلَيَّ حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَّةً ثُمَّ كَذِلِكَ وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلِيِّ وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأَوَّلَيَّ وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَرْوَجْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَرْوَجْ مِنْ غَيْرِهَا: نَجْزِ طَلاقَهَا وَتُؤْوِلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِذَا تَرْوَجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا، وَاعْتَبَرَ فِي وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالَ النَّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا: لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ: حَتَّى إِنْ بَقَيَ مِنْ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ: كَالظَّهَارِ لَا مَحْلُوفَ لَهَا فِيْهَا وَغَيْرَهَا وَلَوْ طَلَقَهَا ثُمَّ تَرَوَجَ ثُمَّ تَرْوَجَهَا: طَلَقَتْ الْأَجْنِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَوَجْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَعَ نِيَّةً لِأَنَّ

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيه**  
قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلف لها أو  
قامت عليه بيته؟ تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنيتها كونها تحته  
ولو علق عبد الثالث على الدخول فعتق ودخلت: لزمت واثنتين بقيت  
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة  
لأبيه على موته: لم ينفذ".

## الشرح

يقصد بمحل الطلاق: الزوجة، أو بعبارة أخرى هو: ما يملكه الزوج من العصمة، سواء كانت مملوكة حقيقة أي حاصلة بالفعل، أو مملوكة تعليقاً، أي مقدر حصول التعليق.

وبناء على ذلك: لو حلف شخص بالطلاق على أن لا يكلم زيداً، أو لا يأكل طعامه، وهو خلّي أي لا زوجة له، ثم كلامه أو أكل طعامه، فلا يلزمـه الطلاق، لأن طلاقـه لم يصادف محلاً أما إذا كان ذا زوجة و فعلـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ الطـلـاقـ،ـ لأنـهـ مـالـكـ لـلـعـصـمـةـ حـقـيقـةـ.

أما إذا كانت العصمة مملوكة تعليقاً، أي مقدر حصول التعليق، كأن يحلف بالطلاق إن تزوج فلانة فهي طالق، فيلزمـهـ الطـلـاقـ بمـجـرـدـ العـقـدـ عـلـيـهـ.

واعلم أيها القارئ الكريم أن التعليق في الطلاق إما أن يكون صريحاً أو غير صريح:

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاوعلى مذهب السادة المالكية

١ . الصریح: ک قوله لأجنبیة . أي غير زوجة : إن تزوجتك، أو إن تزوجتها فهي طالق، فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق.

٢ . غير الصریح وهو قسمان:

أ . أن يكون بنيه: کأن يقول لامرأة أجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكان قد نوى إن دخلته بعد نكاحها، فتزوجها، فدخلت الدار لزمه الطلاق لنية التعليق .

ب . أن يكون بساطاً: کأن يقول لأجنبية عند خطبتها، عندما شدد ولی المرأة عليه في متطلبات الزواج: هي طالق، ولم يستحضر نية إن تزوجها، لزمه الطلاق، لأن بساط اليمين . أي قرينة الحال . تدل على أن المراد إن تزوجها .

ففي الصریح والقسم الثاني من غير الصریح: يلزم المطلق بعد العقد مباشرة، أما في القسم الأول من غير الصریح . النية. فيلزم المطلق عقب الفعل المعلق عليه .

ولكن هل يجب عليه صداق في حالة وقوع الطلاق المعلق؟

أقول وبالله التوفيق:

يجب على المطلق في حالة وقوع الطلاق في الملك المعلق أن يتلزم بنصف الصداق في حالة التعليق الصریح، کأن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، وكذلك في حالة التعليق عن

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

طريق البساط، كأن يقول عند خطبتهما: هي طالق، لأنه في الحالتين لم يدخل بواحدة منهما، أما إذا دخل بواحدة منهما، فيجب عليه الصداق المسمى.

أما بالنسبة لمن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن دخلت الدار بعد العقد عليها وقبل الدخول بها فلها نصف الصداق، أما لو دخلت الدار بعد الدخول بها فلها الصداق المسمى، وإلا فلها صداق المثل.

ولكن هل يتكرر الطلاق ولزوم نصف الصداق في الملك المعلق؟

أقول وبالله التوفيق: يتكرر وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار، ك قوله: كلما تزوجتها فهي طالق، إلا إذا تزوجها بعد ثلات مرات، فإن عقد عليها في المرة الرابعة وقبل أن تنكح زوجاً غيره لم يلزمها شيء من الصداق، لأنه نكاح متفرق على فساده ويجب فسخه، إذ لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وعقده عليها في المرة الرابعة لم يصادف محلاً، أما إذا تزوجت غيره بعد الطلاق الثلاث فإن الحنث في اليمين يعود ولزوم النصف في الصداق إلى أن تنتهي العصمة، وهكذا، لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وإنما حلف على عصمة مستقبلة، وهي عامة، لزمها النصف في كل

عصمة، بخلاف ما لو كان متزوجاً بها وخلف بأدلة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط.

ومن الجدير بالذكر: أن الحكم السابق متوقف على ما إذا أتى المطلق بصيغة تقضي التكرار، أما إذا كانت الصيغة لا تقضي التكرار، بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن اليمين تحل بالدخول الأول، فإذا عقد عليها ثانياً فلا يقع عليه طلاق، سواء تزوجها بعد زوج آخر أم لا<sup>(١)</sup>.

#### **مسائل لا يقع فيها الطلاق المعلق:**

١ . إذا عم النساء في تعليقه، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم دخل الدار، فلا يلزمها شيء للحرج والمشقة بالتضييق، والأمر إذا ضاق اتسع.

٢ . أن يبقي قليلاً من النساء في تعليقه: كقوله: كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قرية كذا، وهذه القرية صغيرة شأنها لا يجد فيها ما يتزوج بها لصغرها، بخلاف الكبيرة كالقاهرة مثلاً.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٧٠ وما بعدها، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٢ وما بعدها، سراج السالك: ٢ / ٧٥، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤١.

٣ . إذا ذكر في تعليقه زمناً لا يصل إليه غالباً: فلا يلزمه الطلاق، لأن يقول: كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة، إذ الغالب لا يعيش الثمانين، بناء على أن التعمير بخمس وسبعين، فهو كمن عَم النساء جميعاً.

ومما يدل على هذا الاستثناء:

أ . قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يستقاد من هذه الآية أن الذي يحلف بهذه اليمين يكون قد حرم على نفسه طيبات ما أحل الله له، وهذا لا يصح في الشريعة الإسلامية، لأنه سد على نفسه طريق استباحة البعض فلم يلزمه الطلاق، ولأن ذلك من شأنه أن يعرض نفسه للزنا، وما يؤدي إلى ذلك فهو من نوع<sup>(٢)</sup>.

ب . ما رواه الإمام مالك . رحمه الله : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة انكحها فهي طالق، إنه إذا لم يُسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية / ٨٧.

(٢) الإشراف: ٢ / ٧٢٩، المعونة: ١ / ٥٦٧.

مالك: وهذا أحسن ما سمعت (١).

ولأن الإمام مالك رحمه الله . كان يقول: إذا سد على نفسه باب الاستمتاع لم يلزمها شيء، وإذا لم يسد على نفسه باب الاستمتاع لزمها ذلك (٢).

وخلاصة القول: أنه يفهم مما تقدم بأن الحالف لو أبقى كثيراً من النساء، ولو كان بالنسبة لغيره قليلاً، لزمها الطلاق، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها من مصر أو من المغرب أو من العجم أو من قبيلة كذا فهي طالق، فتزوج من الجنس الذي حلف عليه.

وكذلك إذا قال: كل امرأة أتزوجها تقوضاً فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق، وكان الماضي من عمره عشرين أو ثلاثين، فإنه يلزمها الطلاق في كل من تزوجها في مدة الأربعين، لأن السبعين يبلغها الشخص في الغالب، وكذلك إذا أبقى لنفسه قرية كبيرة، كالقاهرة، فيلزمها الطلاق فيما عداها.

#### ٤ . إذا علق الطلاق على التزوج من غير رؤية فأصابه

(١) موطأ مالك: ص ٣٥١ رقم ١٢٢٦ باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح من كتاب الطلاق .

(٢) المنقى: ٤ / ١١٥ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

العمى: كأن يقول: كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظرها، فعمى، فلا يلزمها الطلاق، لأن بساط يمينه ما دمت بصيراً، وله بعد العمى تزوج من شاء.

ومثاله أيضاً: لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى ينظرها فلان، فعمى فلان أو مات، فله أن يتزوج ما شاء حتى ولو لم يخشى العنت، خلافاً لابن الموز حيث يرى: أنه لا يتزوج حتى يخشى على نفسه من الزنا.

وأما لو قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها، أو ينظرها فلان، فعمى، فإن اليمين لازمة، ومتى تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد العمى طلاقت عليه.

٥ . الجمع في التعليق بين البكر والثيب: كأن يقول: كل ثيب أتزوجها فهي طالق، ثم يقول كل بكر أتزوجها فهي طالق، فيلزمها الطلاق في زواجه بالثيبيات فقط، ولا طلاق عليه في زواج الألبار لحصول الحرج والضيق بذكرهن.

وكذلك العكس: فإن قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق، ثم قال: وكل ثيب أتزوجها فهي طالق، فيلزمها الطلاق في البكر دون الثيب، لأن البكر هي المتقدمة في هذه الحالة.

٦ . لا يلزمها الطلاق إن خشى على نفسه العنت في مؤجل

بأجل يبلغه الحال غالباً قوله: كل امرأة أتزوجها في السنة المستقبلة أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلاً، فإن لم يخش العنت حنث في يمينه، أي فإن كان الزمن يبلغه الحال عادة حنث إلا إذا خشى العنت.

٧ . أن يقع التعليق على آخر امرأة يتزوجها: قوله: آخر امرأة أتزوجها طالق، لم يلزمها شيء فيمن يتزوجها على الراجح من المذهب، وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت، ولا يطلق على ميت، وأنه ما من واحدة إلا وتحتمل أنها الأخيرة، فكان كمن عم النساء.

فإن قال ذلك، فإنه لا يوقف عن وطء الزوجة الأولى حتى يتزوج بثانية، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى، وإنما يوقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة، فإن تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج رابعة، وهكذا.

**ولكن متى يكون الحال في التعليق مالكاً للعصمة ؟**

الزوج الحالف يعتبر وليناً على المحل الذي هو العصمة، حال النفوذ، أي وقت وقوع الفعل المعلق عليه الطلاق، كدخول الدار مثلاً، فالمعتبر شرعاً في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه، لا حال التعليق.

فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار، المحلوف عليه، بأن دخلت الدار حال بينونتها، ولو بطقة واحدة

الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

كخلع، أو بانقضاء عدة طلاق رجعي، لم يلزم الطلاق، إذ لا ولایة له على المحل وهو العصمة حال النفوذ، أي حال وقوع المحلوف عليه، من الدخول المتعلق عليه الطلاق، إذ المحل معروم حال النفوذ، وإن كان له عليه الولاية حال التعليق<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٣ وما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٧٢ وما بعدها، سراج السالك: ٢ / ٧٥، المنتقى: ٤ / ١١٥ وما بعدها، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٣ وما بعدها.

## المبحث الرابع

### الافتراض

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: " ولَفْظُه طَلَقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطْلَقَةٌ أَوْ الطَّلاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْطَقَةٌ وَتَلْزِمُ وَاحِدَةً إِلَّا لَنِيَةً أَكْثَرَ: كَاعْتَدِي وَصَدِقْ فِي نَفِيَهِ إِنْ دَلَ الْبَسَاطُ عَلَى الْعَدِ أَوْ كَانَتْ مُوْثِقَةً فَقَالَتْ: أَطْلَقْتِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ: فَتَأْوِيلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي: بَتَةٍ وَحْبَكَ عَلَى غَارِبَكَ أَوْ وَاحِدَةٍ بَائِنَةً أَوْ نَوَاهِيَ: خَلِيتْ سَبِيلَكَ أَوْ ادْخُلِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَى إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي: كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَوَهْبِتِكَ وَرَدَدْتِكَ لِأَهْلَكَ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أَنْقَلَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي: حَرَامٌ أَوْ خَلِيَةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا وَحْلَفُ عِنْدِ إِرَادَةِ النِّكَاحِ وَدُعِيَ فِي نَفِيَهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطُ عَلَيْهِ وَثَلَاثُ فِي: لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ أَوْ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ إِلَّا لِفَدَاءِ وَثَلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَى مُطْلَقاً فِي خَلِيتْ سَبِيلَكَ ۲ وَوَاحِدَةٌ فِي فَارِقَتِكَ وَنُوْيِ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانْصَرَفِي أَوْ لَمْ أَتَرَوْجِكَ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَّكَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَعْلُقَ فِي الْأَخِيرِ وَإِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ لَا مَلِكَ عَلَيْكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا وَإِلَّا فَبَتَاتٌ وَهُلْ تَحْرِمُ بِوْجَهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَوْ عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَفَوْلِهِ لَهَا: يَا حَرَامٌ أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلَكَ حَرَامٌ وَلَمْ يَرِدْ إِدْخَالَهَا؟ قَوْلَانِ وَإِنْ قَالَ: سَائِبَةٌ مِنِّي أَوْ عَتِيقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حُلْفَ عَلَى نَفِيَهِ فَإِنْ نَكَلَ نُوْيِ فِي عَدَدِهِ وَعَوْقَبَ وَلَا يَنْوِي فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا: أَوْ دُلُّوْ فَرْجِ اللهِ لِي مِنْ صَحْبَتِكَ وَإِنْ قَصْدَهُ بِكَاسْقَتِي الْمَاءُ أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ: لَزَمَ لَا إِنْ قَصْدَ التَّنَفُّظَ بِالْطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غُلْطًا أَوْ أَرَادَ إِنْ يُنْجِزَ الْثَّلَاثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ وَسَفَهَ قَائِلٌ: يَا أُمِّي وَيَا أَخْتِي وَلَزَمَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا وَفِي

الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيه

لزومه بكلمه النفسي: خلاف وإن كرر الطلاق بعطفٍ بِوَأَوْ فَاءُ أو ثُمَّ فثلاث إن دخل: كمع طلاقين مطلقاً وبلا عطفٍ: ثالثٌ في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له: ما فعلت؟ فقال: هي طلاق فإن لم يتو إخباره ففي لزوم طلاقة أو اثنتين: قوله ونصف طلاقة أو طلاقتين أو نصف طلاقة أو نصف وثلث طلاقة أو واحدةٌ في واحدةٍ أو متى ما فعلت وكسر أو طلاق أبداً طلاقة واثنتان في ربع طلاقة ونصف طلاقة وواحدةٌ في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طلاق إن تزوجتك ثم قال: كُلُّ مَنْ أَتَرَوْجَهَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ فَهِي طلاق وثلاث في: إلا نصف طلاقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضرت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلاقتك أو وقع عليك طلاقٍ فانت طلاق وطلاقها واحدةٌ أو إن طلاقتك فانت طلاق قبله ثلاثة وطلاقة في أربع قال لهن: بينكم طلاقة ما لم يزد العدد على الرابعة: سحنون وإن شرك طلقن ثلاثة ثلاثة وإن قال: أنت شريكه مطلقٌ ثلاثة ولثالثة وأنت شريكهما: طلقت اثنين والطرفان ثلاثة وأدب المجرى كمطلق جزء وإن كيد ولزم: بشعرك طلاق أو كلامك على الأحسن، لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناءً بـ إلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحده أو ثلاثة أو البتة إلا اثنين إلا واحده: اثنان وواحدةٌ واثنتين إلا اثنين إن كان من الجميع: فواحدة وإلا: فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قوله".

## الشرح

**اللفظ:** هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية.

**والفاظ الطلاق** تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح، وكنية ظاهرة، وكنية خفية، وسوف أتكلم عن كل قسم بشيء من

القسم الأول: الصريح: وهو اللفظ الذي تحل به العصمة ولو لم ينوي حلها متى قصد اللفظ.

وبذلك يتبين أن اللفظ الصريح إنما وضع لحل العصمة، فمتي قصد النطق به لزمه الطلاق ولا يحتاج إلى نية، حتى ولو بالمزح أو بالهزل، فيقع به الطلاق سواء قصد به حل العصمة أم لا.

واللفظ الصريح له ألفاظ، حصرها بعض المالكيـة في أربعة ألفاظ، والبعض الآخر في ستة ألفاظ.

١ . الطلاق: بالتعريف بالألف واللام، كما لو قال: الطلاق يلزمـي، أو علىـي الطلاق، أو أنتـ الطلاق، ونحو ذلك.

٢ . طلاق: بالتـكير: أي يلزمـي، أو علىـك، أو أنتـ طلاق، أو علـيـ طلاق، وسواء نطقـ بالمبـداـ كـأـنتـ، أوـ بـالـخـبـرـ كـعـلـيـ أـمـ لـاـ، لأنـهـ مـقـدرـ وـالـمـقـدـرـ كـالـثـابـتـ.

٣ . طـلـقـتـ: بـالـفـعـلـ الـمـاضـيـ، وـالـتـاءـ مـضـمـوـمـةـ.

٤ . طـلـقـتـ: بـتـشـدـيدـ الـلـامـ الـمـفـتوـحةـ وـكـسـرـ التـاءـ، أيـ متـيـ، أوـ أـنـتـ طـلـقـتـ.

٥ . طـالـقـ: اـسـمـ فـاعـلـ، أيـ أـنـتـ طـالـقـ.

٦ . مـطـلـقـةـ: اـسـمـ مـفـعـولـ، نـحـوـ أـنـتـ مـطـلـقـةـ.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الألفاظ وردت صريحة ومستعملة في القرآن الكريم في أكثر من موضع: كقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن العربي . رحمه الله : لم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ . أي الصريحة . ليبين بها عدد الصريح، وإنما دخلت لبيان أحكام عُلقت على الطلاق، فلا تستقاد منه، لم يذكر لأجله ولا في موضعه<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة القول:** أن الصريح ما دلّ على معناه بنفسه، ولم يحسن أن يستفسر عنه بلفظه<sup>(٤)</sup>، وأنه لفظ وضع لهذا المعنى دون غيره، أو يستعمل فيه دون غيره<sup>(٥)</sup>.

أما ألفاظ: مطلوقة، ومنطقية، وانطلاقي، فهي ليست من الألفاظ الصريحة، لعدم استعمال هذه الألفاظ في حل العصمة

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق: من الآية / ١.

(٣) أحكام ابن العربي: ١ / ١٩٩.

(٤) الإشراف: ٢ / ٧٤٤.

(٥) المنقى: ٤ / ٦.

عرفاً، فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه حال التلفظ بها فهي من  
الكنيات الخفية.

**ما يلزم الحالف باللفظ الصريح:**

يلزم باللفظ الصريح طلقة واحدة، إلا إذا نوى أكثر من ذلك  
فيلزم ما نواه، فإن نوى اثنين أو ثلاثة لزم ما نواه ولو انفرد  
اللفظ، ويصدق بيمين في القضاء على أنه لم يرد إلا واحدة، وأما  
في الفتوى فلا يحتاج إلى يمين.

ولكن ما الحكم لو وجدت قرينة تدل على أنه لم يرد  
الطلاق باللفظ الصريح؟

سبق القول بأن الطلاق يقع بأي لفظ من الألفاظ الصريحة  
المتقدمة، حتى لو ادعى الحالف أنه لم يرد حل العصمة فلا يقبل  
قوله، لأن الصريح لا يتوقف على النية.

ولكن إن دل بساط. أي قرينة. الكلام على أنه لم يرد  
بلفظه الطلاق الذي هو حل العصمة، فإن ذلك يقبل منه بيمين  
في القضاء، وبغير يمين في الفتوى.

مثال ذلك: كأن تكون زوجته موثقة بقيد ونحوه، وسألته أن  
يحلها من ذلك القيد، بقولها له: أطلقني، فقال: أنت طالق، وادعى  
أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد حلها من الوثاق، فيصدق ولو في  
القضاء بيمين، وفي الفتوى بلا يمين.

**القسم الثاني: الكنية الظاهرة:**

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

المراد بالكتابية الظاهرة: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له والكتابية الظاهرة تنقسم باعتبار عدد الطلقات التي تقع بها إلى سبعة أقسام:

١ . ما يلزم فيه طلقة واحدة، إلا إذا نوى أكثر فإنه يلزم ما نواه، وهو لفظ: " اعتدى " ، فلو قال لها هذا اللفظ لزمها طلقة واحدة، إلا إذا نوى أكثر من ذلك. وأما لو قال لها: أنت طلاق اعتدى، فيلزمها واحدة إن نوى إخبارها بأن عليها العدة، فإن لم ينوي إخبارها بأن نوى الطلاق بقوله اعتدى، أو لم ينوي شيئاً فتلزمها طلقتان.

ويصدق في دعوى نفي الطلاق من أصله في قوله: اعتدى، إن دلّ بساط على نفيه، كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو عد الدرهم، فيصدق بيمين في القضاء، ولا يحتاج إلى يمين في الفتوى.

٢ . ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وغيرها، وهم ا لفظ: " البتة، وحبلك على غاربك " .

لفظ " البتة " : البت معناه: القطع، وقطع العصمة شامل للثلاث، فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها، ودليل لزوم الثلاث في البتة في المدخول بها.

أ . ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها : أن امرأة

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبٰث طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة ؟ لا، حتى يذوق عسيلتاك وتدوقي عسيلته " (١) .

**وجه الاستدلال:** يستفاد من هذا الحديث أن لفظ البة تبين به المرأة ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فهو بذلك يقع به الطلاق ثلاثة.

ب . ما روى عن أبي بكر بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز قال له: البة ما يقول الناس فيها ؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت البة منها شيئاً، من قال البة فقد رمى الغالية القصوى " (٢) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩ / ٣١٣ رقم ٥٢٦٠ باب من جوز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ١٩٨ رقم ١٤٣٣ باب لا تحل المطلقة ثلاثة لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره من كتاب الرضاع .

(٢) موطأ مالك: ص ٣٢٨ رقم ١١٥٠ باب ما جاء في البة من كتاب الطلاق .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ومعنى ذلك: أن من قال البتة في طلاقه فقد بلغ أقصى الغايات في الطلاق <sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لغير المدخول بها: فلفظ البتة يقع ثلاثة أيضاً، لأنه مبني على أن البتة لا تتبعض، ولا يصح الاستثناء منها <sup>(٢)</sup>.

لفظ "حبلك على غاربك": الحبل عبارة عن العصمة، والغارب عبارة عن الكتف، وحبلك على غاربك: أي عصمتاك على كتفك، كنایة عن كونه لم يكن له عليها عصمة، كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها.

يقول الإمام الباقي . رحمه الله : ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كنایة عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها، حبلك على غاربك، فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه، لأنه إن كان له فيها رجعة فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده ويرتجعها متى شاء، وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة وبآخر الطلاق <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المنقى: ٤ / ٧.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنقى: ٤ / ٨.

ويدل على ذلك: ما أخرجه الإمام مالك . رحمه الله : أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مره يوافيكي بمكة في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت... فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبك على غاربك ؟ فقال له الرجل: لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا القسم: ما إذا اشتريت الزوجة من زوجها العصمة، بأن قالت له: يعني عصمتك بمائة، فباعها لها بها، فإنها تطلق ثلاثة، دخل بها أو لم يدخل<sup>(٢)</sup>.

٣ . ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وواحدة في غير المدخل بها إلا أن ينوي أكثر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت طالق واحدة بأئنة، فإذا كان ذلك بعد الدخول فيلزمها الثلاث، لأن

---

(١) موطاً مالك: ص ٣٢٩ رقم ١١٥٢ باب ما جاء في الخلية والبرية من كتاب الطلاق.

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٧٨ وما بعدها.

البينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثةً فألزم بها  
الثلاث.

ولم ينظروا إلى قوله " واحدة":، ولكن نظروا إلى قوله:  
"بائنة"، إما لكون واحدة صفة لمرة محفوظاً، أي مرة واحدة، أو  
دفعة أو طلقة، وإما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في  
غيرها، فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة.

٤ . ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها وفي غير  
المدخل بها، إلا إذا نوى أقل من الثلاث في غير المدخل بها  
فيصدق بيمنه، ولا يصدق إن ادعى أنه نوى أقل في المدخل  
بها ولزمه الثلاث، لأن هذه الألفاظ من الكنایات الظاهرة، وهذه  
الألفاظ هي:

أ . إذا قال لزوجته: أنت على كالميّة أو الدم أو لحم  
الخنزير.

ب . أن يقول لزوجته: وهبت لأهلك، أو لنفسك، أو ردت  
لأهلك، أو لا عصمة لي عليك.

ج . أن يقول لزوجته: أنت حرام، سواء قال على أو لم يقل،  
ومثله: أنا منك حرام.

د . أن يقول لزوجته: أنت خلية . أي من الزوج، أو بريّة، أو  
خالصة، أي مني لا عصمة لي عليك.

ه . أن يقول الرجل لزوجته: أنت بائنة، أو أنا منك خلي أو بري

أو بائن.

يقول شيخنا الدردير رحمة الله: بعض هذه الألفاظ كخلية وبرية وحباك على غاربك، وكالدم والميّة، إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف، وأما إذا تتوسي استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بين الناس كما هو الآن، فيكون من الكنایات الخفية، إن قصد بها الطلاق لزم، وإن لم يقصد بها الطلاق لم يلزم<sup>(١)</sup>.

٥ . ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً، أي في المدخل بها وغير المدخل بها، ما لم ينوي أقل من الثلاث، وهو: " خليت سبيلاك" فإن نوى الأقل لزمه ما نواه، ووجه ذلك أن تخلية السبيل إنما تستعمل على معنى إطراح العصمة وترك الإمساك بشيء منها فاقتضى الثلاث<sup>(٢)</sup>.

٦ . ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها فقط، وينوي في غير المدخل بها:

أ . أن يقول لزوجته: " وجهي من وجهك حرام" ، أو " وجهي على وجهك حرام" فلا فرق بين " من " و " على ".  
ب . أن يقول: " لا نكاح بيني وبينك" أو " لا ملك لي عليك" أو " لا سبيل لي عليك" فيلزم الثلاث في المدخل بها

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٣٨٠.

(٢) المنقى: ٤ / ١٣.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

فقط، إلا إذا قال هذه الألفاظ في معرض العتاب فلا شيء عليه، كما لو كانت الزوجة تفعل أموراً لا توفق غرضه بلا إذن منه، فقال لها ذلك، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق.

وكذلك لا شيء عليه في قوله: يا حرام، أو الحلال حرام بدون لفظ "على"، أو قال: الحلال حرام علىي، أو الحلال علىي حرام، أو جميع ما أملك حرام.

هذا إذا كان لم يرد إدخال الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ فلا شيء عليه، فإن قصد إدخالها فيلزمها الثلاث في المدخول بها، وفي غيرها إلا لنية أقل.

ولكن ما الحكم لو قال لها: علىي الحرام؟

لو قال: علىي الحرام، بالتعريف لا بالتكيير، وحذث فإنه يلزمها الثلاث في المدخل بها، ولا ينوي فيها، ويلزمها في غير المدخل بها لكنه ينوي في العدد.

والفرق بين: قوله "على حرام" وقوله "علي الحرام" أن "علي الحرام" استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف "علي حرام"، فمن قاس "علي حرام" على "علي الحرام" فقد اخطأ في القياس لوجود الفارق.

ومما يدل على ذلك: ما روى عن الإمام مالك . رحمه الله .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

أنه بلغه أن على بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام. إنها ثلاثة تطليقات.

يقول الإمام مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك <sup>(١)</sup>.

وقد روى أن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه : قضى بها في عدي بن قيس الكلابي وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك <sup>(٢)</sup>.

٧ . ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر ، بصفة مطلقة سواء دخل بها أم لا ، وهو قوله: " فارقتك " ، وهيرجعية في المدخل وبها.

والدليل على أن هذا اللفظ من الكنایات الظاهرة ويلزم فيها طلقة واحدة:

قوله تعالى: ﴿أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَّقَرَّفَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْتِهِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه إنما أراد المفارقة بالواحدة بهذا اللفظ،

---

(١) موطاً مالك: ص ٣٢٩ رقم ١١٥٣ باب ما جاء في الخلية والبرية من كتاب الطلاق.

(٢) المنقى: ٤ / ٩.

(٣) سورة الطلاق: من الآية / ٢.

(٤) سورة النساء: من الآية / ١٣٠.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

بل لا يجوز أن يزيد الثلاث، لأنها ليست من المفارقة بالمعروف<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لو قال الرجل: أنت طالق، لما حسن أن يقال له أي شيء أردت بقولك ذلك، ولو قال: قد فارقتك، لحسن أن يقال له: أي فرقة أردت، هل من فرقة، الطلاق، أو فرقة عن شركة بينهما، أو فرقة المحاسبة، أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولكن ما الحكم لو قال لها: أنت سائبة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام؟

إذا قال لها ذلك وادعى عدم قصده للطلاق فإنه يحلف على نفي الطلاق، فإن نكل لزمه الطلاق، ونوى في عدده، وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه.

**وخلصة القول في الكنiyات الظاهرة:** أنه يجب مراعاة البساط والقرائن في كل الأقسام السبعة السابق ذكرها، فيجب ويلزم ما ذكر فيها، ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق، والزوج يُصدق في نفي الطلاق إن دل بساط على النفي في جميع الكنiyات الظاهرة، وذلك كاللفظ الصريح فإنه يصدق في

---

(١) المنتقى: ٤ / ١٢.

(٢) الإشراف: ٢ / ٧٤٤.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

نفيه عند قيام القرائن، كما لو أخذها الطلاق عند ولادتها، فقال: أنت طالق، إعلاماً أو استعلاماً، أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها: أطلقني، فقال: أنت طالق، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث: الكناية الخفية:

**المراد بالكناية الخفية:** هي التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق، وبناءً على ذلك فهي متوقفة على نية الحالف.

فيجب على الحالف في كل كناية خفية توهם قصد الطلاق أن ينوي في أصل الطلاق وفي عده، لأن يقول الزوج لزوجته: اذهبني وانصرفي وانطلقني، أو أنا لم أتزوج، أو قيل له: ألك امرأة، فقال: لا، أو قال لها: أنت حرّة، أو معنقة، أو الحقي بأهلك. فإن ادعى عدم إرادة الطلاق صدق، وإن ادعى عدداً أو واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثالث في المدخول بها وغيرها.

ويعاقب الشخص الذي يأتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس

---

(١) الشرح الصغير وببلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٧ وما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٧٩ وما بعدها، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٦ وما بعدها.

والإيهام على نفسه وعلى الناس.

إذا قصد التلفظ بالطلاق فسبقه لسانه إلى غيره:

إذا قصد التلفظ بالطلاق، فعدل لسانه لغيره غلطًا، كما لو أراد أن يقول: أنت طالق، فسبقه لسانه وقال: أنت قائمة فلا يلزم شيء.

يقول الإمام مالك . رحمه الله : من أراد أن يقول أنت طالق، فقال: كلي أو اشربي فلا يلزمك شيء، أي لعدم وجود ركن الطلاق، وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته، بل أراد إيقاعه بلفظ فوقع في غيره.

وكذلك أيضًا: لو أراد أن ينطق بالثلاث، فقال: أنت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث، فلا يلزمك ما زاد على الواحدة، لأنك لم يقصد الثلاث بقولك: أنت طالق، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدأ له عدم الثلاث فسكت عن النطق به.

**ما يقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق:**

لما كان الركن الرابع من أركان الطلاق وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء آخر، لأنه ليس المراد خصوص اللفظ، بل المراد اللفظ وما يقوم مقامه من إشارة وكتابة وغير ذلك. وإليك بيان ذلك:

**أولاً: الإشارة:**

الإشارة قد تكون مفهمة، وقد تكون غير مفهمة.

فالإشارة المفهمة: هي التي يلزمها من القرائن ما يقطع عند معاينتها على دلالتها على الطلاق، فيلزم بها الطلاق، كالإشارة باليد أو الرأس، سواء وقعت من أخرين أو متكلماً، حتى ولو لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها.

وأما الإشارة غير المفهمة: وهي التي لا قرينة معها أو معها قرينة، لكن لا يقطع من عاين تلك الإشارة بدلاتها على الطلاق، فلا يقع بها الطلاق، ولو قصده لأنها من الأفعال لا من الكنيات الخفية.

### **ثانياً: إرسال الرسول:**

أي إذا أرسل الزوج الطلاق مع رسول له بأن يقول له: بلغ زوجتي أنني طلقتها، أو أخبرها بطلاقها، فإنه يقع عليه ويلزمه الطلاق بمجرد قوله للرسول، ولو لم يصل الرسول إلى الزوجة.

### **ثالثاً: الكتابة:**

يلزم الطلاق بمجرد كتابته، عازماً وناوياً طلاقها لا متردداً فيه حتى يبدو له، فيلزمها الطلاق بمجرد فراغه من كتابة " هي طلاق "، أو " إذا جاءك كتابي هذا فأنت طلاق ".

**يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله:**

إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق، كان طلاقاً: ولدينا

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

أن الكتابة مواضعة يعبر بها عما في القلب، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، لأنها حروف تتبّع على المراد، وأنه عمل جارحة يفهم منه الطلاق كالنطق، وأن الكتابة تسمى كلاماً في حق الغائب، لأنه لو حلف: لا أكلمه، فكتب إليه حنث (١).

وأما إذا لم يكن عازماً على الطلاق حال الكتابة، بل كان متربداً أو مستشيراً، فيلزمته الطلاق بمجرد إخراج الكتاب إن أخرجه عازماً وأعطاه لمن يوصله، حتى ولو لم يصل.

فإن أخرجه غير عازم ووصل الكتاب لها أو لوليهما لزمه الطلاق، أما إذا أخرجه غير عازم على الطلاق ولم يصل الكتاب، ففيه قولان عند المالكيية أقواهما عدم اللزوم.

قال ابن رشد الجد . رحمه الله : وتحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال:

**أحدها:** أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق.

**الثاني:** أن يكون كتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه نفذه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه.

**الثالث:** أن لا يكون له نية.

---

(١) الإشراف: ٢ / ٧٤٥ . ٧٤٦ ، المعونة: ١ / ٥٧٣

فأما إذا كتبه مجمعاً على الطلاق، أو لم يكن له نية فقد وجّب عليه الطلاق، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه، ويرى رأيه في إنفاذـه، فـذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له، فـقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإـشهاد، وليس له أن يرده، وهو روایة أـشـهـبـ، وـقـيـلـ: لـهـ أـنـ يـرـدـهـ، وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ المـدوـنـةـ، فـإنـ كـتـبـ إـلـيـهـاـ: إـنـ وـصـالـكـ كـتـابـيـ هـذـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ عـلـىـ طـالـقـ إـلـاـ بـوـصـولـ الـكـتـابـ إـلـيـهـاـ، فـإـنـ وـصـلـ إـلـيـهـاـ طـلـقـتـ مـكـانـهـاـ، وـأـجـبـرـ عـلـىـ رـجـعـتـهـاـ إـنـ كـانـتـ حـائـضـاـ. فـتـحـصـلـ أـنـ الـلـزـومـ إـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ عـازـمـاـ، أـوـ بـإـخـرـاجـهـ مـنـ يـدـهـ عـازـمـاـ عـلـىـ طـالـقـ، إـمـاـ بـالـوـصـولـ إـلـيـهـاـ، وـفـيـ قـوـلـهـ الثـالـثـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ نـيـةـ، نـظـرـ، لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـنـيـةـ الـعـزـمـ، وـالـإـنـسـانـ إـمـاـ عـازـمـ عـلـىـ الشـيـءـ، إـمـاـ غـيـرـ عـازـمـ، وـلـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـمـاـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـبـثـ أـوـ السـهـوـ.

#### **رابعاً: الطلاق بالكلام النفسي:**

لا يقع الطلاق ولا يلزم بالكلام النفسي في القلب، مثل أن يقول لها بقلبه: أنت طالق، وذلك أرجح الأقوال عند المالكية وهو المعتمد، وأما لو عزم على أن يطلق زوجته، ثم بدا له عدمه فلا يلزمـهـ اـنـقـاقـاـ، وـكـذـكـ مـنـ اـعـتـقـدـ أـنـهـاـ طـلـقـتـ مـنـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ إـجـمـاعـاـ.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

ومما يدل على ذلك: ما روى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " تجاوز الله لأمتى ما حدث به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل به " <sup>(١)</sup> .  
 يقول الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به.

خامساً: الفعل:

**المراد بالفعل:** الضرب أو فتق الشوب، أو تمزيقه، أو قطع جبل، فلا يلزم به الطلاق ولو قصده به، إلا إذا كان ذلك الفعل هو عادة أهل البلد في وقوع الطلاق، فيلزم به الطلاق.

حكم تجزئة الطلاقة الواحدة:

إذا تلفظ الزوج بجزء طلاقة كربع أو ثمن طلاقة، أو ثلثي أو ثلث أو سدس طلاقة، فإنه يلزمها طلاقة واحدة، قل أو كثر، سواء أتى بلفظ الجزئية أم لا.

ولكن ما الحكم لو أوقع الطلاق على جزء المرأة ؟  
 أقول وبالله التوفيق: إذا أوقع الرجل الطلاق على جزء من

(١) سنن الترمذى: ٣ / ٣١٨ رقم ١١٨٣ باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته من كتاب الطلاق، سنن أبي داود: ٢ / ٢٧١ رقم ٢٠٩ باب في الوسوسة بالطلاق من كتاب الطلاق ٠

المرأة، كاليد والرجل والأصبع والأنملة والشعر، فإنه يلزمه الطلاق.

وكذلك يقع الطلاق إذا أوقعه على ما يعد من محاسن المرأة، مثل الشعر أو الكلام أو الريق، ولا يلزم بما لا يعد من المحاسن، مثل البصاق والدموع والسعال.

**والفرق بين الريق والبصاق:** أن الريق هو ماء الفم ما دام فيه، فإن انفصل عنه فهو بصاق، والأول يلتصق به بخلاف الثاني.

وإنما قلنا بوقوع الطلاق إذا أوقعه على جزء المرأة، لأن هذا الجزء متصل بها اتصال خلقة فوجب وقوع الطلاق عليه كوقوعه على الجملة<sup>(١)</sup>.

يقول في ذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله:

الطلاق لما لم يصح تبعيذه لم يكن بد من أحد ثلاثة أمور: إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ وذلك ممتنع، أو أن يسقط فلا يكون له حكم، وذلك غير جائز لأنه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق، أو أن يعلم الكل ويسري فيه، وذلك ما قلناه، وأنه لفظ تحريم في الزوجة فلم يسقط حكمه

---

(١) المنقى: ٤ / ٥، الإشراف: ٢ / ٧٤٨.

كما لو عمّ، وإذا بطل ذلك لم تبق إلا السراية، وأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غالب عليه حكم الحظر<sup>(١)</sup>.

### **حكم الاستثناء في عدد الطلاق:**

يصح الاستثناء في الطلاق بإلا وأخواتها . وهي سوى وخلا وعدا وحاشا، ويشترط لصحة الاستثناء ثلاثة شروط:

١ . أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه ولو حكماً، فلا يضر فصل بعطايس أو سعال، فإن انفصل اختياراً لم يصح.

٢ . أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه نحو: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة بطل الاستثناء، ويلزمه الثالث، ومثال غير المستغرق: نحو أنت طالق ثلاثة إلا اثنين، فيلزم منه واحدة.

٣ . أن يقصد الاستثناء والإخراج، وأن ينطوي به ولو سراً، إلا إذا كان الحلف متوقعاً به في حق فلا ينفع الاستثناء إذا كان سراً، لأن اليمين على نية المحلف.

ويعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظاً، وإن كان لا حقيقة له شرعاً، وذلك على أرجح القولين، فمن قال أنت

---

(١) المعونة: ١ / ٥٧٥

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

طلاق أربعاً إلا اثنين لزمه اثنان، وإن قال: إلا ثلاثةً لزمه واحدة، ومن قال: خمسة إلا ثلاثةً لزمه اثنان، وقيل: لا يعتبر الزائد على الثالث، لأنه معذوم شرعاً، فهو كالمعذوم حسأ<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٣٨١ وما بعدها، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٤٥٨ وما بعدها، جواهر الإكليل: ١ / ٣٤٦ وما بعدها.

### **الفصل الثالث**

#### **أقسام الطلاق**

ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن، وسوف أتكلم بمشيئة الله تعالى عن كل قسم في مبحث مستقل.

#### **المبحث الأول**

##### **الطلاق الرجعي**

**تعريفه:** هو إعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح، وطئت فيه وطئاً صحيحاً لعصمة زوجها، بلفظ صريح أو كناية ظاهرة أو فعل.

**شرح التعريف:**

قوله "من نكاح صحيح": يخرج النكاح الفاسد، فإذا كان النكاح فاسداً، كنكاح خامسة أو أخت على أختها أو عمتها أو خالتها، ففسخ لفساده فلا رجعة فيه.

قوله: "وطئاً صحيحاً": أنه إن وطئها بعد العقد في حيض أو صوم واجب أو اعتكاف ثم طلقها فلا تصح الرجعة، لأنها بمنزلة غير المدخول بها التي يقع طلاقها بائنأً.

قوله: "بلفظ صريح": كقوله: راجعتها أو ارجعتها.

قوله: أو كناية ظاهرة": كقوله: ردتها لعصمتى، وما أشبه ذلك.

قوله: "أو فعل": كوطء أو مباشرة بنية ارجاعها<sup>(١)</sup>.

### **شروط صحة الطلاق الرجعي:**

- ١ . أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً، لأن المجنون والصبي لا تصح رجعتهما، لعدم انعقاد طلاقهما من أصله، وأما السفيه فتصح رجعته ولو بغير إذن وليه إذا كان عاقلاً بالغاً.
- ٢ . أن ينقص الطلاق عن الثلاث، كطلاقة أو طلقتين، فإن طلقها ثلاثة فلا رجعة.
- ٣ . أن لا يكون في نظير عوض مالي تدفعه الزوجة، أو بلفظ الخلع.

### **حكم الطلاق الرجعي:**

الطلاق الراجعي يُبقي للمطلق كل حقوق الزوجية، فله الحق في مراجعتها وإعادتها لعصمته متى شاء، ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت فلا رجعة له بعد ذلك، لأنها تبين منه بانقضائها، وهو مضي الزمن المقرر لها شرعاً.

ولا يحتاج الزوج في إعادة من طلقها طلاقاً رجعياً لعصمته إلى إذن أو رضا منها أو من ولها، بل له ذلك بغير إذنها، رضياً أو لم يرضياً، لكن يستحب له الإشهاد على الرجعة، كي

---

(١) سراج السالك: ٢ / ٧٨.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

تكون رجعة ظاهراً وباطناً، فإن لم يشهد على الرجعة بأن نواها أو راجعها في نفسه واجتبها ثم مات بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه لاعتبارها مطلقة بحسب الظاهر، وإن كانت زوجة فيما بينه وبين الله تعالى، ويكون آثماً لحرمانها ما كانت تستحقه لو أشهدت على الرجعة، وإن ماتت هي بعد مضي العدة فلا يرثها، ولا تنفعه دعواه أنه راجعها قبل انقضاء العدة، لأنه لم يشهد على الرجعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) سراج السالك: ٢ / ٧٨ . ٧٩ ، كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٦٤ ، معين التلاميذ: ٢ / ٣١٣.

## **المبحث الثاني**

### **الطلاق البائن**

**الطلاق البائن:** هو الذي لا يملك الزوج بعده مراجعة مطلقته إليه، إذ به تخرج العصمة من ملك الزوج، فلا تباح له بالرجعة، ولا يباح له وطؤها ولا مباشرتها ولا الاختلاء بها، بل يحرم عليه ذلك، إلا بعقد ومهر جديدين بعد رضائهما، أو بعقد جديد ومهر إذا رضيت بعد أن تنكح زوجاً غيره، نكاحةً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً.

#### **أنواع الطلاق البائن:**

يتضح من التعريف السابق للطلاق البائن أنه يتتواء إلى نوعين: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى، وإليك البيان:

#### **أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى:**

البائن ضد الرجعي، إذ به تخرج العصمة من ملك الزوج، والطلاق البائن بينونة صغرى يمنع الزوج من الاقتراب من الزوجة، فلا يباح له وطؤها ولا مباشرتها، ولا الاختلاء بها، ولا تحل له إلا بعقد جديد عليها يكون مستوفياً للشروط، بدفع المهر والرضا منها أو من ولديها.

## أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى:

- ١ . إيقاع الطلاق على الزوجة قبل البناء بها . أي الدخول بها . مطلقاً كان في نظير شيء أو غيره، ولو واحدة فقط، وإنما بانت بالواحدة بغير عوض أو بعوض لعدم العدة عليها.
- ٢ . الطلاق على خلع: أي عوض يأخذه الزوج من زوجته أو ولديها أو غيرهما ولو أجنبياً ليخلعها من عصمتها، إذ الزوجان كل منهما لباس لصاحبه: أي ستر معنوي من وقوع أحدهما في الفاحشة، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا خالع الرجل زوجته فكانه كشف الساتر الذي عليه وعليها مع .
- ٣ . إذا كان الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته رجعياً لا بائناً، لكنه لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فلا يليه الحق في ارجاعها، لأنها تبين منه بمضي العدة.
- ٤ . إذا نص الزوج على البينونة حال تلفظه بالطلاق، بأن قال لها: طفتك طلقة بائنة، فإنها تبين منه ولا رجعة له عليها. ومما هو جدير بالذكر أن من لوازم البينونة الصغرى: سقوط النفقة عن الزوج زمن العدة، وسقوط التوارث بينهما، فلا يرثها إن ماتت في العدة، ولا ترثه هي إن مات قبل انقضاء العدة

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ١٨٧.

إذا كان قد أوقع الطلاق عليها وهو صحيح، أما إذا أوقعه على الزوجة وهو مريض، وقد مات من مرضه ذلك فإنها ترثه.

٥ . ومن الطلاق الذي يقع بائنًا لا رجعياً الطلاق الذي حكم به الحاكم على الزوج حكمًا صحيحاً حاضراً كان أو غائباً.

#### **ثانياً: الطلاق البائن بينونة كبرى:**

يقصد به انقطاع العصمة المنعقدة بين الزوجين ونهايتها، بحيث لا يبقى سبب منها أصلًا، وتبين العصمة بثلاث تطليقات متفرقات، فمن فعل ذلك فقد حرمت عليه زوجته، وكذلك تبين العصمة حتى ولو جمع الثلاث تطليقات في لفظ. كما علمت من قبل . وعلى المشهور في مذهب الإمام مالك وغيره من المذاهب الأخرى، فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

**يدل على ذلك:** ما روى أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعاً، فقام غضبان ثم قال: أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهرکم " (١) .

وإذا تزوجت الزوجة بزوج آخر ثم طلت، فلكي تعود إلى الزوج الأول، لابد من توافر شروط:

أن يكون العقد صحيحاً، وأن يكون العاقد عليها بالغاً، وأن

---

(١) سبق تخریج الحديث.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

يغيب حشفته في قبلها، ويكون الوطء مباحاً بعلمها مع الانتشار،  
وألا يكون قاصداً تحليلها للأول.

فإذا استوفت هذه الشروط، وطلقها باختياره أو مات عنها،  
فإنها تحل للأول.

ويفهم من ذلك: أنه لو كان العقد فاسداً يتعين فسخه، أو  
كان الزوج صبياً لم يبلغ الحلم، أو وطئها في حيض أو نفاس أو  
في دبرها، أو في نهار رمضان، أو كانت محرمة بحج أو عمرة  
ولم يطأها ثانياً بعد زوال المانع، أو غيب حشفته بغير انتشار، أو  
كانت نائمة لم تشعر، أو مغمي عليها أو مجنونة، ثم طلقها أو  
مات عنها فإنها لا تحل للأول.

واشتراط الإمام مالك . رحمه الله : في الزوج الثاني أن  
يكون بالغاً، وكذلك اشتراطه علم الزوجة بذلك، لأن الصبي لا  
عسيلة معه، كما أن التي فقدت التمييز لا تذوق عسيلة: أي لذة  
الوطء، فالتحليل للأول متوقف على أن تذوق عسيلة الثاني (١).

ويشهد لذلك: قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في حديث  
من كانت متزوجة برفاعة القرظي . السابق ذكره . " لا حتى يذوق  
عسيلتك وتدوقي عسيلته " والله أعلم.

---

(١) سراج السالك: ٢ / ٨٢، معين التلاميذ: ٢ / ٣١٤

## الباب الخامس

### الرَّضَاعُ

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "حصول لبن امرة وإن ميّة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقة تكون غذاء أو خلط لا غالب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به".

### الشرح

تعريف الرضاع:

الرِّضَاعُ لِغَةً: من باب رضع . رضاعة: أي امتص ثديها أو ضرعها، ويقال: أرضعت الأم: إذا كان لها ولد ترضعه، والولد جعلته يرضع، فهي مرضع ومرضعة<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

الرِّضَاعُ شَرْعًا: عَرَفَهُ ابْنُ عَرْفَةَ بِقَوْلِهِ: "وصول لبن آدمي لمحل فطنة غذاء ".<sup>(٣)</sup>

وقيل هو: وصول لبن امرأة، وإن ميّة أو صغيرة لم تطق، لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقة تغذي أو خلط بغيره، إلا أن

(١) المعجم الوسيط: ١ / ٣٦٣ مادة (رضاع)، المصباح المنير: ص ١٣٩ مادة (رضاع).

(٢) سورة القصص: جزء من الآية / ١٢.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ١ / ٣١٦.

الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية  
يطلب عليه، في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو  
فيهما <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٥١٤ - ٥١٥.

## حكم الرضاع:

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: " محرم إن حصل في الحوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا: أَن يُسْتَقِنَ وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَمَهُ النَّسْب ".

## الشرح

الرضاع يحرّم ما حرمته النسب، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

١ - من الكتاب قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١).

٢ . من السنة: ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " يُحرّم من

(١) سورة النساء: جزء من الآية / ٢٣ .

الرضاعة ما يحرم من الولادة " (١) .

وقوله . صلى الله عليه وسلم : " إنما الرضاعة من  
المجاعة " (٢) .

٣ . الإجماع: أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الرضاع  
يحرم ما يحرمه النسب .

يقول ابن قدامة . رحمه الله : أجمع علماء الأمة على  
التحريم بالرضاع (٣) .

**الشروط التي يجب توافرها في الرضاع المحرّم:**  
يمكن استنباط شروط الرضاع المحرّم من التعريف الثاني  
للرضاع السابق ذكره، والشروط هي:

---

(١) موطاً مالك: ص ٣٦٦ رقم ١٢٧٩ باب جامع ما جاء في الرضاعة من  
كتاب الرضاع، صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٥ / ٢١٣ رقم ١٤٤٤ / ٢ باب  
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من كتاب الرضاع.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩ / ٥٤ رقم ٥١٠٢ باب من قال لا  
رضاع بعد حولين من كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢٢٦  
برقم ١٤٥٥ باب إنما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع.

(٣) المغني: للعلامة / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ج ٩ / ١٩٢ . دار  
الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

**١ . أن يكون اللبن لامرأة آدمية:**

والنص على المرأة هنا يخرج الذكر، لأن لبن الذكر لا يحرّم حتى ولو كثر، أما لبن الخنزى المشكّل فالظاهر أنه ينشر الحرمة، والنّص على أن تكون المرأة آدمية، لأن ذلك يخرج لبن البهيمة أو لبن الجنية، فلو ارتفع صبيان على بهيمة أو جنية فلا يحرّم أحدهما على الآخر، ولا فرق في المرأة بين أن تكون بكرًا أو ثيابًا، صغيرة أو كبيرة، تلد أم لا.

ولبن الآدمية ينشر الحرمة إذا كانت هذه الآدمية حية، أيضًا ينشر الحرمة حتى ولو كانت ميّة ورضعها الطفل، أو حلب له منها، وعلم أن الذي بثديها لبن، أو شك هل هو لبن أو غيره، وأما لو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرّم لأن الأصل العدم <sup>(١)</sup>.

والدليل على أن لبن المرأة الميّة ينشر الحرمة:  
أ . قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " إنما الرضاعة من  
المجاعة " <sup>(٢)</sup>.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٠٢، حاشية العدوى على الكفاية: ٢ / ٩١، بلغة السالك: ١ / ٥١٤.

(٢) سبق تخرّجه.

ب . قوله . صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما فتق  
الأمعاء " <sup>(١)</sup> .

**وجه الاستدلال:** أن لبن الميّة ك لبن الحياة في أن يغذى  
الطفل ، ولأنه مؤثر في التحرير وصل إلى جوف المرضع في مدة  
الرضاع وحاجته إلى الاغتناء به ، فوجب أن ينشر الحرمة <sup>(٢)</sup> .  
ج . لأنه لبن آدمية وصل إلى جوف من رضعه في مدة الحولين ،  
فيقياس على اللبن المأخوذ منها حال الحياة <sup>(٣)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن لبن المرأة يحرم حتى ولو كانت  
صغريرة لم تطق الوطء إن قدر أن بها لبناً ، أما المرأة المطيبة  
للوطء فلا خلاف في أنها تنشر الحرمة ، وكذلك العجوز التي لم  
تعد تلد بعد ذلك فلبنها محرم ، وهذا هو المعتمد في المذهب .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه: ١ / ٦٢٦ رقم ١٩٤٦ باب لا رضاع  
بعد فصال من كتاب النكاح، سنن الترمذى: ٣ / ٢٩٩ رقم ١١٥٢ باب ما  
 جاء أن = الرضاعة لا تحريم إلا في الصغر من كتاب الرضاع، بلفظ: " لا  
 يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام، وقال  
 عنه: حديث حسن صحيح .

(٢) الذخيرة: ٤ / ٢٧٠ ، المعونة: ١ / ٦٤٩ ، المنتقى: ٤ / ١٥٠ .

(٣) الإشراف: ٢ / ٨٠٤٠

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وبناء على ذلك فالشيء المحرّم هو اللبن الذي ينزل من ثدي المرأة، أما إذا كان ماءً أصفر فلا يحرّم، لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المأعات<sup>(١)</sup>.

٢. لابد أن يصل اللبن للجوف: سواء أكان ذلك بالوجور، وهو: الصب في وسط الفم وتحت اللسان، أو كان بالسعوط وهو: ما صب في الأنف ووصل إلى الجوف، وكذلك يحرّم أيضاً ما وصل إلى الجوف بسبب حقنة، ويشترط في الحقنة أن تكون غذاء، أي تغذى، والحقنة دواء يصب في الدبر، أما ما وصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم<sup>(٢)</sup>.

"ومما يدل على ذلك: قول النبي . صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٠٢، بلغة السالك: ١ / ٥١٤، المتنقى: ٤ / ١٥٠، سراج السالك: ٢ / ١٠٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥٠٣، كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٩٢.

(٣) سبق تخریج الحديث.

**وجه الاستدلال:** يستفاد من الحديث المتقدم أن المعتبر هو وصول اللبن إلى الجوف، فكل ما يتفق الأمعاء ينشر الحرمة، سواء كان الوصول إلى الجوف عن طريق الصب في الحلق، أو عن طريق التقام الثدي، لأن أحوال الأطفال تختلف، فمنهم من يلتقم الثدي، ومنهم من يصب له في حلقه، فالعبرة بوصول اللبن إلى الجوف لا بكيفية الوصول<sup>(١)</sup>.

أما إذا وصل اللبن إلى المعدة من منفذ ضيق كالاكتحال بلبن المرأة، أو صبه في أذن الرضيع، أو وصل من مسام الرأس، فإنه لا يضر ولا ينشر الحرمة إلا إذا وصل لجوفه بواسطة فم أو أنف ولو لم يغذ، فهو ليس كالصوم، لأن المنفذ العالي في الصيام مفطر ولو ضيقاً ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعاً، وأما في تحريم الرضاع فليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ . أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين، أو بزيادة شهرين عليهما، أما إذا وصل إلى جوف الكبير فإنه لا يحرّم.

---

(١) بداية المجتهد: ٤٦ / ٢ ، المعونة: ٦٤٧ / ١.

(٢) سراج السالك: ١٠٨ / ٢ ، الشرح الصغير: ٥١٥ / ١.

وَمَا يَدْلِي أَشْرَاطُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنُكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر أو كبر، إلا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾<sup>(٢)</sup>، فبين زمانه الكامل، فوجب لا يعتبر ما زاد عليه <sup>(٣)</sup>.

أيضاً ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . قالت :  
دخل على النبي . صلى الله عليه وسلم . وعندى رجل .

قال: "يا عائشة من هذا؟" قلت: أخبي من الرضاعة.  
قال: "يا عائشة انظرن من إخوانك. فإنما الرضاعة من  
المحاعة" (٤).

**وجه الاستدلال:** قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " إنما الرضاعة من الماجعة " فيه نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت

(١) سورة النساء: جزء من الآية / ٢٣ .

## (٢) سورة البقرة: جزء من الآية / ٢٣٣

(٣) أحكام ابن العربي: ١ / ٣٧٥

٤) سبق تخرج الحديث.

لا يقع به الاغتناء على عمومه، فيجب أن يحمل على عمومه<sup>(١)</sup>.

### **حكم إرضاع الكبير:**

ابتليت الأمة الإسلامية وبخاصة في عصرنا الحاضر بعض الأشخاص الذين لا هم لهم في المقام الأول إلا حب الشهرة والظهور على الفضائيات وشاشات التليفزيون، وإطلاق الفتاوى من هنا وهناك، ومما زاد الطين بلة أنه من غير أهل الاختصاص، ومن ذلك ما أفتى به البعض في الآونة الأخيرة: من أنه يجوز للمرأة أن ترضع الرجل الكبير الذي يكون متواجداً معها في العمل، وذلك كي تحرم عليه، لأن من وجهة نظره أن إرضاع الكبير يحرّم مثل إرضاع الصغير.

ولعل صاحب هذه الفتوى استدل بما روى أنه عندما تم إبطال نظام التبني، جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وقالت: يا رسول الله، كنا

---

(١) المنقى: ٤ / ١٥٤

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علىٰ وأنا فضلُ<sup>(١)</sup>، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " ، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة<sup>(٢)</sup>.

ونحن نقول أن هذه الفتوى باطلة، ويحرم الأخذ بها، وأما الرواية سالفة الذكر فهي رخصة خاصة بسالم وسهلة، فلا يجوز القياس عليها، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ . روى أن سائر أزواج النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يأخذن بما أخذت به السيدة عائشة، من أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في رضاعة سالم وحده، والله لا

---

(١) فضل: المرأة إذا لبست ثياب مهنتها وكانت في ثوب واحد، ويقال: امرأة فضل: أي مختالة تفضل من ذيل ثيابها . المعجم الوسيط: ٢ / ٧١٩ مادة (فضل) .

(٢) موطأ مالك: ص ٣٦٥ رقم ١٢٧٦ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر من كتاب الرضاع، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢٢٤ رقم ١٤٥٣ باب رضاعة الكبير من كتاب الرضاع.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي .

صلى الله عليه وسلم . في رضاعة الكبير (١) .

ب . ما روى عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطئها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير" (٢) .

ج . هناك إجماع من الصحابة . رضوان الله عليهم . على أن رضاعة الكبير لا تحرّم، وممن قال بذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة وابن عباس، وسائر أزواج النبي . صلى الله عليه وسلم

---

(١) موطاً مالك: ص ٣٦٦ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، المتنقى: ٤/١٥٤، أحكام ابن العربي: ١ / ٣٧٥.

(٢) موطاً مالك: ص ٣٦٦ رقم ١٢٧٧ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر من كتاب الرضاع .

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

غير عائشة، وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار<sup>(١)</sup>، وجحتهم في ذلك قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في الحديث السابق ذكره " إنما الرضاعة من الماجعة ".

د . قصة سهلة بنت سهيل ما جاء فيها كان على وجه الرخصة لها إذ كان حكم إرجاع المتبنيين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكماً قد فاجأهم، في حين كان التبني فاشياً بينهم، وكانتوا يجعلون للمتبنيين مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله، وكانت سهلة زوج أبي حذيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واحتلاطه بهم، إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ورخص لها أن يدخل عليها وهي فضل، وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصلالة، محافظة على حكم إبطال التبني بقدر ما تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع، فإن للتدريج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

أما بالنسبة لزيادة الشهرين على الحولين، فوجه التحرير فيما:

(١) المقدمات الممهدات: ٥ / ٣١٣، بداية المجتهد: ٢ / ٤٥.

(٢) الفقه المالكي وأدلته: ٤ / ٢٤٠.

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين، لأنه لا يستغني عن الرضاع بانقضاء الحولين بل يحتاج إلى تدريج، فكان ما قاربهما وتم حكمهما في معناهما<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعه في الحولين، وأنه إرضاع مع المعاة إليه كالحولين<sup>(٣)</sup>.

أما إذا زادت الرضاعة على الشهرين بعد الحولين فلا يعتد بهذه الزيادة في الحرمة، لأن النص تناول حولين، وأنهما تمام الرضاع، فإنما يجب أن يكون تبعاً لهما المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام، دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها، فلا يحتاج الحولان إليها في تمام حكمها<sup>(٤)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أن الصبي إذا استغنى بالطعام عن

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٣.

(٢) المنقى: ٤ / ١٥٢، الذخيرة: ٤ / ٢٧٢، المعونة: ١ / ٦٤٩.

(٣) الإشراف: ٢ / ٨٠٤، المقدمات: ٥ / ٣١٢.

(٤) المنقى: ٤ / ١٥٢.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

اللبن استغناءً بيناً، ولو في الحولين، بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشدهما، فأرضعته امرأة فلا يحرّم يدل على ذلك:

أ . قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحولين مدة لنهاية الرضاع، لأن الله تعالى علق ذلك بإرادة الإتمام، ولو لم يصح فطام قبل ذلك لما علق ذلك بإرادة من يريد إتمام الرضاعة<sup>(٢)</sup>.

ب . ما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: " الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم "<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن الرضاع المحرّم إنما يكون عند الحاجة إليه، ولأنه رضاع لمستغن عنه بالطعام، فكانه حصل بعد انقضاء مدة الحولين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٣ .

(٢) المنقى: ٤ / ١٥١ .

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٢٢٩ رقم ٢٠٦٠ باب في رضاعة الكبير من كتاب النكاح

(٤) الإشراف: ٢ / ٨٠٥ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وخلالص القول في ذلك: أنه إذا حصل الرضاع في الحولين، وكان الرضيع لم يستغنى لأنه لم يفطم أصلاً، أو فطم ولكن أرضعه بعد فطامه بيوم أو يومين، فإن ذلك ينشر الحرمة بالاتفاق.

وإن استغنى الصبي عن الرضاع، فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر، وكذلك إن كان بمدة قريبة على المشهور من المذهب.

ومقابل المشهور: ما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون وأصبه: من أنه يحرّم إلى تمام الحولين، ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة <sup>(١)</sup>.

**ما الحكم لو خلط لبن المرأة بغيره؟**

إذا خلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء، وكان لبن المرأة غالباً أو مساوياً لغيره، فإنه يحرّم إذا وصل إلى الجوف، أما إذا غلب الغير على اللبن بأن لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم.

ففي الحالة الأولى: كان اللبن هو الغالب: فالحكم له، لأن الغذاء يحصل به، وعلى ذلك فإنه ينشر الحرمة.

أما وجه عدم التحريم في حالة ما إذا غلب الطعام أو

---

<sup>(١)</sup> حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٠٣ وما بعدها.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

الشراب على اللبن: لأن استهلاكه في الماء يبطل حكمه، ويجعل الحكم للماء، وأنه لا يقع عليه اسم اللبن، وأن تعلق تحريم المناكحة باللبن كتعلق وجوب الحد بشرب الخمر، لأنه ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلاكت في الماء فإنه لا يتعلق بشربه حد، وكذلك اللبن.

وإذا خلط لبن امرأة مع لبن امرأة أخرى صار الصبي ابنًا لهما مطلقاً، أي سواء تساوياً أو غلب أحدهما على الآخر.  
ولبن المرأة يحرّم حتى ولو صار جيناً أو سمناً، واستعمله الرضيع <sup>(١)</sup>.

### **أقل الرضاع المحرّم:**

إذا وصل لبن الأنثى الآدمية إلى جوف الطفل فإنه ينشر الحرمة حتى ولو كان مصة واحدة، أي أن قليلاً وكثيره سواء عند المالكية، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي: .

أ. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥٠٣، الشرح الصغير: ١ / ٥١٥، المعونة: ١ / ٦٥٠، الذخيرة: ٤ / ٢٧٦، الإشراف: ٢ / ٨٠٥، المنتقى: ٤/١٥٣.

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت مطلقة لم تفرق بين القليل والكثير، وهذا يقتضي أن كل ما يطلق عليه اسم الإرضاع فإنه ينشر الحرمة، ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريمًا مؤبدًا، فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد<sup>(٢)</sup>.  
ب . قول النبي . صلى الله عليه وسلم : " إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم ".  
وجه الاستدلال: أن إنبات اللحم يحصل بالشيء القليل من الرضاع كما يحصل بالكثير<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك فالقليل من الرضاع له تأثير على جسم الرضيع في إنبات اللحم، وكل ما كان كذلك فإنه ينشر الحرمة.  
ج . ذكر ابن رشد الحفيد . رحمة الله . أن هذا القول هو مذهب مالك وأصحابه، وروى عن علي، وابن مسعود، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري

---

(١) سورة النساء: من الآية / ٢٣.

(٢) المنتقى: ٤ / ١٥٢، بداية المجتهد: ٤٤ / ٢، الإشراف: ٢ / ٨٠٣.

(٣) المعونة: ١ / ٦٤٧.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
والأوزاعي (١).

وذكر الإمام القرطبي . رحمه الله . عن الليث بن سعد أنه قال : وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم في المأهـد ما يفطر الصائم (٢) .

د . ذكر الإمام ابن العربي . رحمه الله : أن ذلك من باب التحريم في الأبعـاع والحوطة في الفروج (٣) .

اعتراض :

قد يعترض البعض على رأي المالكيـة، بأن هذا الرأـي مخالف لما ورد من أحاديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها، ومن هذه الأحاديث :

١ . ما روـى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت: كان فيما أنـزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرـمنـ، ثم نسخـ بخمسـ معلومات، فتوفـى رسول الله . صلى الله عليه

---

(١) بداية المجتهد: ٢ / ٤٣.

(٢) أحكـام القرطـبي: ٥ / ١١٠.

(٣) أـحكـام ابنـ العـربـي: ١ / ٣٧٤.

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**  
وسلم .، وهو مما يقرأ من القرآن " (١) .

٢ . ما روى عن المسيدة عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصة والمصنان " (٢) .

**مناقشة هذا الاعتراض:**

أولاً: بالنسبة للحديث الأول فلا يصح الاحتجاج به لما يأتي:

أ . أن المسيدة عائشة . رضي الله عنها . أحالت على القرآن في الخمس رضعات، فلم يوجدن فيه، ولذلك قال الإمام مالك . رحمه الله . وليس العمل على هذا، وذلك لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى، ولا يصح إلا في حياة النبي . صلى الله عليه وسلم ، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس، لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ كتابه (٣) .

يقول ابن العربي . رحمه الله : أما حديث عائشة فهو أضعف

---

(١) موطأ مالك: ص ٣٦٧ رقم ١٢٨١ باب جامع ما جاء في الرضاعة من كتاب الرضاع، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢٢٢ رقم ١٤٥٢ باب التحرير بخمس رضعات من كتاب الرضاع.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢٢١ رقم ١٤٥٠ باب في المصة والمصنان من كتاب الرضاع.

(٣) المقدمات: ٥ / ٣١٤، الذخيرة: ٤ / ٢٧٤ .

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكية

الأدلة، لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه (١).

ب . خبر السيدة عائشة لا يثبت قرآنًا، لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن (٢).

ج . يقول الإمام الباقي . رحمه الله : ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة، لأنها قالت أنه كانت فيه عشر رضعات معلومات يحرمن، ولا يدل أن ما دون العشرة لا يحرمن إلا من جهة دليل الخطاب، وقد قررنا أنها لا نقول به، ولو كنا نقول به لخصصناه وعدلنا عنه بما تقدم من أدلةنا (٣).

ثانيًّا: أما بالنسبة للحديث الثاني فلم يصح به الاحتجاج عند المالكية أيضًا لما يأتي:

أ . حديث المصة والمصنان والمجة والمجتان خرجه النسائي وغيره من روایة أبي الفضل بألفاظ متقاربة، بعضها لا تحرم المصة والمصنان، وفي بعضها لا تحرم المجة والمجتان، وفي بعضها المصة

---

(١) أحكام ابن العربي: ١ / ٣٧٤.

(٢) المنتقى: ٤ / ١٥٦.

(٣) المنتقى: ٤ / ١٥٦.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرطاع" على مذهب السادة المالكيية

وال McCartan والمجة والمجتان، ورواه ابن وهب تحرم المصة والمصتان على ما وقع في المدونة، فوجب أن يسقط الاستدلال بهذا الحديث لما فيه من الاختلاف.

ب . هذا الحديث اضطراب فيه ابن الزبير، فرواه مرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم ، ومرة عن أبيه عن النبي . عليه السلام ، ومرة عن عائشة عن النبي عليه السلام، فلم يصح الاحتجاج بهذا الحديث من أجل هذا الاختلاف <sup>(١)</sup>.

ج . يقول الإمام الباجي رحمه الله: وأما الحديث الذي ورد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: " لا تحرم المصة ولا المصتان " فمعناه عند شيوخنا: أن المصة والمصتان لا تحرم لأنها لا يحصل بها اجتناب شيء من اللبن حتى يتكرر ذلك، ولديلنا من جهة المعنى أن هذا معنى ينشر الحرمة <sup>(٢)</sup>.

### **المحرمات من الرطاع:**

- ١ . يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب، والمحرمات من الرطاع:
  - أ . الأصول وإن علت.
  - ب . الفروع وإن نزلت.

---

(١) المقدمات: ٥ / ٣١٣ ، الذخيرة: ٤ / ٢٧٤ .

(٢) المنقى: ٤ / ١٥٢ ، أحكام ابن العربي: ٤ / ٣٧٤ .

ج . أول فصل من كل أصل، لأنه أخ أو أخت، أو عم أو خال، أو عمة أو خالة.  
د . كل فرع لأخ أو أخت (١).

يدل على ذلك ما روى عن السيدة عائشة . رضي الله عنها : أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها فحجته، فأخبرت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال لها: " لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " (٢).

فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة، وأمهاتها، وأختك من رضعت معك على امرأة، وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن، وبنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع، وأخوات الفحل عماتك، وأخوات المرضع خالاتك، وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيط بلبنه، وبنات الأخت من أرضعته أختك (٣).

٢ . يحرّم الرضاع ما حرمته المصاهرة: فيحرم عليك أم زوجتك

---

(١) الشرح الصغير: ١ / ٥١٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢١٦ رقم ١٤٤٥ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من كتاب الرضاع.

(٣) الشرح الكبير: ٢ / ٥٠٤.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

من الرضاعة، وبنتها من الرضاعة، وأخذت الزوجة من الرضاعة، وخالة الزوجة وعمتها، وبنت أخيها وبنت أختها، وكذلك حلائل الأبناء لدخولهم فيما حرمته الآية بالمصاورة <sup>(١)</sup>.

يقول ابن رشد الجد . رحمة الله : لا يحل للرجل أن يتزوج زوجة ابنه، لقوله عز وجل: " وَلَا إِنْسَانٌ يَرْجُو حَلَالًا إِذَا تَرَأَّسَ بِهِ بَعْدَ حَلَالٍ " <sup>(٢)</sup> قوله عز وجل من أصلابكم دليل على أن حلائل الأبناء من الرضاع حلال، لأن ذلك إنما جاء تحليلًا لحلائل الأبناء الأدعىاء، لا لحلال الأبناء من الرضاعة، وذلك لأن النبي . صلى الله عليه وسلم . لما تزوج زينب بنت جحش . وقد كانت زوجة لزيد بن حارثة، الذي كان تبناه النبي . صلى الله عليه وسلم . قال المنافقون: كان محمد ينهى عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ما يفيد جواز ذلك الفعل، بقوله: " وَلَا إِنْسَانٌ يَرْجُو حَلَالًا إِذَا تَرَأَّسَ بِهِ بَعْدَ حَلَالٍ " <sup>(٣)</sup> ، وأنزل أيضًا: " فَلَمَّا قَضَى رَبِيعُ الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِ الْعَاصِمَةِ وَطَرَا رَوْجُنَاكَهَا لِكَيْنَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَذْعِيَّاهُمْ إِذَا قَصَّوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا " <sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٠٤، الشرح الصغير: ١ / ٥١٥.

(٢) سورة النساء: من الآية / ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية / ٣٧.

(٤) البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد . ج ٥ / ١٥٧ . دار الغرب الإسلامي .

الطبعة الثانية . ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .

## **الحالات المستثناة من التحرم بالرضاع:**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - : " إلا أم أخيك وأختك وأم ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصةً ولذا لصاحبة البن ولصاحبه من وطنه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه: كمرضعة مباتته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدب المتعدة للإفساد".

## **الشرح**

استثنى العلماء ست حالات يحرمن من النسب، ولكن لا

يحرمن من الرضاع:

١ . أم الأخ من الرضاع وأم الأخت من الرضاع: فإنها تحرم من النسب، لأنها إما أمك أو امرأة أبيك، فلو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك.

٢ . أم ولد ولدك من الرضاع: وهي من النسب إما بنتك أو زوجة ابنك، وكلتا هما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

٣ . جدة ولدك من الرضاع: وهي من النسب أمك أو أم زوجتك، فلو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها.

٤ . أخت ولدك من الرضاع: وهي من النسب إما بنتك أو

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

بنت زوجتك، فلو رضع ولدك على امرأة لها بنت فلا تحرم عليك  
البنت، أي يجوز لك نكاح أخته من الرضاع.

٥ . أم عمك أو عمتك من الرضاع: وهي من النسب إما  
جدتك أو زوجة جدك، ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم  
تحرم عليك.

٦ . أم خالك أو خالتك من الرضاع: فقد لا تحرم عليك،  
وهي من النسب إما جدتك أم أمك، وإنما زوجة جدك أبي أمك.  
فهؤلاء قد لا يحرمن، وقد يحرمن لعارض، كما لو رضعت  
بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك،  
وكون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع  
أيضاً (١).

**ولكن هل تثبت الحرمة بين الرضيع وزوج المرضعة ؟**

أقول وبالله التوفيق: إذا رضع الصبي من ثدي امرأة  
ووصل اللبن إلى جوفه، فإنه يصير بذلك ولداً لصاحبة اللبن،  
سواء كانت مسلمة أو كتابية، كما يصبح الصبي ولداً لزوج  
المرضعة، وهو المعبر عنه بصاحب اللبن، أو لبن الفحل.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥٠٤، الشرح الصغير وبلغة

السلوك عليه: ١ / ٥١٥.

وبناء على ذلك: فإنه يحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولها وفصولها وعماتها وخالاتها، ويحرم أيضاً عليه أصول الرجل وفصوله وعماته وخالاته، ويحرم ذلك الطفل إن كانت بنتاً وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها<sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك قول النبي . صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** هذا يقتضي أن كل ما يتعلق به التحريم بسبب الولادة يتعلق به بسبب الرضاعة، فكما أن الولادة تحرم الأعمام والأخوة والأجداد، فكذلك سبب الرضاع، ولا يمنع من ذلك أن يوجد اللبن بالمرأة دون الرجل، كاللبن يوجد بالبكر، لأن غالب أحواله أنه لا يكون إلا عن ولادة، ولكن يحمل ما يوجد من ذلك على عموم سببه أو خصوصه، وقد وجد عيسى صلى الله على نبينا وعليه بغير أب، ولم يمنع ذلك من أن يتعلق التحريم بجنحة الأب بسبب الولادة بجنحة الأم<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر الطفل ولداً لصاحب اللبن . أي زوج المرضعة . من

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥١٤.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) المنقى: ٤ / ١٥٠.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

حين وطئه لزوجته المرضعة، وهو الوطء الذي أنزل فيه، لا من حين عقده عليها، ولا من حين وطئه لها بغير إنزال فيه، فإذا رضع ولد على امرأة ثم عقد عليها رجل أو رضعها بعد عقده عليها وقبل وطئه لها، أو رضعها بعد أن وطئها ولم ينزل، لم يكن ذلك الرضيع ابنًا لذلك الرجل<sup>(١)</sup>.

ويستمر اعتبار الرضيع ولدًا لصاحب اللبن إلى حين ينقطع اللبن، ولو بعد سنين كثيرة، ويفهم من ذلك أن اعتبار الولادية يستمر لانقطاع اللبن بعد مفارقة الرجل لزوجته، هذا إذا انقطع عقب المفارقة، بل وإن استمر اللبن بعد المفارقة سنين، فإذا طلقها وتمادي اللبن بها لخمس سنين أو أكثر وأرضعت ولدًا، كان ذلك الرضيع ابنًا لذلك الرجل، فأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه إخوة لذلك الرضيع<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يستمر اعتبار الرضيع ولدًا لصاحب اللبن إذا طلقها زوجها وكان في ثديها لبن، وتزوجت بآخر وهي ذات لبن من الأول، بل ولو تزوجت بأكثر من واحد، ويشترك الزوج الثاني

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٠٥.

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

مع الزوج الأول في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني لها، ولو كثرت الأزواج، فالولد يكون ابنًا للجميع، ما دام لبن الأول في ثديها، وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن، لأن وطء كل واحد منهم له تأثير في ذلك اللبن، فوجب أن ينشر الحرمة<sup>(١)</sup>.

وكذلك تثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن، حتى ولو كان ذلك اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق به الولد، كما لو زنى بامرأة ذات لبن، أو حدث من وطئه لبن، فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنًا لصاحبها، أو تزوج بمحرمة أو بخامسة وهو يعلم، وأولى في نشر الحرمة لو كان الزواج حراماً ويلحق به الولد كما لو تزوج بمحرمة أو خامسة وهو جاهل لا يعلم.

**وبناء على ذلك:** فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل وأرضعت ولداً لكان ولداً للجميع من الرضاع<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك: عموم ظواهر الأدلة والأخبار على تحريم لبن الفحل، ولأن الاعتبار بوقوع الغذاء به وذلك يستويان فيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٥٠٤، الشرح الصغير: ١ / ٥١٦، المتنقى: ٤ / ١٥٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المعونة: ١ / ٦٤٩.

## **فسخ النكاح بالرضاع:**

قال الشيخ خليل - رحمه الله تعالى -: "وفسخ نكاح المتصادقين عليه: كَيْمَ بَيْنَهُمَا عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَدْلِ وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ فَقَطُ الْكُفَّارُ وَإِنْ ادْعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَخْذَ بِإِقْرَارِهِ: وَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ ادْعَتْهُ فَأَنْكَرَتْ: لَمْ يَنْدِفعْ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى طَلْبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ وَإِقْرَارِ الْأَبْوَيْنِ: مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَهُ كَقُولٍ أَبِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الاعتذارَ بِخَلَافِ أَمْ أَحَدِهِمَا فَالْتَّنَزِهُ وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَّا قَبْلَ الْعَدْلِ وَهُلْ تَشْرِطُ الْعَدْلَةُ مَعَ الْفَشَّوْ؟ تَرْدَدُ وَبِرْجَلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ وَلَا فَشَّا وَنَدَبَ التَّنَزِهَ مَطْلَقاً وَرِضَاعَ الْكُفَّرِ: مُعْتَبِرٌ وَالْغَيْلَةُ: وَطَءُ الْمَرْضَعِ وَتَجُوزُ".

## **الشرح**

النكاح يفسخ وجوباً بين الزوجين المكاففين وبدون طلاق، قبل الدخول وبعد، وذلك إذا ثبت الرضاع بينهما، والرضاع يثبت بسبعين:

**السبب الأول:** ثبوت الرضاع بالإقرار، والإقرار إما أن يكون من الزوجين معاً، أو من أحدهما دون الآخر.

- ١ . إقرار الزوجين معاً بالرضاع: وذلك بأن يتتصادقا معاً على الرضاع بأخوة أو أمومة ونحوهما، ولو كانوا سفيهين، لأن السفيه مكلف والمكلف يؤخذ بإقراره، سواء قبل الدخول أو بعده.
- ٢ . إقرار أحد الزوجين بالرضاع قبل العقد، ولم يطلع على

ذلك إلا بعد العقد بقيام البينة التي تثبت الإقرار، وهي رجلان، أو رجل وامرأة أو امرأتان.

فإذا فسخ النكاح بهذه الأسباب، أي بإقرار الزوجين معاً، أو إقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد مع قيام البينة على ذلك، فيكون للزوجة الصداق المسمى إن وجد، وإلا فصداق المثل بالدخول، سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد، أو كانوا جاهلين به حين العقد وتصادقا عليه بعد العقد، أو كان الزوج فقط عالماً به.

أما إذا علمت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج العلم، فالمرأة هنا تأخذ حكم الغارة بالعيب بأن كتمت عيبيها، فعقد عليها، فلها ربع دينار بالدخول، ولا شيء لها قبله، وذلك لئلا يخلو البضع عن صداق. وإذا ادعى الزوج الرضاع بعد العقد وقبل البناء، وأنكرت الزوجة، فيؤخذ بإقراره ويفسخ النكاح، ولها النصف، لأنه يتهم على أنه إنما أقر بالرضاع ليفسخ النكاح دون مقابل.

أما إن أقر الزوج بالرضاع قبل العقد وأنكرت الزوجة فلا شيء لها في فسخه بعد العقد وقبل البناء، لأن نكاحه وقع فاسداً على دعواه، أما إذا ادعاه بعد البناء فإنه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله عالماً به.

فإن أقرت الزوجة بالرضاع بعد العقد وقبل البناء أو بعده،

## الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية

وأنكر الزوج ذلك، فلا يفسخ النكاح، لاتهامها على قصد فرقاء، لأنها لا مخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلق باختياره، فإن طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها.

ويقبل إقرار أحد الأبوين بالرضاع للولد الصغير والبنت المجرة ولو كبيرة، وذلك إذا كان الإقرار بالرضاع قبل العقد، ولا يصح العقد بعد الإقرار، ولا يقبل اعتذاره بعد العقد بأن يقول: إنما أقررت بالرضاع قبل العقد لعدم قصد النكاح، ويفسخ العقد.

أما إذا كان الإقرار بعد العقد فلا يقبل ولو كانوا عدلين، وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ <sup>(١)</sup>.

السبب الثاني: ثبوت الرضاع بغير الإقرار، ويكون بما يأتي:

١ . شهادة رجلين.

٢ . شهادة رجل مع امرأة: إن فشا منهما أو من غيرهما، قبل العقد، لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك.

٣ . شهادة امرأتين: إن فشا ذلك منهما، وأولى من غيرهما، وهو المشهور عند ابن القاسم.

ومقابله المشهور ما يراه سحنون: بأن الرضاع يثبت

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥٠٦، الشرح الصغير وبلغة

السلوك عليه: ١ / ٥١٦، البيان والتحصيل: ٤ / ٤٥٠.

بشهادة المرأةتين مع عدم الفشو إذا كانتا عدلتين.

ويكون ذلك قبل العقد، لا إن لم يفش، أو فشا بعده، فلا يثبت بما ذكر.

**واختلف فقهاء المالكية في اشتراط العدالة مع الفشو:**

فذهب ابن رشد: إلى أنه لا تشترط العدالة مع الفشو، وعزاه لابن القاسم في روايته عن مالك وهو الراجح في المذهب.

وذهب الإمام الخمي إلى اشتراط العدالة مع الفشو، وعزاه لابن القاسم أيضاً.

وشهادة رجل مع امرأة، أو امرأتين تشمل الأب مع الأم في البالغين، والأم مع امرأة أخرى، وأمّي الزوجين في البالغين.

٤ . شهادة رجلين عدلين، سواء كانا الزوجان صغيرين أو كباراً شهدا قبل العقد أو بعده، فشا أم لا، وغير العدلين لا يقبلان إلا مع فشو قبله.

ولا يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد، إلا أمّ صغير مع الفشو.

والعلة في ذلك: أن الإجماع منعقد على أنه لا يقضي بشهادة واحدة، ولا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وحال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال، وبناء على ذلك فلا تقبل شهادة

النساء إلا إذا كن أربع نسوة أو امرأتين على الأقل <sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لحديث عقبة بن الحارث والذي جاء فيه:

"تزوجت امرأة، فجاءتها امرأة سوداء فقالت: أرضعتكم، فأتيت النبي . صلى الله عليه وسلم . قلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتها امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكم وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك " <sup>(٢)</sup>.

ومعناه: كيف تبasherها وتقضى إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع.

إلا أن الحديث يحمل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك من طريق الحكم، بل على سبيل الورع، لأن شهادة المرضعة على فعل نفسها لا تقبل عند الجمهور <sup>(٣)</sup>.

وقيق: إن الحديث يحمل على الندب جمعاً بينه وبين

---

(١) بداية المجتهد: ٤٨ / ٤٩.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩ / ٦٢ رقم ٥١٠٤ باب شهادة المرضعة من كتاب النكاح، سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٥ رقم ٣٦٠٣ باب الشهادة في الرضاع من كتاب الأقضية.

(٣) بلغة السالك: ١ / ٥١٧.

الأصول، وهو أشبه، وهي رواية مالك <sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه يندب التزه مطلقاً في كل شهادة لا توجب فرacaً، كشهادة امرأة واحدة، سواء كانت أمّاً أو أجنبية، أو شهادة رجل واحد ولو عدلاً، ومعنى التزه عدم الإقدام على النكاح والطلاق إن حصل النكاح، لأن بشهادة الواحد صار الأمر من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه <sup>(٢)</sup>.

الغيلة:

اختلف الفقهاء في المراد بالغيلة، فقيل هي: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، وهو قول الإمام مالك، وقيل: هي إرضاع الحامل <sup>(٣)</sup>.

والأسأل في ذلك: ما روتته السيدة عائشة . رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول: "لقد همت أن أنهي عن الغيلة،

---

(١) بداية المجتهد: ٢ / ٤٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ / ٥٠٧، الشرح الصغير وبلغة السالك عليه: ١ / ٥١٧.

(٣) المنقى: ٤ / ١٥٥، الذخيرة: ٤ / ٢٧٥، شرح حدود ابن عرفة: ١ / ٣٢.

حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنون ذلك فلا يضر أولادهم<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قوله . صلى الله عليه وسلم . لقد همت أن أنهي عن الغيلة يدل على أنه قد كان يقضي ويأمر وينهي بما يؤديه إليه اجتهاده، دون أن ينزل عليه شيء، ولذلك هم أن ينهي عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمّته وضعف قوتهم من أجلها، حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم، ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يضر ضرراً عاماً وإنما يضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقاً بالناس، لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة، وهذه مشقة عامة فكانت مراعاتها أرفق بأمّته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا بيسير من الأطفال<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم فالغيلة جائزة، وجوازها بمعنى خلاف الأولى، فإن تحقق ضرر الولد من الوطء أثناء مدة الرضاع فإنه

---

(١) موطأ مالك: ص ٣٦٧ رقم ١٢٨٠ باب جامع ما جاء في الرضاعة من كتاب الرضاع، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٢١٠ رقم ١٤٤٢ باب جواز

الغيلة من كتاب النكاح.

(٢) المنقى: ٤ / ١٥٦.

يمنع، وأما إن شك في حدوث الضرر فإنه يكره (١).

والله سبحانه وتعالى أعلم

تم بحمد الله وتوفيقه

دكتور

عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري

أستاذ الفقه وعميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

---

(١) الشرح الكبير: ٢ / ٥٠٨، بلغة السالك: ١ / ٥١٧.

## **فهرس الموضوعات**

\*\*\*\*\*

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	الباب الأول: الزكاة وما يتعلّق بها من أحكام
٤	مقدمة في التعريف الزكاة وحكمها وشروطها
٤	أولاً: تعريف الزكاة
٦	ثانياً: حكم الزكاة
١٠	ثالثاً: شروط الزكاة
١٠	ـ شروط وجوب الزكاة
١٩	ـ شروط صحة الزكاة
٢٥	الفصل الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة
٢٦	المبحث الأول: زكاة النعم
٣١	نصاب الإبل وما يجب فيها
٣٦	نصاب البقر وما يجب فيه
٣٨	نصاب الغنم
٤١	مسائل تتعلق بزكاة الأنعام
٤١	أولاً: ما يؤخذ من الأنعام

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

الصفحة	الموضوع
٤٢	ثانياً: حكم الفائدة في الماشية
٤٣	ثالثاً: الضم في الماشية
٤٧	رابعاً: الإبدال فراراً من الزكاة
٤٨	خامساً: حكم من باع ماشيته ثم ردت إليه
٤٩	سادساً: الخلطة في زكاة الماشية
٥٥	المبحث الثاني: زكاة الحرت "الزروع والثمار"
٥٩	الأصناف التي تجب فيها الزكاة
٦٢	المقدار نصاب الزروع والثمار
٦٣	المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار
٦٦	وقت وجوب إخراج الزكاة في الزروع والثمار
٦٧	مدى مشروعية ضم الأصناف بعضها إلى بعض لكمال النصاب
٧٠	التخريص في التمر والعنب
٧٦	المبحث الثالث: زكاة العين
٧٩	المقدار النصاب في الذهب والفضة
٨٠	المقدار الواجب إخراجه

الموضوع	
٨٢	زكاة الأوراق النقدية
٨٣	زكاة الحلي
٨٨	المبحث الرابع: زكاة الدين
٩٣	المبحث الخامس: زكاة عروض التجارة
٩٤	المقدار الواجب إخراجه من عروض التجارة
١٠١	حكم زكاة القراض
١٠٣	هل الدين يسقط الزكاة
١٠٥	المبحث السادس: زكاة المعدن والركاز
١١٢	الفصل الثالث: مصارف الزكاة
١١٩	الفصل الرابع: زكاة الفطر
١٢٨	الباب الثاني: الحج والعمرة
١٢٨	الفصل الأول: الحج
١٢٨	المبحث الأول: التعريف بالحج وحكمه وشروطه وحكم النيابة في الحج
١٢٨	الفرع الأول: التعريف بالحج وحكمه

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

الموضوع	
١٣٠	هل الحج واجب على الفور أم على التراخي
١٣٧	الفرع الثاني: شروط الحج
١٣٧	أولاً: شروط وجوب الحج
١٤٤	ثانياً: شروط صحة الحج
١٤٥	الفرع الثالث: النيابة في الحج
١٤٨	المبحث الثاني: أركان الحج
١٥٠	الفرع الأول: الإحرام
١٧٢	الفرع الثاني: السعي بين الصفا والمروة
١٧٧	الفرع الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر
١٨٢	الفرع الرابع: طواف الإفاضة
١٨٩	المبحث الثالث: واجبات الحج
١٨٩	أولاً: طواف القدوم
١٩٠	ثانياً: النزول بمذدلفة
١٩٤	ثالثاً: رمي جمرة العقبة يوم النحر
١٩٩	رابعاً: الحلق أو التقصير
٢٠٣	خامساً: المبيت بمنى

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

٢٠٦	سادساً: رمي الجمرات الثلاث أيام من
٢٠٩	المبحث الرابع: دماء الحج
٢٠٩	الفرع الأول: الفدية
٢١٣	الفرع الثاني: جزءاً الصيد
٢١٧	الفرع الثالث: الهدي
٢٢٥	المبحث الخامس: الإحصار
٢٣٠	الفصل الثاني: العمرة
٢٣٠	تعريفها وحكمها
٢٣٣	ميقات العمرة
٢٣٦	أركان العمرة
٢٣٨	الباب الثالث: الجهاد
٢٣٨	تعريف الجهاد وحكمه مشروعيته، وحكمه ومتى يتبعين الجهاد
٢٣٨	المبحث الأول: تعريف الجهاد والحكمة من مشروعيته وأدلة
٢٣٨	الفرع الأول: تعريف الجهاد
٢٤١	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الجهاد
٢٤٣	الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية الجهاد

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

الموضوع	
٢٤٧	المبحث الثاني: حكم الجهاد ومتى يكون متعين
٢٤٧	الفرع الأول: حكم الجهاد
٢٥١	الفرع الثاني: متى يتعين الجهاد
٢٥٤	الباب الرابع: الطلاق
٢٥٥	الفصل الأول: تعريف الطلاق وحكمه والسني منه والبدعي
٢٥٦	المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
٢٥٦	المبحث الثاني: حكم الطلاق
٢٦٦	المبحث الثالث: الطلاق السني والطلاق البدعي
٢٦٦	الفرع الأول: الطلاق السني
٢٧١	الفرع الثاني: الطلاق البدعي
٢٨٧	الفصل الثاني: أركان الطلاق
٢٨٨	المبحث الأول: المطلق
٢٨٩	حكم طلاق السكران
٢٩٣	حكم طلاق الفضولي
٢٩٤	حكم طلاق الهازل
٢٩٧	المبحث الثاني: قصد النطق

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيية**

٢٩٨	حكم طلاق المخطيء
٢٩٩	حكم تلقين الأعمي لفظ الطلاق
٢٩٩	حكم الهذيان بلفظ الطلاق
٣٠٠	حكم الإكراه على الطلاق
٣١١	المبحث الثالث: المحل
٣٢١	المبحث الرابع: اللفظ
٣٤٤	الفصل الثالث: أقسام الطلاق
٣٤٤	المبحث الأول: الطلاق الرجعي
٣٤٧	المبحث الثاني: الطلاق البائن
٣٥١	الباب الخامس: الرضاع
٣٥١	تعريف الرضاع
٣٥٣	حكم الرضاع
٣٥٤	الشروط التي يجب توافرها في الرضاع المحرم
٣٥٩	حكم إرضاع الكبير
٣٦٦	أقل الرضاع المحرم
٣٧١	المحرمات من الرضاع
٣٧٤	الحالات المستثناء من التحريم بالرضاع

**الأحكام الفقهية "للزكاة والحج والجهاد والطلاق والرضاع" على مذهب السادة المالكيه**

٣٧٩	فسخ النكاح بالرضاع
٣٨٧	فهرس الموضوعات

والله سبحانه وتعالى أعلم

تم بحمد الله وتوفيقه

دكتور

عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري

أستاذ الفقه وعميد كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط